



# دراسة ظاهرة التحرش في الأردن



دراسة حول  
ظاهرة التحرش في الاردن  
2017



اللجنة الوطنية الأردنية  
لشؤون المرأة  
The Jordanian National  
Commission for Women

## كلمة الأمانة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

يأتي إطلاق نتائج دراسة ظاهرة التحرش في الأردن ضمن جهود اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في توفير البيانات والمعلومات التي من شأنها تقييم واقع الاشكال المختلفة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وقياس مدى وعي أفراد المجتمع بماهية العنف المبني على النوع الاجتماعي، والاتجاهات المجتمعية نحوه، في سبيل وضع الاستراتيجيات والخطط، وتطوير وتوجيه الحملات التوعوية والاعلامية لاستهداف جذور وأسباب الاشكال المختلفة للعنف، وتعزيز البيئة الثقافية الراضية لها، وتبني التشريعات والآليات والإجراءات الكفيلة لمجابهتها.

كما في معظم أنحاء العالم، تواجه ظاهرة التحرش الجنسي وحتى محاولة الكشف عنها بحالة من المقاومة والإنكار والتقليل من شأنها كظاهرة اجتماعية، والميل للوم الضحية وتحميلها عبء الإثبات الذي أدى على مدى العقود لانتشار حالة من «السكوت عن التحرش»، حتى على المستوى العالمي وفي ثقافات تعتبر الأكثر انفتاحا في العالم. ويكمن خطر إنكار وجود التحرش الجنسي في جانبين اساسيين هما: استمرار افلات الجاني من العقاب وبالتالي تكرار فعله على الضحية وضحايا آخرين، وتطور التحرش من الايماء واللفظ ليصل لمستوى التحرش الجسدي وحتى هتك العرض وأحيانا الاغتصاب، هذا من جانب؛ ومن الجانب الآخر فإن ثقافة الصمت ولوم الضحية الأنثى له تبعات اجتماعية واقتصادية وسياسية تدفع بالمرأة نحو الفضاء الخاص بقرار منها أو بضغط من أسرتها أو زوجها، مما ينعكس على مشاركتها الاقتصادية والسياسية. كما أننا لا يمكننا إغفال أن الفتيان والرجال يعانون من هذه الظاهرة وإن كانت بنسب مختلفة، هذا بالإضافة لغياب المعلومة حول تعرض الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشر لهذه الجريمة بسبب حساسية تنفيذ الدراسات عليها؛ حيث لم يتمكن من الحصول على الموافقات اللازمة لاتمام الدراسة على هذه الفئة العمرية المعرضة للخطر والتي علينا اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوعيتها وحمايتها وتمكينها من مواجهة خطر التحرش سواء في البيت أو المدرسة أو الأماكن العامة.

وقد بينت الدراسة التي نُفذت بمنهجية علمية وإحصائية سليمة على عينة قوامها ١٣٦٦ شخصا ( ٨٦٪ إناث، و ١٤٪ ذكور)، خصص ٣٢٢ منها لعينة قصدية من مرتكبي التحرش بأن النسبة المئوية لمعدل انتشار التحرش الجنسي بأنواعه المختلفة بين أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش بلغت ٧٥,٩٪. وبالرغم من أن التحرش الإيمائي نال الحصة الأكبر من حيث الانتشار ضمن العينة ( ٨٩,١٪)، إلا أنه لا يمكن التقليل من أن نسبة انتشار التحرش الجسدي ما بين أفراد العينة بلغت ٦٨,٧٪، كما أن التحرش الإلكتروني الذي بلغ نسبته في العينة ٨٠,٨٪ أصبح ظاهرة مثيرة للقلق وبحاجة لاهتمام خاص. كذلك تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن الدراسة أظهرت أنه لا يوجد علاقة مباشرة ما بين ملابس الضحية وتعرضها للتحرش، إلا أن المتحرشين أشاروا أن ملابس الضحية هي السبب في إرتكابهم هذه الجريمة، مما يشير إلى أن مفهوم الاحتشام هو مفهوم نسبي ولا يمكن اعتماده كآلية لمكافحة التحرش، وأن رفض هذه الظاهرة كسلوك اجتماعي مُجرّم وغير خاضع للتبرير هو الأساس في مجابهة هذه الظاهرة. كما أكدت نتائج الدراسة أن الإجراءات الرسمية لا تشجع النساء والفتيات على التبليغ وأن ثقافة الصمت لا زالت سائدة، وجاء الخوف على السمعة كأحد أهم الأسباب للتصرف بشكل سلبي إزاء المعتدي، مما يؤكد على ضرورة إحداث تغيير مؤسسي ومجتمعي اتجاه الظاهرة وآلية التعامل معها.

وقد خلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات متعددة المستويات والتدخلات، تضمنت مراجعة التشريعات وتعزيز البيئة الداعمة لمجابهة التحرش كظاهرة، ومراجعة وتطوير آليات الوقاية والحماية والتأهيل وبناء الكفاءات في هذا المجال، بالإضافة لتعزيز آليات التبليغ وخدمات الاستجابة، وكذلك التأكيد على أهمية التعاون والتشبيك والشراكات للعمل في مواجهة هذه الظاهرة ودور ومسؤولية الإعلام في تعزيز الخطاب الراض لظاهرة التحرش والتوعية حولها مع التأكيد على أهمية بناء قواعد البيانات لقياس الظاهرة والتقدم المحرز في القضاء عليها و/أو الحد منها، مما يؤكد على ضرورة العمل على إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمجابهة ظاهرة التحرش الجنسي تشترك في صياغتها كافة الجهات والمؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، إلى جانب الإعلام، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الوقاية والحماية والاستجابة.

وفي النهاية، لا يسعني سوى أن أشكر جميع الجهات والأفراد الذين تعاونوا مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وفريق الدراسة من جمعية معهد تضامن النساء الأردني لإعداد هذه الدراسة، سواء في تعبئة الاستبانات أو المقابلات أو المجموعات المركزة، بالإضافة لكل الجهات التي زودت فريق البحث بالمعلومات والبيانات المتوفرة. أمله أن تكون هذه الدراسة بداية لنهج شمولي في مواجهة هذه الظاهرة التي لم تلق حتى الآن الاهتمام الكافي وتتطلب تكاتف الجهود الوطنية حتى نستطيع مواجهتها والقضاء عليها.

الأمانة العامة

الدكتورة سلمى النمس

## محتويات الدراسة

- 3-3-3 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- 4-3-3 قانون الجرائم الالكترونية
- 5-3-3 قانون العمل الأردني
- 6-3-3 نظام الخدمة المدنية
- 4-3-4 الأطر والاستراتيجيات الوطنية
- 1-4-3 الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان
- 2-4-3 الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية
- 3-4-3 الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325
- 4-4-3 الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري
- 5-4-3 الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن
- 5-3-4 أهداف التنمية المستدامة 2030

### الفصل الرابع : الخصائص العامة لعينة الدراسة

- 1-4 الخصائص العامة لضحايا التحرش
- 2-4 الخصائص العامة لمرتكبي التحرش

### الفصل الخامس : المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لعينة الدراسة

- 1-5 المعرفة العامة لضحايا التحرش
- 2-5 المعرفة العامة لمرتكبي التحرش

### الفصل السادس : النتائج العامة لعينة ضحايا التحرش الجنسي

- 1-6 أنواع التحرش الجنسي
- 1-1-6 التحرش الإيمائي
- 2-1-6 التحرش اللفظي
- 3-1-6 التحرش الجسدي
- 4-1-6 التحرش النفسي
- 5-1-6 التحرش الالكتروني
- 2-6 من إرتكب هذه الأفعال والسلوكيات؟
- 3-6 وقت إرتكاب هذه الأفعال والسلوكيات
- 4-6 خصائص مرتكبي التحرش وفق الضحايا
- 5-6 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي
- 6-6 لباس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحرش
- 7-6 الأسباب العامة للتحرش الجنسي

### الفصل الأول : حول الدراسة

- 1-1 مقدمة عن التحرش
- 1-1-1 التحرش ظاهرة عالمية
- 2-1-1 التحرش في الأردن
- 3-1-1 الدراسات السابقة عن التحرش في الأردن
- 2-1-2 موضوع الدراسة وخلفيتها وأهدافها
- 1-2-1 أهمية الدراسة
- 2-2-1 أهداف الدراسة
- 3-2-1 منهجية الدراسة
- 4-2-1 محددات الدراسة

### الفصل الثاني : مفهوم التحرش الجنسي

- 1-2 العنف المبني على النوع الاجتماعي
- 2-2 تعريف التحرش
- 1-2-2 التعريف اللغوي
- 2-2-2 التعريف القانوني
- 3-2-2 التعريف الدولي
- 4-2-2 التحرش والمجاملة والتفريق بينهما
- 3-2 أنواع التحرش
- 1-3-2 التحرش الإيمائي
- 2-3-2 التحرش اللفظي
- 3-3-2 التحرش الجسدي
- 4-3-2 التحرش النفسي
- 5-3-2 التحرش الالكتروني
- 4-2 أماكن التحرش
- 5-2 علاقات القوى وتأثيرها
- 1-5-2 السلطة
- 2-5-2 النساء ومكانتهن في المجتمع
- 6-2 دور المنظومة الأخلاقية والقيمية
- 7-2 كيف يتناول الإعلام موضوع التحرش الجنسي؟

### الفصل الثالث : جهود مكافحة التحرش الجنسي

- 1-3 المرجعيات الدولية
- 2-3 المرجعيات العربية
- 3-3 التشريعات الأردنية
- 1-3-3 قانون العقوبات الأردني
- 2-3-3 قانون الحماية من العنف الأسري



9-9 أسباب قيام مرتكبي التحرش بأفعال وسلوكيات التحرش

## الفصل العاشر : التدخلات لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي

- 1-10 التشريعات والسياسات والإجراءات
- 2-10 البيئة المحيطة الداعمة
- 3-10 الوقاية والحماية والتأهيل
- 4-10 آليات التبليغ وخدمات الإستجابة
- 5-10 التعاون والشراكات
- 6-10 المتابعة والتقييم

## الفصل الحادي عشر : التوصيات

## الفصل السابع : آليات وإجراءات التبليغ والتقاضي

- 1-7 ردود فعل الضحايا عند التعرض للتحرش
- 2-7 أسباب صمت الضحايا عند وقوع التحرش
- 3-7 طريقة دفاع الضحايا عن أنفسهم عند وقوع التحرش
- 4-7 ردود أفعال المتواجدين في مكان التحرش
- 5-7 هل يقوم ضحايا التحرش بإخبار المقربين منهم؟
- 6-7 هل يقوم ضحايا التحرش بتقديم شكاوى رسمية؟
- 7-7 قرارات محكمة التمييز الأردنية

## الفصل الثامن : آثار التحرش الجنسي

- 1-8 شعور الضحايا بعد التعرض للتحرش الجنسي
- 2-8 من المتسبب بالتحرش الجنسي
- 3-8 هل شاهد ضحايا التحرش غيرهم يتعرضون لذلك؟
- 4-8 من الذي يمارس التحرش الجنسي؟
- 5-8 هل يقوم ضحايا التحرش أنفسهم بممارسة التحرش؟

## الفصل التاسع : النتائج العامة لمرتكبي التحرش الجنسي

- 1-9 أنواع التحرش ومكان حدوثه
- 2-9 ضد من أرتكبت هذه الأفعال والسلوكيات؟
- 3-9 وقت إرتكاب هذه الأفعال والسلوكيات
- 4-9 خصائص الضحايا وفق مرتكبي التحرش
- 5-9 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي
- 6-9 لباس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحرش
- 7-9 الأسباب العامة للتحرش الجنسي
- 8-9 من المتسبب بالتحرش الجنسي؟



## الفصل الأول : حول الدراسة

### ملخص الفصل

- مفهوم التحرش الجنسي حديث نسبياً في المجتمعات الغربية والثقافة العربية.
- التحرش الجنسي ظاهرة عالمية، وهو أكثر أنواع العنف ضد النساء والفتيات ممارسة وإستمراراً.
- كسرت نساء العالم حلقة الصمت، وبدأن التحدث علناً عن التحرش الجنسي وضرورة مواجهته ومعاقبة مرتكبيه.
- إتخذت العديد من دول العالم إجراءات على مستوى التشريعات والسياسات والإستراتيجيات والبرامج لمواجهة التحرش الجنسي.
- شبكة الإنترنت مليئة بالتقارير والشهادات الحية المكتوبة والمصورة لنساء وفتيات تعرضن للتحرش بمختلف أشكاله في أغلب الدول العربية.
- لا توجد في الأردن دراسات وطنية شاملة عن التحرش الجنسي، ولم تحظ بالإهتمام الكافي ضمن الأدبيات المحلية.
- تنفذ هذه الدراسة في ظل غياب دراسات وطنية شاملة تقمّ ظاهرة التحرش في الأردن ومدى إنتشارها وأسبابها ودوافعها والعوامل المؤثرة فيها سلباً وإيجاباً.
- تهدف الدراسة بشكل عام الى تحديد حجم ظاهرة التحرش وتوزيع إنتشارها حسب المكان والجنس والعمر والفئات المجتمعية والجنسيات المختلفة وتحديد أنواعها الأكثر إنتشاراً في الأردن.
- إتبعت الدراسة نهجاً وصفيّاً تحليلياً من خلال منهجية نوعية وكمية، بالإضافة الى مراجعة وتحليل الوثائق والأدبيات والدراسات والأبحاث والتشريعات والصكوك ذات العلاقة، المحلية والعربية والدولية.
- واجهت الدراسة عدداً من التحديات والمحددات نتيجة لعدم تعاون بعض أفراد العينة وبعض الجهات أو لعدم توافر الإحصائيات والأرقام المتعلقة بالتحرش الجنسي.

### 1-1 مقدمة عن التحرش

كما إتخذت العديد من الدول إجراءات على مستوى التشريعات والسياسات والإستراتيجيات والبرامج لمواجهة التحرش الجنسي، ونصت الكثير من الصكوك الدولية على حق كل إنسان ذكراً أم أنثى في حماية حقوقه الإنسانية الأساسية، كما نصت على وجه التحديد على حماية الأطفال والنساء من العنف بكافة أشكاله ومن بينها التحرش الجنسي، وإعترفت به الأمم المتحدة كشكل من أشكال التمييز والعنف ضد النساء.

#### 1-1-1 التحرش ظاهرة عالمية

يأخذ التحرش الجنسي صفة العالمية، وهو سلوك شائع الإنتشار في مختلف أنحاء العالم، تعاني منه الإناث أكثر بكثير من الذكور، ويتنقل بين جميع الأعمار والأماكن والمستويات، الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمية والثقافية، ويتجاوز كافة الخصائص المحلية.

شهد العالم خلال الفترة الماضية وعلى وجه التحديد خلال عام 2017 وعياً متزايداً بمخاطر التحرش الجنسي وإنتشاره، نتيجة لخروج العديد من الضحايا ذكوراً وإناًثاً عن صمتهم، وإتساع الإعتراف الحكومي والمجتمعي بأنه أصبح يشكل مشكلة كبيرة يجب التصدي لها على كافة المستويات.

ومع أن مفهوم التحرش الجنسي حديث نسبياً، حيث بدأ إستخدامه في ستينيات وسبعينيات<sup>1</sup> القرن الماضي<sup>2</sup>، كما أنه جديد على الثقافة العربية<sup>3</sup>، إلا أنه قديم قدم الإنسانية وكان يمارس دون أن يتمكن الضحايا من إستخدام أي مصطلح للدلالة على هذه التجربة. وقد أثار موضوع التحرش الجنسي بشكل خاص إهتمام المؤسسات الأكاديمية وعلماء القانون والإجتماع والمنظمات النسوية ونشطاء وناشطات حقوق الإنسان، على إعتبار أنه إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية في الأمان الشخصي والحماية من العنف وعدم التمييز.

1 استخدام مصطلح التحرش الجنسي في عام 1973 في تقرير إلى رئيس ومستشار معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عن أشكال مختلفة من قضايا المساواة بين الجنسين.

2 Wyatt, N. 2000, Information on Sexual Harassment, <http://www.de.psu.edu/harassment/generalinfo/international.html> (تم الإطلاع عليه في 14/11/2017)

3 عاشور، أحمد وآخرين، التحرش الجنسي - أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة - دراسة حالة المجتمع المصري 2009، 0114/female.net/saaid (تم الإطلاع عليه في 14/11/2017).

4 هناك من يفرق بين المشكلة والظاهرة الاجتماعية، فيرى أن للمشكلة الاجتماعية كماً مجتمعياً سابقاً لوقوعها بأنها (غير مرغوبة) مثل (مشكلة المخدرات، مشكلة التحرش الجنسي، مشكلة الاعتداء على الأطفال، مشكلة العنف ضد الزوجات، هذه المشاكل لها حكم سابق بأنها غير مرغوبة، ولها عقوبة، بينما الظاهرة الاجتماعية لا يوجد لها حكم مجتمعي سابق؛ مثل: (ظاهرة زواج الأطفال، والطلاق، والهجرة)، لكنه متى وجد لها حكم مجتمعي بأنها (غير مرغوبة أو تهدد كيان المجتمع)، تحولت من ظاهرة إلى مشكلة.

في الشوارع<sup>10</sup>.

وفي أوروبا، أفادت دراسة مسحية<sup>11</sup> هي الأوسع من نوعها لدول الإتحاد الأوروبي شملت 42 ألف شخص، بأن متوسط التحرش الجنسي بالنساء منذ بلوغهن 15 عاماً وصل الى 55%. وكان أعلاها في السويد (81%) وأقلها في بلغاريا (24%)<sup>12</sup>.

وفي مسح نفذ نهاية عام 2017 في بريطانيا، تبين بأن 40% من النساء البريطانيات (فوق 18 عاماً) تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي في أماكن العمل<sup>13</sup>. و 64% من النساء تعرضن له في الأماكن العامة<sup>14</sup>.

وفي أمريكا الجنوبية، فقد تعرضت 84% من النساء في البرازيل اللاتي تقدمن بشكاوى عام 2016 الى التحرش الجنسي من قبل الشرطة<sup>15</sup>.

وفي آسيا، أكدت دراسة مسحية على 200 امرأة صينية في بكين أن 70% منهن تعرضن للتحرش الجنسي في الشارع وأن 58% منهن تعرضن له في الباصات، وإن 64% من 632 امرأة يابانية بعمر 20-30 عاماً تعرضن لتحرش جنسي جماعي في القطارات، وأن 2000 امرأة تقدمن ببلاغات للشرطة خلال عام 2008 (وهو لا يعكس الرقم الحقيقي كون ظاهرة التحرش الجماعي بالقطارات منتشرة في اليابان بشكل خاص)<sup>16</sup>.

وفي دراسة أخرى عام 2015، تبين بأن 57% من النساء في بنغلادش، و 77% من النساء في كامبوديا، و 79% من النساء في الهند، و 87% من النساء في فيتنام تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي<sup>17</sup>.

ويعتبر من أكثر أنواع العنف ضد النساء والفتيات ممارسة وإستمراراً. وتختلف شدة تأثيره وأضراره المختلفة على الضحايا، وأنواعه وأشكاله، بين منطقة وأخرى، وبين الدول وفي حالات الصراعات والنزاعات<sup>5</sup>.

لقد شكل فوز "كاسرات الصمت"<sup>6</sup> بلقب شخصية العام 2017 والذي منحه مجلة تايم الأمريكية، الرسالة العالمية الأقوى التي تعبر عن مدى إنتشار التحرش الجنسي في مختلف أنحاء العالم. وأكد موقع تويتر على أن 1.7 مليون شخص من 85 دولة غردوا بهاشتاغ #MeToo أو #أنا\_أيضاً، فيما أكد موقع فيسبوك على إستخدام 12 مليون منشور لهذا الهاشتاغ خلال 24 ساعة فقط من وقت صدوره.

**إطار (I-1) أطلقت الممثلة الأمريكية أليسا ميلانو هذا الهاشتاغ ودعمت كل نساء العالم اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي الى إستخدامه ونشر تجاربهن**

Me too.

Suggested by a friend: "If all the women who have been sexually harassed or assaulted wrote 'Me too.' as a status, we might give people a sense of the magnitude of the problem."



Alyssa Milano  
@Alyssa\_Milano

If you've been sexually harassed or assaulted write 'me too' as a reply to this tweet.

٨:٢١ م - ١٥ أكتوبر، ٢٠١٧

53,674 ❤️ 25,163 ↕️ 68,421 💬

في الولايات المتحدة الأمريكية، ووفقاً لدراسة أمريكية حديثة، فإن 84% من النساء العاملات في الجيش الأمريكي تعرضن للتحرش الجنسي اللفظي والجسدي<sup>7</sup>، كما أن واحدة من بين كل 4 نساء في العاصمة واشنطن تعرضت لشكل من أشكال التحرش الجنسي في المواصلات العامة<sup>8</sup>. وخلال الفترة 2011-2015 سجلت إدارة المعلومات الجنائية الأمريكية 17 ألف حالة تحرش جنسي داخل المدارس<sup>9</sup>. وأشارت دراسة أخرى عام 2014 الى أن 65% من النساء الأمريكيات تعرضن للتحرش الجنسي

5 Morgan, P., and Gruber, J. E. (2011): Violence against Women at Work and in Schools, Claire M. R. Jefferey.L.E., and Raquel. K. B., (Eds.), Sourcebook on Violence Against Women, Second Edition, pp. 9294-, Sage Publications Inc.

6 <http://www.bbc.com/arabic/world42457035->

7 <https://www.womenshealth.va.gov/WOMENSHEALTH/latestinformation/facts.asp> (15/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

8 [https://www.scribd.com/doc/308226966/Sexual-Harassment-Report?irgwc=1&content=10079&campaign=Skimbit%25252C%252520Ltd.&ad\\_group=50913X1259512Xfb44d92c4e9ac5cf51117ec9ba6b56ee&keyword=ft750noi&source=impactradius&medium=affiliate](https://www.scribd.com/doc/308226966/Sexual-Harassment-Report?irgwc=1&content=10079&campaign=Skimbit%25252C%252520Ltd.&ad_group=50913X1259512Xfb44d92c4e9ac5cf51117ec9ba6b56ee&keyword=ft750noi&source=impactradius&medium=affiliate) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

9 <https://www.thestar.com/news/world/2017/05/01/investigation-finds-17000-reports-of-student-on-student-sex-assaults-in-us-grade-schools-and-thats-surely-an-undercount.html> (15/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

10 <http://www.stopstreetharassment.org/> (15/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

11 <http://fra.europa.eu/en/publication/2014/violence-against-women-eu-wide-survey-main-results-report> (15/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

12 في فرنسا وصلت النسبة الى 75%، والدنمارك 81%، وألمانيا 60%، وبريطانيا 68%.

13 [http://www.comresglobal.com/wp-content/uploads/2017/12/BBC-sexual-harassment\\_FINAL\\_v3.pdf](http://www.comresglobal.com/wp-content/uploads/2017/12/BBC-sexual-harassment_FINAL_v3.pdf) (16/12/2017) (تم الإطلاع عليه في 16/12/2017).

14 <http://www.stopstreetharassment.org/> (15/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

15 <https://www.actionaid.org.uk/> (15/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

16 <http://ar.ammannet.net/news/180475> (17/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 17/11/2017).

17 <http://edition.cnn.com/2017/11/25/health/sexual-harassment-violence-abuse-global-levels/index.html> (28/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 28/11/2017).

## نتائج دراسات عن تعرض النساء للتحرش النفسي واللفظي حول العالم



الجزائية بعقوبات واضحة وصريحة وفعالة ، فنظمت حملات الكترونية أو على الأرض بالتظاهر والإحتجاج كحملة "إمسك متحرش"<sup>20</sup>، وأطلقت مواقع الكترونية ترصد التحرش كموقع خارطة التحرش الجنسي في مصر<sup>21</sup>.

كما نظمت في لبنان حملات<sup>22</sup> لمكافحة التحرش الجنسي، كان آخرها حملة بهاشتاغ #مش\_بسيطة أطلقها مشروع "المعرفة قوة" حول الجندر والجنسانية في الجامعة الأمريكية في بيروت، للمطالبة بقانون يجرم التحرش الجنسي<sup>23</sup>.

وأظهرت دراسة مسحية سابقة في اليمن أجرتها جريدة "يمن تايمز" على 70 امرأة من صنعاء أن 90% منهن تعرضن للتحرش الجنسي في الأماكن العامة وأن 20% منهن يتعرضن له بشكل مستمر<sup>24</sup>.

فيما أظهرت دراسة تونسية عام 2015، بأن 53.5% من النساء التونسيات تعرضن للعنف ومن ضمنه التحرش الجنسي في الأماكن العامة<sup>25</sup>.

20 [https://web.facebook.com/emsk.t7rsh/?\\_rdc=1&\\_rdr](https://web.facebook.com/emsk.t7rsh/?_rdc=1&_rdr) (تم الإطلاع عليه في 17/11/2017).

21 <https://harassmap.org/ar> (17/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 17/11/2017).

22 من بين أولى المبادرات ضد التحرش في لبنان، حملة أطلقت عام 2010 كان شعارها "تكلمي، ولا تخجلي".

23 <https://web.facebook.com/NationalCommissionForLebaneseWomenNCLW/posts/796543753856818> (16/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 16/11/2017).

24 <http://ar.ammannet.net/news/180475> (17/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 17/11/2017).

25 أعدت الدراسة مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة [https://web.facebook.com/credif.org.tn/videos/1392735284157173?\\_](https://web.facebook.com/credif.org.tn/videos/1392735284157173?_)

وفي الوطن العربي، فقد أظهرت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمك

بين المرأة عام 2013 بعنوان "طرق وأساليب القضاء على التحرش الجنسي في مصر"<sup>18</sup>، بأن 99.3% من النساء المصريات تعرضن لشكل من أشكال التحرش، وأن 82.6% منهن لا يشعرن بالأمان في الشوارع.

وبينت دراسة مسحية للمركز المصري لحقوق المرأة<sup>19</sup> في مصر عام 2008 أجريت على 2000 رجل وإمرأة و109 أجنبيات في أربع محافظات مصرية تبين أن 83% من النساء تعرضن للتحرش الجنسي في الشوارع مرة واحدة على الأقل ، وأن 50% منهن يتعرضن له بشكل يومي ، كما لم يكن للباس المرأة أثر في منع التحرش حيث تعرضت له المحجبات والمنقبات.

إن شبكة الإنترنت مليئة بالتقارير والشهادات الحية المكتوبة والمصورة لنساء وفتيات تعرضن للتحرش بمختلف أشكاله في أغلب الدول العربية ، خاصة بعد أن قررت العديد من النساء الخروج من دائرة الصمت والتعبير صراحة عن رفضهن لممارسات المتحرشين وإنهاكات حقوقهن الإنسانية والتصدي للعنف الموجه ضدهن ومطالبتهن العقاب عليه ضمن التشريعات

18 <https://genderation.xyz/tr/a/a9/UN-Women-Sexual-Harassment-Study-Egypt-Final-AR-c.pdf> (15/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

19 <http://ecwronline.org/arabic/section/studies/> (تم الإطلاع عليه في 17/11/2017).

وفي فلسطين، ذكرت دراسة نشرت عام 2010 بعنوان "التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد"، بأن حالات عديدة ممن تمت مقابلتهم تعرضن للتحرش الجنسي في أماكن العمل العامة والخاصة والأهلية، إلا أنه في أغلب الأحيان تم التعامل معها على أنها من المحظورات الاجتماعية التي لا يجوز الحديث عنها أو التطرق لها.<sup>27</sup>

وفي المغرب بينت دراسة للمندوبية السامية للتخطيط بأن 827 ألف امرأة مغربية تعرضن للتحرش الجنسي ولمرة واحدة على الأقل خلال عام 2013 منهن 15 ألف فتاة في المؤسسات التعليمية.<sup>26</sup>

## نتائج دراسات عن تعرض النساء للتحرش النفسي واللفظي في العالم العربي



27 صادرة عن الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان.  
<https://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/693.html>  
 (تم الإطلاع عليه في 16/11/2017).

rdc=1&\_rdr (تمت المشاهدة في 15/11/2017).

26 <http://p.dw.com/p/1B1JS> (16/11/2017)



## 1-1-2 التحرش في الأردن

تمت إثارة موضوع التحرش في الأردن منذ سنوات عديدة، وطالبت جهات مختلفة من بينها مؤسسات المجتمع المدني خاصة النسوية منها بضرورة تعديل التشريعات لوضع تعريف واضح له وتجريمه<sup>28</sup>، إلا أن هذه المطالبات في كثير من الأحيان إرتبطت بأحداث معينة تمت في آخر 5 سنوات.

ومن بين تلك الأحداث، السلسلة البشرية التي أقامها شباب وشابات ما بين دوار الداخلية ودوار المدينة الرياضية حاملين بافطاط مناهضة للتحرش الجنسي<sup>29</sup>، وركزت وسائل الإعلام عام 2012 أيضاً على حادثة تعرض طالبات ومشرفتهم عميدة الكلية في أكبر الجامعات الأردنية لمضايقات بسبب إنتاج فيلم توثيقي<sup>30</sup> عن التحرش الجنسي الذي تتعرض له الطالبات حيث أعفيت الدكتوراة من العمادة<sup>31</sup>، وفي بداية عام 2017 أوقفت جامعة أردنية أخرى أعضاء من هيئتها التدريسية لقضايا تحرش جنسي بالطالبات<sup>32</sup>.

### إطار (1-2) صورة من الفلم القصير الذي أنتجته طالبات في إحدى الجامعات الحكومية



وفي تموز 2017، قضت محكمة أردنية بحبس شاب وتغريمه 1500 ديناراً بسبب تعرضه لفتاة جامعية في الشارع، أثناء سيرها مع صديقاتها، وعندما صدته قال لها: "ليش شايفة حالك، وجهك زي قاع طنجرة ستي"، ما سبب "ضراً نفسياً ومعنوياً" لها قررت على إثره تقديم شكوى للقضاء. وإن حكم المحكمة الذي إستند الى جريمة الدم والقدح والتحقيق، إلا أنه أكد مجدداً على حقيقة أن القانون لم يعالج موضوع التحرش الجنسي بكل أشكاله<sup>33</sup>.

كما أعادت حلقة تلفزيونية مثيرة للجدل<sup>34</sup> في نهاية عام 2017 بين فتاة تعرضت للتحرش ونائب أردني سابق، النقاش حول التحرش الجنسي ومدى إنتشاره في الأردن الى الواجهة.

أظهرت جميع هذه الأحداث وغيرها، ردود أفعال متباينة جداً، وضجت مواقع التواصل الإجتماعي بتعليقات تتمحور حول إعتبار التحرش الجنسي في الأردن ظاهرة أم تصرفات فردية<sup>35</sup>، مما دفع فتاة رؤيا الإخبارية الى إجراء إستطلاع للرأي (غير علمي) حول موضوع إنتشار ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن، وأظهر بأن 43% من المشاركين فيه يرون أن التحرش في الأردن منتشر بنسبة كبيرة، و 28% يرون أنه منتشر بشكل متوسط، و 24% يرون أنه منتشر بشكل ضعيف، و6% يعتبرون التحرش غير موجود في الأردن<sup>36</sup>.

## 1-1-3 الدراسات السابقة عن التحرش في الأردن

لا توجد في الأردن دراسات وطنية شاملة عن التحرش الجنسي، ولم تحظ بالإهتمام الكافي ضمن الأدبيات المحلية، إلا أن دراسات وأبحاث تناولت هذا الموضوع في مناطق جغرافية محددة أو طبقت على أفراد محددين كطلاب الجامعات وفي جامعات بعينها، أو في أماكن معينة كأماكن العمل.

ففي رسالة ماجستير بقسم دراسات المرأة في الجامعة الأردنية، للباحثة رجاء البوابجي<sup>37</sup> عام 2006 بعنوان "التحرش بالمرأة - دراسة إجتماعية وحلول قانونية"، إقتصرت على محافظة العاصمة وشملت العينة 400 من الذكور والإناث، تبين بأن نسبة التحرش وصلت الى 82.6% وأن التحرش اللفظي أكثر الأشكال شيوعاً، وأن الإناث الأكثر تعرضاً له، والذكور الأكثر قياماً به.

وفي رسالة ماجستير أخرى عام 2009 للباحث علاء المجالي بجامعة مؤتة، وعنوانها "أشكال التحرش الواقع على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة"<sup>38</sup> شملت 600 طالبة، تبين بأن أقل من ثلث العينة تعرضن للتحرش الجسدي خلال 12 شهراً السابقة للدراسة، وأكثر بقليل من الثلث تعرضن لتحرش لفظي، وكذلك الأمر بالنسبة لتعرضهن للتحرش غير اللفظي. وكان الطلاب الذكور هم الأكثر تحرشاً في الأنواع الثلاثة ومن ثم الموظفين وأخيراً أعضاء الهيئة التدريسية<sup>39</sup>.

34 <https://www.youtube.com/watch?v=UN87kgBfwuY> (تم الإطلاع عليه في 25/11/2017).

<https://web.facebook.com/alghadnewspaper/vid-35> eos/2053869154625066 (تم الإطلاع عليه في 26/11/2017).

36 <http://royanews.tv/news/141703> (تم الإطلاع عليه في 26/11/2017).

37 [https://theses.ju.edu.jo/Original\\_Abstract/JUA0626071/JUA0626071.pdf](https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0626071/JUA0626071.pdf) (تم الإطلاع عليه في 16/11/2017).

38 شملت الدراسة ثلاث جامعات فقط (الأردنية ومؤتة وعمان الأهلية).

39 <http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU4690.pdf> (تم الإطلاع عليه في 16/11/2017).

28 من بينها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وإتحاد المرأة الأردنية وجمعية معهد تضامن النساء الأردني.

29 <http://www.anazahra.com/125463> (16/11/2017)

30 [https://www.youtube.com/watch?v=Vzj8iy8b\\_fk](https://www.youtube.com/watch?v=Vzj8iy8b_fk) (16/11/2017).

31 <http://www.ammonnews.net/article/137325> (تم الإطلاع عليه في 16/11/2017).

32 <http://ar.ammannet.net/news/278875> (16/11/2017)


33 <http://ar.ammannet.net/news/278875> (16/11/2017)

عام 2014 وحملت عنوان "التحرش الجنسي بلا دليل" في أربع محافظات، كشفت عن تعرض 53% من الأردنيات للتحرش الجنسي بأنواعه المختلفة، ومن حيث أكثر أنواع التحرش الجنسي شيوعاً، فقد جاء بالمركز الأول التحرش اللفظي، ومن ثم التحرش بالنظر والإيماءات، والتحرش باللمس، وباستخدام وسائل الاتصال المختلفة<sup>41</sup>.

ويعكف حالياً (2017) مركز البحوث والدراسات في مؤسسة الملك حسين وضمن دراسة إقليمية للبنك الدولي على بحث موضوع "التحرش الجنسي بين طلاب الجامعات الأردنية: اختبار تجريبي للتدخل الوقائي الأولي"<sup>42</sup>.

يشار الى أنه في عام 2010 أعلنت نتائج دراسة متخصصة حول "العوامل التي تشكل الأدوار الجندرية في الأردن" وتضمنت التحرش الجنسي في أماكن العمل أعدها فريق بحثي من الجامعة الهاشمية لصالح برنامج دعم مبادرات تكافؤ الفرص التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية، وتبين من خلالها أن 14% من النساء العاملات في الأردن يتعرضن لتحرش جنسي لفظي في مكان عملهن، وأن 0.7% منهن يتعرضن لتحرش جنسي جسدي، و 8% من النساء العاملات يتعرضن لعنف لفظي، مقابل 2.3% يتعرضن لترويع وتهديد نفسي من رئيس العمل<sup>40</sup>.

وفي دراسة أخرى أجراها الباحث الأردني محمود جميل الجندي



41 <http://www.ammonnews.net/print/180670> (في الإطلاع عليه في 16/11/2017).

42 بدعم من البنك الدولي ومبادرة بحوث العنف الجنسي (SVRI)، أُنشئ مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك حسين (IRCKHF) فرصة لإجراء هذه الدراسة

40 <http://www.rumonline.net/print.php?id=41112> (في الإطلاع عليه في 16/11/2017).



## 2-1 موضوع الدراسة وخلفيتها وأهدافها

إنطلاقاً من إيمان اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بأهمية المساهمة في إجراء ونشر الأبحاث والدراسات ذات الأولوية، والتي من شأنها تعزيز دور النساء والفتيات وتمكينهن في مختلف المجالات، وفي ظل غياب دراسات وطنية شاملة تقيم ظاهرة التحرش في الأردن ومدى إنتشارها وأسبابها ودوافعها والعوامل المؤثرة فيها سلباً وإيجاباً، ومن أجل وضع إستراتيجية فعالة وإقتراح التدخلات المناسبة على كافة المستويات، إرتأت اللجنة تنفيذ هذه الدراسة على المستوى الوطني.

### 1-2-1 أهمية الدراسة

وتعد هذه الدراسة الأولى من نوعها على مستوى الأردن، كونها تغطي كافة محافظات المملكة، وتشمل جميع الأماكن التي يمارس فيها التحرش بما فيها الفضاء الإلكتروني، والبيئات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية المختلفة، مع مراعاتها للنوع الإجتماعي من حيث شمولها لضحايا التحرش من الجنسين، ومرتكبي التحرش ذكوراً وإناثاً.

كما وأنها تسلط الضوء بعمق على واحدة تعد من أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات والأطفال إنتشاراً، والتي تشكل إنتهاكاً صارخاً لحقوق النساء الإنسانية وتؤثر عليهن في المجالين العام والخاص.

### 2-2-1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل عام الى تحديد حجم ظاهرة التحرش وتوزيع إنتشارها حسب المكان والجنس والعمر والفئات المجتمعية والجنسيات المختلفة وتحديد أنواعها الأكثر إنتشاراً في الأردن. ففي الجانب النوعي تسعى الدراسة الى تحقيق عدد من الأهداف من بينها:

- الوصول الى تعريف واضح ومحدد للتحرش يشمل كافة أنواعه وأسبابه وتحديد مدى إنتشاره.
- مراجعة التشريعات التي تترجم وتتعلق في هذه الظاهرة وتقديم مقترحات لتعديلها بحيث تشمل كافة أشكالها ودراسة أثر اجراءات التقاضي الحالية على مدى وقدرة لجوء ضحايا التحرش للتبليغ.
- بيان تأثير علاقات القوى على سلوكيات المتحرشين والضحايا.

- بيان دور الممارسات الرسمية وغير الرسمية في بناء نظرة المجتمع للمتحرشين والضحايا.
- بيان كيفية تقييم المجتمع للمتحرش والضحية والتأثير على سلوكياتهم.
- الوقوف على مدى ادراك المجتمع لمفهوم التحرش بأنواعه.
- تحديد الأثر النفسي والاجتماعي والاقتصادي للتحرش على الضحايا.
- تحديد طرق الوقاية من التحرش وآليات مجابهته.
- بيان كيفية تناول الاعلام الأردني ومناهج التعليم لهذه الظاهرة وتأثيرهما على المجتمع للحد منها.
- الخروج بتوصيات للحد من ظاهرة التحرش على مستوى التشريعات والاجراءات والسياسات والبرامج وإقتراح حملات توعوية وإعلامية وتطبيقات الكترونية لمجابهة هذه الظاهرة.

وفي الجانب الكمي، تهدف الدراسة على وجه الخصوص الى التعرف على:

- التوزيع الجغرافي لأماكن إنتشار التحرش في الأردن.
- الفئات العمرية لضحايا التحرش ومرتكبي التحرش.
- الجنس لضحايا التحرش والمتحرشين.
- أنواع التحرش الأكثر إنتشاراً وطبيعته.
- الفئات الإجتماعية والتعليمية المختلفة لضحايا التحرش ومرتكبي التحرش.

أسباب ودوافع التحرش حسب رؤية ضحايا التحرش والمتحرشين وأسرههم.

### 3-2-1 منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة نهجاً وصفيّاً تحليلياً من خلال منهجية نوعية وكمية للتعرف على مدى إنتشار ظاهرة التحرش في الأردن، وفهم طبيعتها وأسبابها ودوافعها في مختلف محافظات المملكة، وفي مختلف الأماكن (المنازل / الأماكن العامة / المؤسسات التعليمية / أماكن العمل والفضاء الإلكتروني).

ويتمتع هذا الأسلوب في قدرته على توفير معلومات ضرورية وهامة لتحقيق أهداف الدراسة بأسلوب علمي وموضوعي، وتحليلها وتفسيرها للحصول على نتائج تعكس الواقع وتعبر عنه.

فبالإضافة الى أن الدراسة عملت على مراجعة وتحليل الوثائق والأدبيات والدراسات والأبحاث والتشريعات والصكوك ذات العلاقة، المحلية والعربية والدولية، فإنها اعتمدت على:

التي سساهم في تحقيق الهدف طويل الأجل المتمثل في فهم التحرش الجنسي في منطقة الشرق الأوسط، وتوسيع نطاق التدخلات الفعالة في البيئات الجامعية في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط. وسيتم إجراء الدراسة بالشراكة مع كلية الصحة العامة في جامعة إيموري، مركز دراسات المرأة في الجامعة الأردنية وقادة الغد. تهدف هذه الدراسة إلى فهم مدى انتشار التحرش الجنسي وتصوراته بين الطلاب والموظفين في الجامعة الأردنية، تكييف التدخل المرجو في السياق الجامعي وتعزيزه مع العنصر البيئي؛ والعمل على اختبار وفحص جدوى هذا التدخل.

## أولاً: المنهج الكمي :

صممت عينة الدراسة لتكون ممثلة لكافة المناطق الجغرافية في الأردن (12 محافظة) مع مراعاة الكثافة السكانية، بما في ذلك المناطق الحضرية والريفية والمخيمات.

وتمت مراعاة أن تكون العينة ممثلة لكافة شرائح المجتمع الأردني علماً بأن الإستمارة وزعت بطريقة تضمن مشاركة حقيقية لكل القطاعات سواء على أساس الجنس، العمر، التوزيع الجغرافي، المستوى التعليمي مع ضمان مشاركة ذوي الإعاقة من الجنسين.

وتجدر الإشارة الى أن العينة قسمت الى قسمين: القسم الأول شمل عينة عشوائية من الأفراد ذكوراً وإناً الذين من المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لأي نوع من أنواع التحرش. والقسم الثاني شمل عينة قصدية للأفراد ذكوراً وإناً من الذين مارسوا أفعال وسلوكيات التحرش.

## ثانياً: المنهج النوعي :

فقد تم إجراء عدد من المقابلات الفردية ولقاءات لمجموعات العمل المركزة مع عدد من الأشخاص الممثلين لعدد من القطاعات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بظاهرة التحرش.

وقد اشتملت عينة المقابلات القصدية على القطاعات التالية: المؤسسات الوطنية كاللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني كاتحاد المرأة الأردنية وجمعية معهد تضامن النساء الأردني، والوزارات المعنية كوزارة العدل ووزارة العمل، والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة كإدارة حماية الأسرة ووحدة الجرائم الالكترونية، إضافة الى المفوض الحكومي لحقوق الإنسان، وبعض القضاة، وأخصائيين في المجال الاجتماعي والنفسي.

وتم إجراء مقابلات مع عدد من النساء والفتيات ضحايا التحرش الجنسي، تحدثن خلالها عن تفاصيل ووقائع حوادث التحرش التي تعرضن لها، وأساليبها وأماكنها، وكيفية ونوعية الإجراءات التي اتخذت من قبلهن، سواء على المستوى الشخصي أو بتقديم شكوى للجهات المختصة.

وعملت المجموعات المركزة (البؤرية) على تقييم البحث من مختلف جوانبه بهدف قياس وتقويم معياري الصدق والثبات في النتائج التي خرجت بها الدراسة.

شملت أدوات تحليل المعلومات التي تم إتباعها في إجراء الدراسة، الإستمارة كأداة من أدوات التحليل الكمي حيث تم إدخال الإستمارات المرقمة والمرمزة على برنامج المعالجة الاحصائية SPSS وذلك من خلال تفرغ المعلومات الواردة فيها للخروج بالجدول الاحصائية والرسوم البيانية وتحليلها والتي تبين وتوضح النتائج التي تم التوصل اليها من خلال إستخدام هذه الأداة .

وشملت أيضاً المقابلة الفردية كأداة من أدوات التحليل النوعي حيث تم تفرغ المقابلات وتبويبها وترميزها حسب محاور الدراسة، وقد تم تصميم قائمة الأسئلة التي اعتمدت لإجراء المقابلات ، وهي أسئلة محكمة ومراجعة بشكل دقيق مع فريق البحث ومستشاريه والغاية منها معرفة آراء المختصن والمعنيين حول موضوع الدراسة وأهدافها.

هذا وقد تم الإعتماد على البرنامج الاحصائي المعروف بـ SPSS وهو مختصر لـ (Statistical Package for the Social Sci-ences) والذي يستخدم في العادة في العلوم الإجتماعية<sup>43</sup>، ويعتبر من أكثر البرامج إستخداماً لتحليل المعلومات الإحصائية، حيث يمكن من خلاله الربط بين عدة متغيرات، ويعمل البرنامج على التحليل الإحصائي بشكل تفصيلي ومعقد مستنداً الى البيانات والمعلومات التي قام فريق البحث الميداني بجمعها. وفي إطار تصميم الإستمارات وأسئلة الخبراء / الخبيرات والضحايا وتجربتها، فقد تم إستخدام نموذجين من الإستمارات، خصص النموذج الأول لضحايا التحرش من الذكور والإناث، فيما خصص الثاني لمرتكبي التحرش من الجنسين.

وتم تصميم ووضع أسئلة النموذجين من قبل فريق عمل الدراسة والذي يضم خبيرة في إحصاءات النوع الاجتماعي، وتم الإسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنظمات الأمم المتحدة<sup>44</sup> وعلى وجه الخصوص منظمة العمل الدولية، وبالتجارب المتمثلة بالدراسات والأبحاث المشابهة على المستويين العربي والدولي.

وخلال شهر تشرين أول 2017، تم إختبارهما بتجربة قبلية على عينة مكونة من 30 فرداً من الذكور والإناث، وتمت مراجعتهم بناءً على النتائج.

ومن ثم أجريت مشاورات مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، نتج عنها إجراء تعديلات على النموذجين.

وفي نهاية تشرين أول 2017 تم عقد جلسة تدريبية لفريق البحث الميداني المكون من 21 شاب وشابة<sup>45</sup> يمثلون جميع محافظات المملكة، تم خلالها تعريفهم بأهداف الدراسة، وبمفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه التحرش الجنسي، وطرق وأساليب جمع المعلومات من خلال تعبئة الإستمارات، وعلى كيفية تشجيع أفراد العينة على المشاركة في تعبئة الإستمارات، وأساليب التعامل مع أفراد العينة الذين يعانون من ضغوط نفسية أو يشعرون بالإحراج أو التردد.

وعباً فريق البحث خلال الجلسة الإستمارات كتمرين تطبيقي برزت من خلاله أسئلة متعددة تمت الإجابة عليها، وأزيل

تم الإطلاع عليه في ( <https://www.spss-tutorials.com/spss-what-is-it/> ) 43 16/11/2017).

44 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإنتاج إحصاءات العنف ضد النساء.

45 كان عدد الإناث في فريق البحث الميداني أكثر من الذكور كون أغلب أفراد العينة من الإناث.

اللبس وعدم الفهم لمضمون بعض الأسئلة، خاصة تلك المتعلقة بالتجارب الشخصية لأفراد العينة.

تم إستعراض ميثاق العمل الأخلاقي أمام فريق البحث الميداني والذين وافقوا على الإلتزام به وتوقيعه إعراباً عن هذا الإلتزام، بما يتضمنه من معايير وتوجيهات حول سرية وخصوصية وأمن المعلومات التي يحصلون عليها من أفراد العينة ذكوراً وإناثاً.

#### 4-2-1 محددات الدراسة

كان توقيت إجراء الدراسة في خضم الجدل والنقاش الواسعين حول التحرش الجنسي على المستوى المحلي وعلى وجه التحديد النصف الثاني من عام 2017، مما أدى الى تباين واضح في المواقف نتيجة عدم وجود دراسات محلية علمية، مهنية وشاملة، وتمكنت الدراسة من تحقيق أهدافها والإجابة على معظم الأسئلة التي أثارها الرأي العام.

إلا أن عدداً من التحديات والمحددات كانت ماثلة ومن بينها:

- طرح موضوع الدراسة وحساسيته في مجتمع محافظ أدى الى ظهور صعوبات واجهت فريق البحث الميداني من جهة<sup>46</sup>، والى عدم تجاوب بعض الجهات الحكومية كوزارة التربية والتعليم<sup>47</sup> من جهة أخرى، حيث خصص جزء من الدراسة للتحرش في المدارس.
- لم تقدم أغلب الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي تمت مقابلتها أية أرقام دقيقة حول التحرش الجنسي، وكثيراً من حالات التحرش الجنسي لا يتم تصنيفها وتوصيفها بشكل صحيح.
- قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع التحرش الجنسي على المستوى المحلي، وعدم شمولية المتوفر منها.
- غياب شبه تام للإحصائيات والأرقام الحكومية وغير الحكومية التي من شأنها المساعدة على تحديد حجم ظاهرة التحرش وأماكن إنتشارها.
- ضيق الوقت المحدد لإجراء الدراسة شكل ضغطاً إضافياً على كل من فريق عمل الدراسة وفريق التحليل الإحصائي وفريق العمل الميداني.

46 بعض الأفراد ذكوراً وإناثاً وعند قراءة الإستمارة تراجعوا عن تعيبتها، ليس لكونهم لم يتعرضوا للتحرش وإنما خجلاً وخوفاً، فيما قام آخرون بتمزيقها وإتلافها. كما تعرض أحد أعضاء فريق البحث الى مضايقات من أهل أحد الأفراد الذين عرضت عليهم الإستمارة في إحدى محافظات الجنوب.

47 خصص جزء من الدراسة حول التحرش الجنسي في المدارس، وصممت إستمارات خصيصاً لطلاب المرحلة الثانوية (15-18 عاماً)، إلا أن وزارة التربية والتعليم طلبت تعديلات عديدة على الإستمارة للتراجع عن قرار الرفض، وهذا ما تم بالفعل، غير أن الموافقة لم تتم حتى تاريخ الانتهاء من إعداد الدراسة. إضافة الى صعوبات أخرى ذات علاقة بالبيروقراطية الحكومية حيث تم طلب مقابلات مع وزارة العدل ووحدة الجرائم الالكترونية منذ بداية شهر تشرين ثاني 2017، ولكنها لم تتم لتاريخه.





## الفصل الثاني : مفهوم التحرش الجنسي

### ملخص الفصل

- عالمياً امرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للعنف الجنسي ومنه التحرش الجنسي في وقت ما من حياتها.
- العنف القائم على النوع الاجتماعي مصطلح شامل لكل فعل مؤذ يرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على الفوارق المحددة اجتماعياً بين الذكور والإناث (النوع الاجتماعي).
- لم يتم الإتفاق على تعريف موحد وجامع للتحرش الجنسي، فما يعتبر تحرشاً في بعض المجتمعات قد لا يكون كذلك في مجتمعات أخرى.
- يعتبر السلوك "غير المرغوب فيه" ذو الطابع الجنسي أحد أهم العناصر التي تشترك فيها التعريفات المختلفة لمصطلح "التحرش الجنسي".
- لم تضع التشريعات الأردنية تعريفاً واضحاً للتحرش الجنسي، ولم يتم استخدام هذا المصطلح على وجه التحديد. غير أن قانون العقوبات الأردني جرم أغلب الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق التحرش الجنسي.
- عرفت الوكالة الأمريكية لتكافؤ فرص العمل (COEE) التحرش الجنسي على أنه نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس، ويعتبر مخالفة لبند IIV من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، ويتضمن نوعين من المضايقات الجنسية وهي "الشيء مقابل الشيء" و "البيئة العدائية".
- هنالك فرقاً رئيسياً يبدو واضحاً لكلا الطرفين، ويعتمد أساساً للتفريق بين التحرش والمجاملة، ألا وهو النية أو القصد.

إن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس هو الشكل الأكثر

تطرفاً وانتشاراً من أشكال عدم المساواة التي تتعرض لها النساء والفتيات. وهو يمثل ظاهرة لا تحدها حدود جغرافية أو إجتماعية - إقتصادية أو ثقافية.

وعلى نطاق العالم، تتعرض امرأة من بين كل ثلاث نساء للعنف الجنسي في وقت ما من حياتها، بدءاً بالإغتصاب والعنف داخل الأسرة وإنهاءً بالمضايقة في العمل والتسلط على شبكة الإنترنت<sup>48</sup>.

ويعتبر التحرش الجنسي أول حلقات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال.

### 2-1 العنف المبني على النوع الاجتماعي

يمكن تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي على أنه: "مصطلح شامل لكل فعل مؤذ يرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على الفوارق المحددة اجتماعياً بين الذكور والإناث (النوع الاجتماعي)، وتشكل أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي إنتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتعد الكثير من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي - ولكن ليست كلها - أفعالاً غير قانونية وجنائية في القوانين والسياسات الوطنية."<sup>49</sup>

49 ورد هذا التعريف في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التدخلات في العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية لعام (2005). ولكونه تعريفاً أقرته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فقد أصبح التعريف

48 من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم الدولي للضياء على العنف ضد المرأة 25 تشرين ثاني/نوفمبر 2014.



## 1-2-2 التعريف اللغوي

بحسب المعجم الوسيط فإن معنى "تحرش به" تعرض له ليهيجه، كما ورد بالمعجم الفني معنى "التحرش الجنسي" إثارة المرأة وإغراؤها للإيقاع بها جنسياً، و "أراد التحرش به" تعني إستفزازه وإثارة حفيظته. وفي المعجم العربي يعني "التحرش الجنسي" تقديم مفاتحات جنسية مهينة وغير مرغوبة ومنحطة وملاحظات تمييزية. وورد في المعجم الوجيز معنى "حرشه حرشاً" خدشه، ومعنى "تحرش به" تعرض له ليهيجه<sup>55</sup>.

إن جميع المعاني اللغوية تجمع على أن التحرش عبارة عن أقوال وأفعال، ولا يقتصر الأمر على الأقوال فقط. وهو يحمل معاني عدم الرغبة والتهيج، وتكون الإناث أكثر عرضه له من الذكور، على الرغم من أنه قد يقع من ذكر لأنثى، ومن أنثى لذكر، أو من طرفين من ذات الجنس.

## 2-2-2 التعريف القانوني<sup>56</sup>

لم تضع التشريعات الأردنية تعريفاً واضحاً للتحرش الجنسي، ولم يتم استخدام هذا المصطلح على وجه التحديد. غير أن قانون العقوبات الأردني جرم أغلب الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق التحرش الجنسي، وشدد العقوبات عليها في القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني لعام 2017.

فقد شددت العقوبة على جريمة المداعبة المنافية للحياء بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فنصت المادة 305 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من دأب بصورة منافية للحياء : 1- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى. 2- شخصاً ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا."<sup>57</sup>

55 <https://www.almaany.com/> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

56 سنتناول بالتفصيل موضوع التحرش الجنسي في التشريعات العربية والأجنبية في فصل لاحق

57 نص المادة 305 قبل التعديل من القانون الأصلي على أنه "1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من دأب بصورة منافية للحياء : أ- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة

ويشير تعبير النوع الاجتماعي الى الفوارق الاجتماعية المكتسبة بين الذكور والإناث في أي مجتمع والمتجذرة بعمق في جميع الثقافات وتتوحد بشكل واسع داخلها أو فيما بينها، وقابلة للتغيير، وتحدد أدوار كل من الذكور والإناث من مسؤوليات وفرص وإمكانيات وخيارات وقيود في كل ثقافة من الثقافات، فالخصائص المتعلقة بالنوع الاجتماعي منها على سبيل كون النساء في الأردن يتقاضين أجراً أقل من الرجال عن الأعمال ذات القيمة المتساوية، وكون النساء في معظم دول العالم يقمن بالأعمال المنزلية بشكل أكبر من الرجال<sup>50</sup>.

## تعريف التحرش

يعتبر السلوك "غير المرغوب فيه" ذو الطابع الجنسي أحد أهم العناصر التي تشترك فيها التعريفات المختلفة لمصطلح "التحرش الجنسي"، ويميزه عن باقي الأفعال والتصرفات.

إلا أن السلوك "غير المرغوب فيه" لا يعني بالضرورة السلوك "غير الطوعي"، لذا فإن السلوك "غير المرغوب فيه" هو كذلك طالما اعتبر الشخص الذي تعرض له أنه سلوك غير مرحب به<sup>51</sup>.

عالمياً لم يتم الإتفاق على تعريف موحد وجامع للتحرش الجنسي، فما يعتبر تحرشاً في بعض المجتمعات قد لا يكون كذلك في مجتمعات أخرى<sup>52</sup>، لذا وجد الإتحاد الأوروبي أن وضع معايير تساعد الدول على صياغة تعريفها للتحرش الجنسي أجدى من وضع تعريف موحد لها جميعها<sup>53</sup>.

والتحرش الجنسي عبارة عن إيحاءات جنسية غير مرغوب فيها ، لفظية أو جسدية ، أو القيام بسلك ذات طابع جنسي سواء أكان هذا السلوك بشكل صريح أو ضمني. وله أشكال متعددة ووسائل متنوعة تعتمد على المكان الذي يمارس فيه والسلطة والنفوذ اللذان يتمتع بهما المتحرش. كما ويعتبر التحرش الجنسي بفعل واحد أو عدة أفعال حتى لو بدا بعضها عرضياً أو ثانوياً حادثة منفردة ومستمرة وذات خطورة عالية من السلوك الهجومي الذي اتخذ من الملاحقة والإيحاءات الجنسية الالكترونية وسيلة إضافية<sup>54</sup>.

المتفق على استخدامه من قِبَل وكالات الأمم المتحدة وغالبية المنظمات غير الحكومية الدولية. (دليل إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ - UNFPA).

50 فعلى سبيل المثال تعتبر من الخصائص الجنسية كون النساء تعيض فيما لا يحضن الرجال ، وأن الرجال خصيتان على عكس النساء . ويثير المفهوم الخاطئ لمعنى الـ "Gender" والذي تتم ترجمته حرفياً على أنه "الجنس" الكثير من التساؤلات والجدالات ، ومع تغير معناها الى "النوع الاجتماعي" أصبح من السهل بمكان التمييز بينها وبين كلمة "الجنس".

51 <http://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/whatish.pdf> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

52 الرجال والنساء يختلفون فيما يمكن إعتباره تحرشاً جنسياً، نظراً لطبيعة الإدراك الحسي - <https://www.aman-palestine.org/ar/reports-perceptual-nature> and-studies/693.html (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

53 [https://cu.edu.eg/userfiles/1\(1\).pdf](https://cu.edu.eg/userfiles/1(1).pdf) (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

54 <http://sigi-jordan.org/ar/?p=3740> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).



كما تم التوسع في تعريف **جريمة الفعل المنافي للحياة** وتشديد العقوبة عليها، فنصت المادة 306 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياة أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياة بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت متى وقع الإعتداء على: 1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ب- شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا"<sup>58</sup>.

ورفع القانون المعدل **عقوبة الفعل المنافي للحياة في الأماكن العامة** الى الحبس حتى سنة والغرامة 200 ديناراً، حيث نصت المادة 320 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياة أو أبدى إشارة منافية للحياة في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه. 2- تضاعف العقوبة إذا إقترب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار"<sup>59</sup>.

### 2-2-3 التعريف الدولي

العنف ضد النساء هو: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة"<sup>60</sup>.

والتحرش الجنسي جزء من هذا التعريف بإعتباره أحد أشكال العنف ضد النساء، حيث نصت المدة (1/2) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993، على أن العنف ضد المرأة يشمل المضايقة الجنسية (التحرش الجنسي)<sup>61</sup>.

ويمارس العنف في إطار الأسرة وفي إطار المجتمع العام والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، وإنما وقع. ويشمل العنف في إطار الأسرة: (الضرب، التعدي الجنسي، العنف المتصل بالمهر، الإغتصاب، ختان الإناث، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالإستغلال). أما في إطار المجتمع العام فيشمل: (الاغتصاب، التعدي الجنسي، المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، الإتجار

من عمره ذكراً كان أم أنثى. ب- امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها. 2- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة."

58 نص المادة 306 قبل التعديل من القانون الأصلي على أنه: "من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياة أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائتي ديناراً."

59 نص المادة 320 قبل التعديل من القانون الأصلي على أنه: "كل من فعل فعلاً منافياً للحياة العام أو أبدى إشارة منافية للحياة في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

60 ورد هذا التعريف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

61 <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainst-Women.aspx> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

بالنساء وإجبارهن على البغاء). هذا ويشار الى أن نسبة ضئيلة جداً من الذكور يتعرضون للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد عرفت الوكالة الأمريكية لتكافؤ فرص العمل (EEOC) التحرش الجنسي<sup>62</sup> على أنه نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس، ويعتبر مخالفة لبند VII من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، ويتضمن نوعين من المضايقات الجنسية وهي "الشيء مقابل الشيء" و "البيئة العدائية".

وتعريف "الشيء مقابل الشيء" (QUID PRO QUO) هو "تمثيل أي عروض جنسية مرفوضة، وطلب خدمات جنسية، وأي سلوك بدني أو لغوي آخر ذو طبيعة جنسية، عندما يصبح الخضوع لهذا السلوك شرطاً، سواء صراحة أو ضمناً لتوظيف الشخص، أو يستخدم خضوع أو رفض الفرد لهذا السلوك كأساس لإتخاذ قرارات وظيفية تؤثر على هذا الشخص".

فيما تعرف "البيئة العدائية للتحرش الجنسي" على أنها "أي عروض جنسية مرفوضة، وطلب خدمات جنسية، وأي سلوك بدني أو لغوي آخر ذو طبيعة جنسية، عندما يكون الهدف من أو أثر هذا السلوك هو التعارض اللامعقول مع أداء الشخص لعمله أو خلق بيئة عمل مليئة بالتهديد، أو عدوانية، أو مهينة".

وقد عرّف مشروع الحماية الذي نفذته جامعة جون هوبكنز<sup>63</sup> **التحرش الجنسي في مكان العمل** على أنه "القيام بإيحاءات جنسية غير مرحب بها تؤدي إلى بيئة عمل عدائية أو عندما يعتبر الطرف الذي يتلقى هذه الإيحاءات الجنسية أنها منافية للأخلاق أو أن رفضها سينعكس سلباً أو قد يُعتبر أنه سينعكس سلباً على ظروف العمل الحالية أو المحتملة".

أما **التحرش الجنسي في مؤسسة تعليمية** فيعرّف على أنه "القيام بإيحاءات جنسية غير مرغوبة إتجاه طالب / طالبة أو جعل تقديم المعروف الجنسي يبدو كشرط لتحقيق ظروف تعليمية مؤاتية أو لخلق بيئة تعليمية عدائية".

#### إطار (1-2) يشمل التحرش الجنسي في مكان العمل<sup>64</sup>

الإيحاءات الجنسية في مكان العمل السلوك والإيحاءات الجسدية، وطلب إسداء معروف جنسي أو فرض إسداء مثل هذا المعروف، وإبداء ملاحظات ذات طابع جنسي، وعرض ملصقات أو صور أو رسومات جنسية واضحة، والإشارة إلى شخص بطريقة مهينة أو مذلة إستناداً إلى تعميمات على أساس النوع الاجتماعي، والقيام بأي إيحاء غير مرحب به سواء كان جسدياً أو كلامياً أو غير كلامي ذات طبيعة جنسية بطريقة مباشرة أو ضمنية. ومن شأن كل ما ذكر أن يخلق

تم الإطلاع عليه في <https://www.eeoc.gov/laws/types/harassment.cfm> (18/11/2017).

63 جامعة جون هوبكنز <https://www.jhu.edu/> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

64 القانون النموذجي حول التحرش الجنسي - جامعة جون هوبكنز <https://www.jhu.edu/> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).



## التحرش والمجاملة والتفريق بينهما



إلا أن كاتبة أمريكية<sup>67</sup> تجد بأن هنالك 6 فروقات أساسية ما بين التحرش الجنسي والمجاملة وهي:

- تصدر المجاملة في العادة لأشخاص مقربين منا.
- تتبع المجاملة من الإحترام.
- لا تعني المجاملة توقع رد فعل أو تصرف من الطرف الآخر.
- المجاملة أمر ترغب في سماعه، وترغب بأن يسمعه من تحبهم.
- تتبني المجاملة علاقات الثقة وتشعر الطرف الآخر بالأمان.
- تقابل المجاملة دائماً بالترحاب والإرتياح.

### 3-2 أنواع التحرش

تتعدد أفعال وسلوكيات التحرش الجنسي<sup>68</sup>، وقد تشكل هذه الأفعال نوعاً واحداً من أنواعه أو أكثر، فيما تم الإهتمام من قبل الباحثين بالتحرش النفسي كأحد أنواع التحرش<sup>69</sup>.

وأنواع التحرش هي التحرش الإيماني واللفظي والجسدي والنفسي، ومع التقدم التكنولوجي فقد أضيف الى هذه الأنواع التحرش الإلكتروني.

بيئة عمل مرهبة أو معادية أو مهينة أو مهددة، وتدخل غير منطقي في الأداء العملي للشخص الذي يتعرض للتحرش ، وتعاني ضحية التحرش الجنسي من أي شكل من أشكال الضرر المقرون بالوظيفة أو الترقية أو إعادة التوظيف أو إستمرارية الوظيفة ، ويكون لرفض الإيحاءات الجنسية وقع سلبي على ظروف العمل عندما يصبح عرض العمل أو شروط العمل أو الترقية أو إعادة التوظيف أو استمرارية الوظيفة رهناً بقبول الشخص لهذه الإيحاءات الجنسية غير المرغوبة أو بمدى إحتماله لها.

**والتحرش الجنسي في الشوارع والأماكن العامة هو "القيام بإيحاءات جنسية غير مرغوبة اللفظية منها والجسدية من قبل أشخاص غير معروفين<sup>65</sup> بطريقة مهينة ومؤذية ومخيفة".** وينتشر هذا النوع من التحرش في الأماكن المزدحمة كالباصات والقطارات والتجمعات، وفي الأماكن الخالية من المارة أو المظلمة. وتتعدد أشكاله كالملاحقة واللمس والنظرة الفاحصة وإستخدام الإشارات والتلفظ بكلمات بذيئة والتصفير.

### إطار (2-2) تشمل البيئة المؤاتية والعدائية في مؤسسة تعليمية

علامة تضمن النجاح أو تقدم إلى المستوى التعليمي التالي ، أو تقديم درجات الامتياز أو المنح التعليمية ، أو دفع راتب أو مخصص أو مكاسب أو امتيازات أو اعتبارات ومزايا أخرى. فيما تخلق الإيحاءات الجنسية بيئة تعليمية عدائية عندما تؤدي إلى بيئة مرهبة أو معادية أو مهينة أو مهددة ، أو تؤدي إلى تدخل غير منطقي في الأداء الأكاديمي لضحية التحرش ، أو تعاني ضحية التحرش من أي شكل من أشكال الضرر في الحياة التعليمية.

### 4-2-2 التحرش والمجاملة والتفريق بينهما

العديد من الأفعال والسلوكيات مشتركة ما بين التحرش الجنسي والمجاملة، ويصعب في كثير من الأحيان على كل من الطرفين معرفة ما هو التحرش الجنسي وما يقع في إطار المجاملة أو الإطراء والمدح.

غير أن هنالك فرقاً رئيسياً يبدو واضحاً لكلا الطرفين، ويعتمد أساساً للتفريق بين التحرش والمجاملة، ألا وهو النية أو القصد، فإذا صدرت هذه الأفعال أو السلوكيات من شخص أراد حقاً تقدير شخص آخر ومدحه، فإن ذلك يقع في إطار المجاملة التي عادة ما تكون ضمن أدوات التواصل لبناء الثقة. ومع ذلك فإن هنالك أفعالاً وسلوكيات مجاملة لا يرغب الطرف الآخر في سماعها أو حدوثها.<sup>66</sup>

67 <http://www.suzannahweiss.com/> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

68 لقد تم تحديد الأفعال والسلوكيات بناءً على ما هو مستقر عليه في المراجعات الدولية، خاصة منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.

69 <http://www.prevention-violence.com/en/int111-.asp> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

66 <https://goodmenproject.com/author/kurt-smith-lmft-lpcc-afc/> (تم الإطلاع عليه في 25/11/2017).



- الطلب والالاحاح للخروج مع شخص غير مرغوب.
- إطلاق الأكاذيب والإشاعات الجنسية.

### 1-3-2 التحرش الإيمائي

من الأفعال والسلوكيات التي تشير الى هذا النوع:

- النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس.
- تحديق النظر في الجسد أو أي جزء منه.
- إغلاق أو إعاقة الطريق أثناء التحرك أو المشي.
- الملاحقة والتتبع.
- عرض هدايا ذات مضمون جنسي أو فاضح.
- عرض صور أو فيديو ذات مضمون جنسي أو فاضح.
- عمل حركات إيمائية جنسية باليدين أو الجسم.
- عمل تعبيرات في الوجه كالغمز وتحريك الشفتين.

### 2-3-2 التحرش اللفظي

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير الى هذا النوع:
- الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر".
- التصفير بما يدل على التحرش.
- إطلاق عبارات أو تعليقات جنسية أو فاضحة حول الجسد.
- إطلاق عبارات أو تعليقات تتعلق بالملايس أو المظهر.
- استخدام تعليقات أو تلميحات جنسية.
- تحويل النقاش أو الحوار الى نقاش أو حوار جنسي.
- سرد قصص أو نكات ذات طابع جنسي.
- السؤال عن الرغبات والميول والتاريخ الجنسي.
- توجيه أسئلة شخصية عن الحياة الإجتماعية والجنسية.
- إصدار أصوات قبلات أو قضم الشفاه.

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير الى هذا النوع:
- وضع اليد أو اليدين على الكتف.
- لمس الملايس أو الشعر أو الجسد.
- القيام بالمعانقة أو التقبيل أو الربت أو التمسيد (التحسيس) على الجسد.
- قيام شخص بمداعبة أو عرض أعضاء حساسة من جسمه أمام الآخرين.
- الإلتصاق والإحتكاك بالجسد.
- عرض تقديم خدمة مقابل القيام بفعل فاضح أو جنسي.

### 3-3-2 التحرش الجسدي

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير الى هذا النوع:
- إستبعاد الشخص من القيام بمهام معينة بسبب السلوك أو المظهر أو الجسد.
- الضغط على الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء للإبتعاد عن شخص ما.
- طلب القيام بمهام خطيرة على صحة وجسد شخص ما.
- التحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو جسده.
- منع التواصل مع شخص وعزله إجتماعياً.

## 2-3-5 التحرش الإلكتروني

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير إلى هذا النوع:
- تلقي مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها.
- إستلام رسائل نصية غير لائقة أو صور فاضحة أو جنسية.
- إستغلال الصور الشخصية والتهديد بها.
- عرض القيام بأفعال فاضحة أو ذات طابع جنسي بالإبتزاز إلكترونياً أو على أرض الواقع.
- الملاحقة والتتبع من خلال مواقع التواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية.
- كتابة تعليقات فاضحة أو ذات طابع جنسي على الحسابات الإلكترونية.
- إختراق الخصوصية أو الحسابات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني.
- طلب القيام بأفعال ذات طابع جنسي أمام كاميرا الهاتف أو الكمبيوتر.

ويرتبط العنف ضد النساء والفتيات بإفتقارهن إلى السلطة، إضافة إلى المعايير الإجتماعية التي تحدد أدوار الرجال والنساء في مجتمع ما، والتغاضي عن إساءة معاملتهن أو تعنيفهن، وتفاوت أوجه عدم المساواة في المجالين العام والخاص وفي مختلف المجالات، وتظهر جلياً في القيود المفروضة عليهن من التمتع بحرياتهن وخياراتهن وفرصهن. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر التي تواجههن من إساءة وعنف وإستغلال.<sup>71</sup>

## 2-5-1 السلطة

الإختلال في موازين القوى بين الذكور والإناث، والذي قد ينتج عنه إستغلال بعض الأفراد للسلطة الممنوحة لهم، سواء أكانت سلطة شرعية أم سلطة قانونية، يعتبر أحد الأسباب الجذرية المؤدية للتحرش الجنسي.

وقد تنبه المشرع الأردني لهذه العلاقة، وضاعف العقوبة على جريمته المداعة والفعل المنافي للحياء إذا ارتكبت من قبل الأصول أو المحارم أو الوكلاء بالتربية أو من لهم سلطة شرعية أو قانونية على المجني عليهم، أو في حال كان المجني عليه ذكراً أم أنثى لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو استعمل معه أسلوب الخداع.<sup>72</sup>

## 2-5-2 النساء ومكانتهن في المجتمع

إعترفت دول العالم دون إستثناء بفشلها في القضاء على العنف ضد المرأة، بسبب عدم معالجة الأسباب الجذرية له، ومن بينها التمييز وعدم المساواة والنظرة الدونية وعدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجال والنساء.

فقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إستعراض وتقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للإستنتاجات المتفق عليها بشأن إزالة ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على أن جميع دول العالم بدون إستثناء فشلت في القضاء على العنف ضد النساء ومنعه.<sup>73</sup>

## 2-4 أماكن التحرش

حيث أن التحرش الجنسي يرتبط مباشرة بالأشخاص الذين يمارسونه، فإن أماكن حدوثه تقع في كل مكان يتواجدون فيه، فهم موجودون في المجالين العام والخاص، إلا أن حدوثه يكثر عندما تكون البيئة المحيطة مناسبة ومؤاتية للقيام به.

ويعد التحرش في المجال العام الأكثر إنتشاراً على المستوى العالمي. فالمجال العام "فضاء مشترك، يلتقي فيه أفراد المجتمع عبر جملة من الوسائط"، كالشارع ومكان العمل، أو المدرسة والجامعة. فيما يعتبر التحرش في المنزل الأقل إنتشاراً.

وتشمل أماكن التحرش ما يلي:

- المنزل
- الأماكن العامة
- المؤسسات التعليمية
- أماكن العمل
- الفضاء الإلكتروني

## 2-5-5 علاقات القوى وتأثيرها

ترتبط دراسات عديدة ما بين التحرش الجنسي والسلطة (Power) بشكل عام<sup>70</sup>، ومنها العلاقات في مجال العمل، أو العلاقات في إطار الأسرة. حيث يكون مرتكب التحرش في موقع يؤهله إستغلال سلطته الشرعية أو القانونية لممارسة التحرش.

71 <http://www.endvawnow.org/en/articles/300-causes-protective-and-risk-factors-.html> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017)

72 المادة 306 مكررة من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

73 <http://undocs.org/ar/E/CN.6/2016/21> (19/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017)

70 <http://scholarship.law.cornell.edu/cilj/vol22/iss3/15/> (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

والعنف ضد النساء ما زال يشكل انتهاكاً شائعاً لحقوق الإنسان، وأنه موجود بمختلف الدول وبمختلف البيئات المستقرة منها والهشة، وبمختلف الظروف خلال الصراعات وبعدها، فالنساء والفتيات يتعرضن للعنف في المجال الخاص كالمنازل وفي المجال العام كالأماكن العامة وأماكن العمل وأثناء الصراعات والنزاعات.

وأكد التقرير<sup>74</sup> على أن الأسباب الجذرية لكافة أنواع العنف الممارس ضد النساء والفتيات لا زالت موجودة ولم تتم معالجتها معالجة حاسمة<sup>75</sup>.

إن إعطاء قيمة كاملة لحياة النساء من جميع النواحي هو المفتاح لحل مشكلة العنف ضدهن والتي أصبحت مستحكمة وتعمل في صمت. وكون وقوع العنف ضدهن جراء عدم المساواة بين الجنسين والتمييز وإختلال علاقات القوة بين الرجل والمرأة، فإن تركيز الجهود يجب أن ينصب على إصلاح الهياكل التي يرتكز عليها والمتغلغلة في جميع مناحي الحياة، الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية، كما لا بد من تغيير الأعراف الإجتماعية التي تتسامح مع العنف وتديمه.

## 2-6 دور المنظومة الأخلاقية والقيمية

تشكل مجموعة الأخلاق والقيم التي هي المثل العليا للسلوك داخل المجتمع، نظاماً متكاملماً مما يجوز أو لا يجوز فعله. وأكثر الأمثلة التي يمكن سردها في هذا المجال بأنه لا يجوز لرجل أن يعتدي على امرأة ولا يجوز لرجل وإمرأة أن يقررا الزواج بعيداً عن عائلتيهما ودون علمهما<sup>76</sup>.

فكلما كانت منظومة القيم والأخلاق متماسكة وفعالة كلما انخفضت أفعال وسلوكيات الأفراد المخالفة لها. إلا أن إنتشار العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة ومن بينها التحرش الجنسي بإعتباره مخالفاً لهذه المنظومة يشير الى وجود خلل فيها يستدعي التدخل لحمايتها وثباتها.

ويعتبر ضعف السياسات الحكومية وتراجع الدولة عن القيام بدورها في القطاعات الهامة، كالتعليم والعمل والصحة والرفاه، سبباً من أسباب وجود أزمة قيم وأخلاق<sup>77</sup>.

ولعلاج ذلك أيضاً فالحاجة ملحة لدراسة ومعالجة الأسباب وراء

إختلال الأخلاق والقيم المجتمعية، ومن بينها إختلال المؤسسات الإجتماعية كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام<sup>78</sup>.

ولم يعد مقبولاً القول بأن أسباب التحرش - وهو أصبح يشكل ظاهرة مقلقة في المجتمع - مرتبطة بشكل مباشر بملابس النساء والفتيات أو أعمارهن أو الأماكن التي يتواجدن فيها، وإنما هو نتاج مباشر للخلل الحاصل بمنظومة القيم والأخلاق في المجتمع، التي لا علاقة تربطها أيضاً بتفشي نسب البطالة والكبت الجنسي وتأخر الزواج<sup>79</sup>.

كما وتساهم حالة الإنكار التي تسود المجتمع لوجود هذه الظاهرة في تفشيها وتمادي مرتكبي التحرش في إرتكاب المزيد من أفعال وسلوكيات التحرش في ظل صمت مجتمعي يصل الى حد التسامح وإلقاء اللوم على الضحايا.

ويعتبر صمت الضحايا وعدم التبليغ عما يتعرضن له من حالات تحرش بدافع الخجل والخوف من العار، هو أيضاً نتاج خلل في منظومة القيم والأخلاق القائمة على التمييز بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات وتحميلهن المسؤولية عن أي مساس بالسمعة أو الشرف، وإعتبارهن المتسببات في جلب العار لأسرهن وعائلتهن.

لذا فإن المجتمع يعاني من إرتباك أدى الى إختلال في منظومة القيم والأخلاق، فالقيم التقليدية لم تعد كافية لوحدها لضبط سلوك الأفراد في المجتمع في ظل التطور الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وأنما أصبحت هنالك ضرورة لإضافة أنماط أخلاقية جديدة تعمل على ضبط سلوك الأفراد والحد من ازدواجية الشخصية التي يعيشونها وهي مصدرراً رئيسياً لكل الإختلالات السلوكية، الى جانب معالجة الإختلالات القائمة في المنظومة ذاتها.

## 2-7 كيف يتناول الإعلام موضوع التحرش الجنسي؟

لا يمكن إنكار الدور الهام الذي يلعبه الإعلام بمختلف وسائله في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النساء والفتيات والأطفال بشكل خاص.

لأن الصورة النمطية للمرأة في الإعلام لا زالت قائمة، ما بين دورها كأم وزوجة وإبنة، وإستغلالها كسلعة في المواد الإعلانية والبرامج والمسلسلات التلفزيونية والإذاعية<sup>80</sup>، على الرغم من التحول التدريجي الذي نشهده في معالجة العديد من قضايا العنف ضد المرأة وعلى وجه الخصوص التحرش الجنسي، الذي لم يعد الحديث عنه من المحرمات التي تناقش في السر.

74 أشار التقرير لآخر تقديرات منظمة الصحة العالمية والتي تفيد بأن 35% من النساء قد تعرضن في حياتهن للعنف على يد رفقاتهن الحميمين وللإعتداء الجنسي على يد غيرهم. كما أكدت أحدث البيانات لعام 2015 على إرتفاع العنف الجسدي والجنسي حيث أن هنالك واحدة من كل ثلاث نساء تعرضت للعنف الجسدي أو الجنسي في حياتها، وواحدة من كل خمس فتيات قد تعرضت للعنف الجنسي في طفولتها.

75 وهي على وجه الخصوص عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما والتمييز في مختلف مناحي الحياة. وإن إتباع نهج شامل لمعالجة هذه الأسباب يعد أمراً بالغ الأهمية.

76 علق نبييل ، مقالة حول العادات والتقاليد والقيم ، مجلة التراث والمجتمع، العدد 2012 ، 54

77 <http://www.gerasanews.com/article/285758> (تم الإطلاع عليه في 19/11/2017).

78 <http://elsada.net/42210/> (19/11/2017) (تم الإطلاع عليه في).

79 <http://ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=504096&ac=2> (تم الإطلاع عليه في 30/1/2018).

80 [http://www.bbc.com/arabic/artandculture/2015/11/151130\\_100w\\_media\\_future\\_egypt](http://www.bbc.com/arabic/artandculture/2015/11/151130_100w_media_future_egypt) (19/11/2017) (تم الإطلاع عليه في).

وتركزت التغطيات الإعلامية<sup>83</sup> لموضوع التحرش الجنسي في الأردن ما بين تغطيات لفعاليات ومبادرات، أو الرصد<sup>84</sup>، أو إطلاق لدراسات<sup>85</sup> أو أبحاث أو بيانات<sup>86</sup>، أو الإشارة الى تعديلات تشريعية، أو حوادث تحرش بعينها<sup>87</sup>، مما فتح المجال أمام الكتاب<sup>88</sup> للتفاعل مع الأحداث المتسارعة محلياً<sup>89</sup> ودولياً<sup>90</sup>.

## إطار (1-2) الفيسبوك أداة تواصل إجتماعي فعال

تحقيق مع أساتذتين جامعيين في الاردن بتهمة "التحرش بالطالبات"  
 كنف الناطق الاعلامي في الجامعة الهاشمية في الاردن الدكتور مervat النجار ...  
 منذ سنة تقريباً - www.kolakhbark.net

عرض الكل

المنتقورات العامة

**Nabd Albalad - تبض البلد**  
 21 نوفمبر، 2017

التحرش في الاردن .. هل علينا دى نواقيس الخطر؟ عنوان #تبض\_البلد ٨:٣٠ مساءً

6 تعليق 14 إعجاب

أعجبني تعليق مشاركة

ثورة نسوية  
 20 نوفمبر، 2017

وكان للإعلام المجتمعي على وسائل التواصل الإجتماعي<sup>81</sup> الدور الأكبر في إستمرار تغير الصورة النمطية للمرأة في الإعلام، فكان موضوع التحرش الجنسي ومواجهته والمطالبة بحماية الضحايا وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب لمرتكبيه ذات أولوية لا يجوز السكوت عنها. وقادت هذه الحملات الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق المرأة بشكل خاص ونشطاء ونشيطات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام<sup>82</sup>.

83 <http://royanews.tv/news/141700> (تم الإطلاع عليه في 25/11/2017).

84 <http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=296072> (تم الإطلاع عليه في 20/11/2017).

85 <http://alrai.com/article/661667.html> (تم الإطلاع عليه في 19/11/2017).

86 <http://alrai.com/article/1035032> مجليات/تضامن-تدعو-للص-صراحة-على-جريمة-التحرش-الجنسي-في-قانون-العقوبات (تم الإطلاع عليه في 19/11/2017).

87 <http://jordan-eye.com/index.php/press/3361451-05-18-17-07-2014-19/11/2017> (تم الإطلاع عليه في 19/11/2017).

88 <https://www.7iber.com/society/sexual-harassment-in-jordan/> (تم الإطلاع عليه في 27/11/2017).

89 <http://alrai.com/article/10404773/> شباب-وجامعات/من-يوقف-تفاقم-ظاهرة- (التحرش-بالأطفال (تم الإطلاع عليه في 20/11/2017).

90 <http://www.sarayanews.com/article/465387> (تم الإطلاع عليه في 3/1/2018).

81 بشكل خاص الفيسبوك وتويتر ويوتيوب.

82 <https://web.facebook.com/search/top/?q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86> (20/11/2017) (تم الإطلاع عليه في 20/11/2017).





## الفصل الثالث : جهود مكافحة التحرش الجنسي

### ملخص الفصل

- برز التحرش الجنسي في السنوات الأخيرة كأحد أهم الانتهاكات التي يجب مواجهته والتصدي له.
- تطور استخدام "مصطلح التحرش الجنسي في المرجعيات الدولية من "التمييز والعنف ضد المرأة" الى "المضايقات الجنسية" وصولاً الى "التحرش الجنسي".
- إعلان ومنهاج عمل بيجين أكثر المرجعيات الدولية استخداماً لمصطلح "التحرش الجنسي".
- أكد "إعلان القاهرة للمرأة العربية" الصادر عام 2014 على أهمية تفعيل آليات الوقاية والحماية والتعويض عن العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- أشارت خطة العمل الإستراتيجية التنفيذية "أجندة تنمية المرأة العربية 2030" الى ضرورة إشراك الرجال والفتيات في التصدي للتوجهات التمييزية والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات والتي تشمل زواج القاصرات والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- دعت الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية - الأمن والسلام" لعام 2012 الى تأمين الأمن والحماية من كافة أشكال العنف.
- عالج قانون العقوبات الأردني التحرش الجنسي في جرائم المداعبة المنافية للحياء العام، والفعل المناف للحياء العام، والفعل المناف للحياء العام في الأماكن العامة.
- لم يعرف قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 ما هو العنف، واحال التعريف الى قانون العقوبات.
- يعد عنفاً حسب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017: "كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها".
- إقتصرت الحماية من الاستغلال الجنسي بالوسائل الالكترونية في قانون الجرائم الالكترونية لعام 2015 على من هم دون 18 عاماً ذكوراً وإناثاً.
- وفقاً لقانون العمل الأردني يحق للعامل/العاملة ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بالحقوق القانونية إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه/عليها جنسياً.
- نصت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية 2013-2017 على أن الهدف العام لمكافحة العنف ضد المرأة يتمثل في ضمان حماية المرأة من العنف وبخاصة القائم على النوع الاجتماعي، وصولاً الى امرأة آمنة ومستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع.
- تضمن الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري لعام 2016 تعريفات مفصلة للعنف الجسدي والجنسي والنفسي والإهمال.
- لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة لا بد من القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

ومع إستمرار أوجه عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، ومع إرتفاع وتيرة العنف ضد النساء بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص، أصبحت التدابير والإجراءات المطلوبة لمكافحة ضرورة ملحة، نصاً وتطبيقاً.

### 1-3 المرجعيات الدولية

نصت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"<sup>92</sup>.

برز التحرش الجنسي في السنوات الأخيرة كأحد أهم الانتهاكات التي يجب مواجهته والتصدي له، وأكثر صور العنف ضد النساء والفتيات والأطفال إنتشاراً، فهو يضرب الكرامة الإنسانية في صميمها، وينتهك حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للمرأة إنتهاكاً صارخاً.

وتعددت الجهود لوضع حد للتحرش الجنسي، على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، حيث تم الاعتراف عالمياً بالمساواة بين الجنسين ليس بإعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل كونها ضرورية للتقدم الاجتماعي والإقتصادي والسياسي والثقافي، وأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>91</sup>.

92 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> تم الإطلاع عليه في

91 [http://shodhganga.inflibnet.ac.in/bitstream/10603/78187/5/05\\_chapter%204.pdf](http://shodhganga.inflibnet.ac.in/bitstream/10603/78187/5/05_chapter%204.pdf) (تم الإطلاع عليه في 22/11/2017).



للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. ج- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.<sup>97</sup>

وإعترفت الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 في ديباجتها بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الإعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الإستغلال.<sup>98</sup>

كما نصت المادة 16 من الإتفاقية على أن الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.<sup>99</sup>

وتناول إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>100</sup> المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995 موضوع التحرش الجنسي بشكل موسع، فأشار الى أنه لا يزال التمييز في وصول الإناث الى التعليم مستمراً في العديد من المناطق بسبب الأعراف والزواج والحمل المبكرين، وعدم كفاية لوازم التدريس والتعليم، وإحتياجها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي...<sup>101</sup> وفي معرض تعريفه للعنف ضد المرأة<sup>102</sup> أشار الى أن أعمال العنف تشمل أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي...<sup>103</sup>

وأكد الاعلان على أن "أعمال العنف أو التهديد باستعماله، سواء حدثت داخل البيت، أو في المجتمع المحلي، أو اقترفتها الدولة أو تفاضت عنها، تفرس الخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة وأمام التنمية والسلم. ويمثل الخوف من العنف، بما في ذلك التحرش، معوقاً دائماً أمام قدرة المرأة على التحرك ويحد من إمكانية حصولها على الموارد ومزاوتها للأنشطة الأساسية..."<sup>104</sup>

97 [http://www.arij.org/files/arijadmin/international\\_conventions/conventionenfants.pdf](http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf) (25/11/2017 تم الاطلاع عليه في).

98 الفقرة (ف) من ديباجة الإتفاقية.

99 <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx> (25/11/2017 تم الاطلاع عليه في).

100 <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPI.html> (تم الاطلاع عليه في 26/11/2017).

101 البند 71 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

102 عرف الاعلان "العنف ضد المرأة" بأنه أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

103 البند 113 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

104 البند 117 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

وحظر المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية أي تمييز على أساس الجنس، وأكد في المادة 7 منه على حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجراً منصفاً ومكافأة متساوية عند تساوي قيمة العمل دون تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.<sup>93</sup>

وشددت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على أنه بالرغم من القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، إلا أنه يساورها القلق من إستمرار التمييز ضد المرأة على نطاق واسع.<sup>94</sup>

فيما اعتبرت التوصية العامة رقم 12 لعام 1989 والصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التحرش الجنسي شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة. فيما صنفت التوصية العامة رقم 19 لعام 1992 العنف القائم على النوع الاجتماعي على أنه شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس.<sup>95</sup>

ونصت المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 على أنه "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالإستغلال. 2- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الإغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء. 3- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتبه الدولة أو تتفاضى عنه أينما وقع"<sup>96</sup>

ونصت المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن "الدول الأطراف تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. ب- الإستخدام الإستغلالي

25/11/2017).

93 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html> (تم الاطلاع عليه في 25/11/2017).

94 <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf> (تم الاطلاع عليه في 25/11/2017).

95 <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom12> (تم الاطلاع عليه في 25/11/2017).

96 <http://www.nciavhr.com/Home/Document/jMAPnyYI> (تم الاطلاع عليه في 25/11/2017).

تلك الوثائق والبحوث، إلى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتيجيات محددة للتدخل...<sup>105</sup>

كما أكد الاعلان على أن التنفيذ الفعال له يتطلب "تغييرات في الديناميات الداخلية للمؤسسات والمنظمات بما في ذلك القيم والسلوكيات والقواعد والإجراءات التي تعوق النهوض بالمرأة. وينبغي القضاء على التحرش الجنسي."<sup>111</sup>


وأكدت الوثيقة الختامية<sup>112</sup> للجنة وضع المرأة عام 2013 على أن العنف ضد النساء والفتيات يتخذ الطابع العالمي<sup>113</sup>، وهو متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي تشوب علاقات القوى بين الرجال والنساء، وعلى الآثار السلبية قصيرة وطويلة المدى على صحة النساء والفتيات بما فيها صحتهم الجنسية والإنجابية، وأشارت الى العنف المتزايد ضدهن في الأماكن العامة كالتحرش الجنسي وخاصة ما استخدم منه لترهيبهن وحرمانهن من التمتع بحقوقهن، والى عمليات القتل الجنسانية العنيفة التي تطالهن في بعض الدول بما في ذلك الدول التي أدرج فيها مفهوم قتل النساء أو قتل الإناث في تشريعاتها الوطنية. وإعتبرت إنتشار الأسلحة الخفيفة والإتجار والإستخدام غير المشروع لها يفاقمان العنف ضد النساء والفتيات.<sup>114</sup>

كما "ويؤدي الافتقار إلى الوثائق والبحوث المتعلقة بالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، وأعمال العنف ضد النساء والبنات سرّاً وعلناً، بما في ذلك في أماكن العمل، تلك الوثائق والبحوث، إلى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتيجيات محددة للتدخل..."<sup>105</sup>

ودعا الاعلان الى "وضع برامج وإجراءات من أجل القضاء على التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في جميع المؤسسات التعليمية ومواقع العمل وسواها..."<sup>106</sup> وأضاف بأن "عمليات التحرش الجنسي تمثل إهانة لكرامة المرأة العاملة، وتمنعها من تقديم إسهامات تتناسب مع قدراتها. وينجم عن الافتقار إلى بيئة العمل التي تسودها روح الأسرة والصدقة، بما في ذلك عدم وجود الخدمات المناسبة والميسورة لرعاية الطفل أو ساعات العمل المرنة، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهم الكاملة..."<sup>107</sup>

وطالب الاعلان "بسن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش في جميع أماكن العمل..."<sup>108</sup> كما طالب "إعداد بيانات محسنة مفصلة حسب الجنس والعمر عن ضحايا ومرتكبي جميع أشكال أعمال العنف ضد المرأة، كالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، ومساوغة المحارم، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات، فضلاً عن العنف الذي يرتكبه موظفو الدولة..."<sup>109</sup>، والى اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على حالات التحرش الجنسي بالبنات في المؤسسات التعليمية وغيرها.<sup>110</sup>

## الخط الزمني لتناول قضايا العنف والتمييز والتحرش الجنسي في الإتزام والإتفاقيات الدولية



111 البند 290 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

112 [http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw57/CSW57\\_Agreed\\_Conclusions\\_\(CSW\\_report\\_excerpt\)\\_A.pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw57/CSW57_Agreed_Conclusions_(CSW_report_excerpt)_A.pdf) تم الاطلاع عليه في (26/11/2017).

113 كما أشارت الوثيقة الى قواعد القانون الدولي الإنساني ، والى إدراج الجرائم القائمة على أساس النوع الإجتماعي والجرائم الجنسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والى الإعلانات والقرارات الدولية المتعلقة بالنساء ومنها القرارات ذوات الأرقام (1325) و (1820) و (1888) و (1889) و (1960) وغيرها من القرارات ، وقرارات مجلس حقوق الإنسان.

114 صدرت وثيقة لجنة وضع المرأة خلال شهر مارس/آذار 2013 والتي إنتظرتها النساء منذ عشر سنوات حين أخفقت اللجنة في التوصل الى توافق دولي على موضوع

105 البند 120 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

106 البند 126 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

107 البند 161 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

108 البند 180 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

109 البند 206 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

110 البند 283 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

### 2-3 المرجعيات العربية

أكد «إعلان القاهرة للمرأة العربية»<sup>119</sup> الصادر عام 2014 على أهمية تفعيل آليات الوقاية والحماية والتعويض عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي مجال القضاء على العنف ضد المرأة، نص على أهمية وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة، بما فيها تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بما يسمى جرائم «الشرف»، وبما لا يسمح من الإفلات من العقاب أو تخفيفه، وأهمية إحالة قضايا العنف ضد المرأة إلى النظام القضائي الرسمي<sup>120</sup>.

وأشارت خطة العمل الإستراتيجية التنفيذية<sup>121</sup> «أجندة تنمية المرأة العربية 2030» إلى ضرورة تبني نهج قائم على الحقوق في المساواة بين الجنسين في صياغة التشريعات الوطنية وتنفيذها، وإشراك الرجال والفتيات في التصدي للتوجهات التمييزية والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات والتي تشمل زواج القاصرات والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي<sup>122</sup>.

وتناولت الإستراتيجية الإقليمية «حماية المرأة العربية - الأمن والسلام» لعام 2012 هدفاً<sup>123</sup> يتعلق بخلق بيئة إجتماعية حساسة للنوع الاجتماعي تضمن مشاركة النساء الفاعلة في كافة نواحي الحياة، وحماية حقوقهن بما يتوافق مع القرارات والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بتأمين الأمن والحماية من كافة أشكال العنف.

ويتم تحقيق هذا الهدف بإتخاذ عدد من الإجراءات من بينها إيجاد وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف وآثاره وكلفته مع تحديد الأولويات، وتوفير كوادرات بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات على كافة المستويات، وتحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية، ومراجعة القوانين والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتحديثها ومواءمتها مع النهج القائم على حقوق الإنسان وحماية المرأة من كافة أشكال العنف<sup>124</sup>.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وضمن الغايات المرتبطة بالهدف الخامس من الخطة 5-1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان و5-2 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. هذا وقد أدرجت منظمة العمل الدولية على أجندة المؤتمر العالمي للعمل المنوي عقده في حزيران 2018 بنداً على جدول الأعمال يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي في عالم العمل<sup>115</sup>. كما وأعربت عدة حكومات عن دعمها لوضع معايير بشأن «العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل» خلال اجتماع مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عام 2015، ونظمت حملات دولية للمطالبة بإتفاقية دولية لوقف العنف القائم على النوع الاجتماعي في مكان العمل<sup>116</sup>.

وتناولت منظمة العمل الدولية موضوع التحرش الجنسي بشكل صريح في المادة 20 من الإتفاقية رقم 169 «اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية»<sup>117</sup> حيث نصت على تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون إلى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام، وبالحماية من المضايقات الجنسية.

وأكد القرار الأممي<sup>118</sup> رقم 2106 لعام 2013 والصادر عن مجلس الأمن والمعني بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات خلال النزاعات والصراعات المسلحة على التزام المجلس بمجموعة من القرارات السابقة ومن بينها وعلى وجه الخصوص القرار رقم 1325 لعام 2000 والمتعلق بالنساء والسلام والأمن.

وأشار إلى أن إستخدام العنف الجنسي أو الإيذاء بإستخدامه كوسيلة من وسائل وأدوات الحرب أو في إطار هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى إستفحال حالات النزاعات المسلحة وإطالة أمدها، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين.

إنهاء العنف ضد النساء عام 2003، حيث أكدت هذه الوثيقة من جديد على إعلان ومنهاج عمل بكين والوثائق الختامية والإعلانات المعتمدة بمناسبة عديدة سابقة، وأشارت إلى الإلتزامات الدولية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وإعتبار الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل الإطار القانوني الدولي الذي يمكن من إتخاذ التدابير لمنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ومن بينها العنف الجنسي.

115 <http://www.industriall-union.org/proposed-ilo-convention-on-gender-based-violence-take-action-now> (26/11/2017) (تم الاطلاع عليه في).

116 [https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/ituc\\_-\\_stop\\_gender\\_based\\_violence\\_at\\_work\\_en\\_final\\_arabic\\_2\\_.pdf](https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/ituc_-_stop_gender_based_violence_at_work_en_final_arabic_2_.pdf) (26/11/2017) (تم الاطلاع عليه في).

117 [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms\\_c169\\_ar.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c169_ar.pdf) (26/11/2017) (تم الاطلاع عليه في).

118 <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/372/13/PDF/N1337213.pdf?OpenElement> (26/11/2017) (تم الاطلاع عليه في).

119 اعتمد الإعلان في قمة عمان - الدورة العادية 28 والذي عقد في آذار 2017.

تم الاطلاع عليه) <http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=19708> (25/11/2017) (في).

121 اعتمدت الخطة في قمة عمان - الدورة العادية 28 والذي عقد في آذار 2017.

122 <http://www.arabwomen.org/MediaFiles/Publications/PDFs/SDGreport.pdf> (25/11/2017) (تم الاطلاع عليه في).

123 وشملت الإستراتيجية أهدافاً أخرى متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات في ثلاث مراحل، مرحلة الأمن والإستقرار، ومرحلة حدوث حالات طوارئ أو إندلاع حروب أو نزاعات مسلحة، ومرحلة ما بعد النزاعات المسلحة.

124 [http://iknowpolitics.org/sites/default/files/regional\\_strategy\\_league\\_of\\_arab\\_states\\_in\\_arabic.pdf](http://iknowpolitics.org/sites/default/files/regional_strategy_league_of_arab_states_in_arabic.pdf) (25/11/2017) (تم الاطلاع عليه في).

### 3-3 التشريعات الأردنية

لم يرد ذكر لمصطلح "التحرش الجنسي" في التشريعات الأردنية المختلفة، ولا يوجد تعريف واضح ومحدد لهذا المصطلح مما يخرج عدداً من الأفعال والسلوكيات من إطار التجريم والعقاب، على الرغم من التعديلات التي طالت قانون العقوبات الأردني عام 2017، وإقرار قانون الحماية من العنف الأسري عام 2017، وإقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2017 أيضاً.

هذا وقد نص الدستور الأردني في المادة 7 منه على أن:

1. الحرية الشخصية مصونة .

2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

### 1-3-3 قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته

هنالك عدد من الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والتي تدخل في إطار التحرش الجنسي، وهي جريمة المداعبة المنافية للحياء، وجريمة الفعل المناف للحياء، وجريمة الفعل المناف للحياء في الأماكن العامة. وتم بموجب التعديلات الأخيرة<sup>125</sup> على قانون العقوبات تشديد العقوبة على هذه الجرائم وتوسيع نطاق تطبيقها.

فقد تم تشديد العقوبة على جريمة المداعبة بصورة منافية للحياء وبحد أدنى الحبس سنة، حيث نصت المادة 305 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من دأب بصورة منافية للحياء: 1- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى. 2- شخصاً ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا."<sup>126</sup>

كما شددت العقوبة على جريمة الفعل المناف للحياء وتوسع في تعريفها، وأصبحت المادة 306 تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصریحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت متى وقع الإعتداء على: 1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره<sup>127</sup>. 2- شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا."<sup>128</sup>

125 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 30/8/2017، القانون رقم (27) لعام 2017 "قانون معدل لقانون العقوبات الأردني".

126 النص السابق للمادة 305 يقول: "1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من دأب بصورة منافية للحياء: أ- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى. ب- امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها. 2- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة."

127 البند الأول من المادة المعدلة يوحي بأن الاعتداء المعاقب عليه هو الذي يقع فقط على الذكر دون الأنثى خاصة وأن البند الثاني أشار الى الذكر والأنثى.

128 جاء في نص المادة 306 الملغى: "من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائتي دينار."

وتمت مضاعفة عقوبات مرتكبي جرمي المداعبة والفعل المناف للحياء إذا كانوا من الأصول أو المحارم أو لهم سلطة شرعية أو قانونية، أو في حال كان المجني عليه ذكراً أم أنثى لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو أستعمل معه أسلوب الخداع. كما لا يجوز تبديل عقوبة الحبس في حال التكرار. ونصت المادة 285 على "وإذا كان للجاني ولاية على المجني عليها فيحرم من هذه الولاية"

وتنص المادة (306 مكررة) التي تم إضافتها للقانون على أنه: "1- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (305) و (306) من هذا القانون في أي من الأحوال التالية: أ- إذا كان الفاعل أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة (295) من هذا القانون. ب- إذا كان المجني عليه أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة (297) من هذا القانون. ج- إذا إقترفها شخصان فأكثر. 2- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالغرامة."

كما ورفعت عقوبة جريمة الفعل المناف للحياء في الأماكن العامة الى الحبس حتى سنة والغرامة 200 ديناراً حيث أصبحت المادة 320 تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه. 2- تضاعف العقوبة إذا إقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار."<sup>129</sup>

### 2-3-3 قانون الحماية من العنف الأسري<sup>130</sup> لعام 2017

لقد عرّفت المادة 3، أفراد الأسرة لغايات هذا القانون على أنهم الزوج والزوجة، والأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة، والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، والأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري (المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة)، والطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

فيما عرفت المادة 2 من القانون العنف الأسري على أنه "الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها". ولم يتطرق القانون بشكل خاص لموضوع التحرش الجنسي، كما إستند في تعريفه للعنف الأسري على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط.

129 جاء في نص المادة 320 الملغى على أنه: "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء العام أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

130 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5460) تاريخ 16/5/2017



### 3-3-3 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>131</sup> لعام 2017

تنص المادة 30 من القانون على أنه: "أ- يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها. ب- على كل من يعلم بوقوع عنف ضد شخص ذي إعاقة تبليغ الجهات المختصة. ج- تتولى الجهات الأمنية....".

وألزم القانون<sup>132</sup> كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه، توفير خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والصحي، بما في ذلك إعادة التأهيل والعلاج بأنواعه لضحايا العنف والاستغلال من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عند وقوعه، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية وأسرههم.

وتدريب وإعداد كوادر متخصصة للكشف عن حالات العنف، وكيفية التعامل معها في مختلف المراحل.<sup>133</sup>

### 4-3-3 قانون الجرائم الالكترونية<sup>134</sup> لعام 2015

وقد خصصت المادة 9 من القانون للجرائم الواقعة على الأشخاص ذكوراً وإناًً وعلى وجه الخصوص لمن لم يكمل الـ 18 عاماً من عمره حيث جاء فيها: "

أ. يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالإستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ب. يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ج. يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات إستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق (مع ضرورة تعديل هذه الفقرة من

القانون لاستبدال كلمة معوق بذي إعاقة) نفسياً أو عقلياً ، في الدعاية أو الاعمال الاباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر الف دينار.

ونصت المادة 11 على عقوبة لكل من أقدم على ذم أو قذح أو تحقير أي شخص ذكراً أكان أم أنثى حيث جاء فيها: " يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قذح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الف دينار."

### 5-3-3 قانون العمل الأردني<sup>135</sup> لعام 1996 وتعديلاته

عاقب قانون العمل على التحرش حيث جاء في نص المادة 29 الفقرة (أ/6) من القانون على أنه "يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع إحتفاظه بحقوقه القانونية عن إنتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك إذا إعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول."

فيما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه "إذا تبين للوزير وقوع إعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول."

### 6-3-3 نظام الخدمة المدنية وتعديلاته لعام 2013

الفصل العاشر يتعلق بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها تنص المادة 67 الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية والإنسانية وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية وتعزز إلزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل الدوائر وتبني حالة من الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة للمواطن والمجتمع على حد سواء ، ومن أجل تحقيق ذلك فإن على الموظف الالتزام بما يلي: أ ، ... ح. التعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة واحترام علاقة الشراكة في العمل بين الرجل والمرأة وتعميق الانتماء للدائرة والاعتزاز بإنجازاتها. كما نصت المادة 68/ هـ. القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب والسلوك العامين

131 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5464) تاريخ 1/6/2017

132 المادة 29 من القانون

133 الفقرة (ك) من المادة 29 من القانون.

134 نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5343) بتاريخ 1/6/2015.

135 قانون العمل الأردني رقم 8 لعام 1996 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) بتاريخ 16/4/1996.

### 4-3 الأطر والاستراتيجيات الأردنية

أكدت عدد من الأطر والاستراتيجيات الوطنية على أهمية حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، وحمايتهن من العنف لضمان مشاركتهن في التنمية مشاركة حقيقية وفعالة.

### 1-4-3 الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)

في إطار هدف تعزيز وحماية حقوق المرأة، نصت الخطة<sup>136</sup> على ضرورة إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة وإقتراح التعديلات عليها في إطار تشاركي، وتفعيل الآليات الرقابية على مؤسسات القطاعين العام والخاص للتحقق من مدى تطبيقها للتشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة، والعمل على توفير البيئة الآمنة للمرأة لتحيا حياة مستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع.

وفي مجال حماية الأطفال من العنف، فقد أكدت الخطة على أهمية تفعيل الأطر القانونية والآليات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف بكافة أشكاله، وبناء قدرات المؤسسات المعنية بالطفل ونمائمه لضمان تحسين الخدمات القانونية والإرشادية والنفسية والتعليمية للأطفال المعنفين، وتنظيم برامج رفع الوعي لدى الأطفال حول حقوقهم وآليات حمايتهم من العنف بكافة أشكاله، والتوعية بمفهوم التمر والعنف لدى الأطفال في المدارس وآليات مكافحتها، وتعزيز وتفعيل الرقابة على دور رعاية وإيواء الأطفال والتحقق من مراعاتها لحقوق الطفل.

### 2-4-3 الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2017-2013)

تحت محور الأمن الإنساني والحماية الاجتماعية، أشارت الاستراتيجية<sup>137</sup> وفي مجال مكافحة العنف ضد المرأة إلى أن الهدف العام يتمثل في ضمان حماية المرأة من العنف وبخاصة القائم على النوع الاجتماعي، وصولاً إلى امرأة آمنة ومستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع، بمساهمة فاعلة من القطاعات المعنية، بإعتبار مناهضة العنف ضد المرأة "مسؤولية وطنية تشاركية".

وتضمنت الأهداف الفرعية لذلك، تأمين الحماية للأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع من الإساءة بمختلف أشكالها، وحماية الفتاة الشابة والمرأة في الأسرة والعمل والمجتمع من العنف وبخاصة القائم على أساس النوع الاجتماعي، وإنتهاج المنحى التشاركي متعدد الأبعاد والاختصاصات والقائم على حقوق الإنسان في مناهضة العنف ضد المرأة.

### 4-3-3 الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325

تبنّت الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325 وفي الهدف

الاستراتيجي 3 منها الخطة أنشطة تتعلق بتوفير التغطية الإعلامية مع تقديم ملخصات مناسبة حول أثر العنف المبني على النوع الاجتماعي، المتمثل بـ (الزواج القسري، زواج القاصرات، التحرش، والعنف الجنسي) 1325 ... إنشاء تطبيق هاتف يهدف إلى الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الواقعة على الأردنيات واللجئات ... وعقد ورش عمل للأجهزة الحكومية، المجتمعات المحلية، الإعلام، والمجتمع المدني حول تأثيرات العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك، ... التحرش والعنف الجنسي...). وتشجيع ودعم إقامة حملات وقائية تلقي الضوء على موضوع الإبلاغ عن هذه الحوادث المرتبطة بالعنف ضد المرأة، والتحديات القانونية، والوصمة الاجتماعية التي ترافق المرأة عند الإبلاغ.

### 4-4-3 الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري 2016

جاء في مقدمته أن العنف الأسري مشكلة عالمية وموجودة في كل دول العالم، ويعد الأطفال والنساء وكبار السن من أكثر الفئات تعرضاً له، وهم من يتحمل العبء الأكبر من الآثار الناجمة عن العنف داخل الأسرة، والذي يترتب عليه عواقب متعددة الوجوه، ويعد من أهم أسباب التفكك الأسري، لذا فإن معالجته تعتبر أمراً ضرورياً لتحسين نوعية حياة الأسر وحمايتها واستقرارها، من خلال ضمان حقوق أفرادها وإتاحة الفرص المتساوية لهم جميعاً.

وقد حدد الإطار تعريفات ومفاهيم العنف الأسري<sup>138</sup>، فعرف العنف الأسري على أنه: "أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل يقع من أحد أفراد الأسرة على أي فرد آخر داخل الأسرة نفسها يؤدي إلى وقوع ضرر مادي أو معنوي".

وحدد أشكالاً للعنف الأسري وهي **العنف الجسدي** والذي يعني: "استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها، الذي ينتج عنه إصابة جسدية أو أذى جسدي، ومن أمثلته الضرب أو الجرح أو اللكم أو العض أو الحرق بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة، ويشمل أي أفعال أخرى قد تلحق الأذى المادي بالجسد".

فيما عرف **العنف الجنسي** على أنه: "العنف الناتج عن نشاط أو سلوك جنسي، بما فيه التحرشات والتعليقات الجنسية والإغواء الجنسي والإكراه عليه، ويتضمن أيضاً الإساءة الجنسية للطفل كإجباره أو إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بصرف النظر أكان مدركاً لذلك أم لم يكن، أو تشجيعه على مشاهدة مواد إباحية أو المشاركة في إنتاجها أو تسويقها أو نشرها، أو تشجيعه على التصرف بشكل جنسي غير لائق".

أما **العنف النفسي** فهو: "العنف الذي ينتج عنه اضطراب في السلوك العقلي أو يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً، مثل الإهانة

138 <http://ncfa.org.jo:85/NCA/sites/default/files/Publications/Final-print.pdf> (29/11/2017) (تم الاطلاع عليه في 29/11/2017).

136 <http://ncfa.org.jo:85/NCA/sites/default/files/Publications/ITW2016-2025.pdf> (29/11/2017) (تم الاطلاع عليه في 29/11/2017).

137 <http://alrai.com/article/572290.html> (29/11/2017) (تم الاطلاع عليه في 29/11/2017).

جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الإتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال.<sup>142</sup>

ومن مؤشرات هذا الهدف الفرعي "نسبة النساء والفتيات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن 15 عاماً فأكثر واللاتي تعرضن للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي من جانب العشير الحالي أو السابق خلال الأشهر 12 السابقة مصنفة حسب نوع العنف والعمر"، كذلك "نسبة النساء والفتيات اللاتي أعمارهن 15 عاماً فأكثر وتعرضن للعنف الجنسي من غير العشير خلال الأشهر 12 السابقة مصنفة حسب العمر ومكان حدوثه".

وتتصف البيانات وفقاً للمؤشرات السابقة بأنها ضعيفة خاصة أنها لا ترصد بشكل خاص العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والعاملات المهاجرات وكبيرات السن، وحتى في حال توافرها فإن قابلية مقارنتها بين الدول وداخلها تعد من أكبر التحديات التي تواجه الرصد العالمي.<sup>143</sup>

#### أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ تتصف البيانات بأنها ضعيفة:



في حال توافرها فإن قابلية مقارنتها بين الدول وداخلها تعد من أكبر التحديات التي تواجه الرصد العالمي.



لا ترصد بشكل خاص العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والعاملات المهاجرات وكبيرات السن،

والشتم والتحقير والعزل عن الأهل والأصدقاء والسخرية والتخويف والمطالب التعجيزية، أو الحرمان التعسفي للحقوق والحريات".

**والإهمال هو:** "رفض أو الفشل في الوفاء بالتزامات الشخص أو واجباته تجاه أي فرد في الأسرة مع الإستطاعة، ويشمل عدم تقديم الرعاية الصحية والعلاجية، وعدم توفير الحاجات الأساسية مثل الطعام واللباس والمأوى والصحة والتعليم.

كما حدد الإطار 3 مستويات من الوقاية، الأول مستوى برامج التوعية، والثاني مستوى الوقاية من خلال برامج التدخل، والثالث مستوى الوقاية من خلال الرعاية اللاحقة.

#### 3-4-5 الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن (2018-2022)

ضمن المحور الثالث للاستراتيجية وتحت عنوان "البيئة المادية والرعاية الاجتماعية الداعمة لكبار السن"، برزت أولوية وقاية وحماية كبار السن من العنف.

وحددت الإجراءات المطلوبة في هذا السياق في رفع الوعي المجتمعي لوقاية وحماية كبار السن من العنف من خلال المدارس والجامعات ووسائل الاعلام المختلفة ومنابر المساجد والندوات، ورفع الوعي لدى كبار السن بحقوقهم وآلية التبليغ عن العنف الواقع عليهم إن حدث، وتأهيل الكوادر العاملة مع كبار السن للتعامل مع قضايا العنف الواقعة على كبار السن وحقوقهم، وتوفير قواعد البيانات المتعلقة بحالات العنف الواقعة عليهم.<sup>139</sup>

#### 3-5 أهداف التنمية المستدامة 2030

تؤكد الأمم المتحدة على أن العنف ضد النساء يعد من أهم التحديات التي تتصل بالمساواة بين الجنسين، ففي جميع أنحاء العالم تتعرض 35% من النساء للعنف البدني و / أو الجنسي على يد العشير، أو للعنف الجنسي من جانب غير العشير.<sup>140</sup>

ولغايات تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة والمتعلق "بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، فإن القضاء على العنف ضد المرأة بما فيه التحرش الجنسي يشكل أولوية تعمل عليها الدول، ويقاس مدى إحرازها لأي تقدم من خلال مؤشرات خاصة اعتمدها الأمم المتحدة<sup>141</sup>.

ونص الهدف الفرعي الثاني للهدف الخامس على القضاء على

139 <http://ncfa.org.jo:85/NCFA/sites/default/files/Publications/NCFA-final-HD9-25-.pdf> (تم الاطلاع عليه في 29/11/2017).

140 [http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2017/01/wim\\_dgs5.pdf](http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2017/01/wim_dgs5.pdf) (29/11/2017) (تم الاطلاع عليه في).

141 <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/> (تم الاطلاع عليه في 29/11/2017).

142 <http://www.unwomen.org/en/digital-library/multimedia/2017/7/infographic-spotlight-on-sdg30/11/2017> (تم الاطلاع عليه في 5-).

143 <http://www.unwomen.org/en/digital-library/multimedia/2017/7/infographic-spotlight-on-sdg30/11/2017> (تم الاطلاع عليه في 5-).







## الفصل الرابع : الخصائص العامة لعينة الدراسة

### ملخص الفصل

تكونت عينة الدراسة المسحية من 1366 فرداً منهم 1044 شخصاً ضمن العينة العشوائية (ضحايا التحرش) و 322 شخصاً ضمن العينة القصدية (مرتكبو التحرش)


### الخصائص العامة لضحايا التحرش

- 86% من أفراد العينة إناث و 14% ذكور.
- 28% من أفراد العينة أردنيين و 18% من جنسيات عربية.
- 75% من أفراد العينة يقطنون في المدن.
- محافظة العاصمة الأعلى تمثيلاً بين المحافظات (32%).
- أكثر من نصف العينة تراوحت أعمارهم ما بين 19-25 عاماً.
- حوالي 55% من أفراد العينة يحملون شهادة البكالوريوس فأعلى.
- حوالي 30% من أفراد العينة طلاب / طالبات، و 21% عاطلين / عاطلات عن العمل.
- 29% من أفراد العينة متزوجين / متزوجات، و 64% لم يسبق لهم الزواج.
- 44% من أفراد العينة من أسر عدد أفرادها ما بين (3-5) أفراد.
- 58% من أفراد العينة يقل الدخل الشهري لأسرهم عن 800 ديناراً.
- 7% من أفراد العينة من ذوي / ذوات الإعاقة.

### الخصائص العامة لمرتكبي التحرش

- 80% من أفراد العينة ذكور و 20% إناث.
- 83% من أفراد العينة أردنيين و 17% من جنسيات عربية.
- 68% من أفراد العينة يقطنون في المدن.
- محافظة العاصمة الأعلى تمثيلاً بين المحافظات (37%) تلاها محافظة إربد (21%).
- 52% من أفراد العينة تراوحت أعمارهم ما بين 19-25 عاماً.
- 48% من أفراد العينة يحملون شهادة البكالوريوس، و 6% شهادة الماجستير، و 1.5% شهادة الدكتوراه.
- 26% من أفراد العينة طلاب / طالبات، و 19% عاطلين / عاطلات عن العمل.
- 26% من أفراد العينة متزوجين / متزوجات، و 64% لم يسبق لهم الزواج.
- 51% من أفراد العينة من أسر عدد أفرادها ما بين (3-5) أفراد.
- 70% من أفراد العينة يقل الدخل الشهري لأسرهم عن 800 ديناراً.
- 5% من أفراد العينة من ذوي / ذوات الإعاقة.

### العينة المسحية



تكونت عينة الدراسة المسحية من 1366 فرداً من الجنسين، تم توزيعهم على قسمين، شمل الأول العينة العشوائية لضحايا التحرش الجنسي وبلغ عدد المستجيبين والمستجيبات 1044 فرداً من جميع محافظات المملكة، وتضمن القسم الثاني العينة القصدية لمرتكبي التحرش وبلغ عدد أفراد العينة 322 مستجيب ومستجيبة.

كل من اللاجئين السوريين والفلسطينيين المنتشرة في المملكة دون أي تحديد لها.


#### التوزيع النسبي لأفراد عينة ضحايا التحرش حسب مكان السكن



ولا يمكن الربط ما بين مكان السكن ومكان تعبئة الإستمارة، كون فريق البحث الميداني وصل الى العديد من المستجيبين من خلال أماكن العمل أو الجامعات، وأماكن أخرى كالمدرسة الصناعية في كل من عمان وإربد، ودور رعاية الفتيات، والمؤسسات العامة والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني.

ووفقاً لأقاليم المملكة، فقد كان إقليم الوسط الأكثر تمثيلاً حيث شمل نصف العينة (50%)، تلاه إقليم الشمال (42.2%)، وأخيراً إقليم الجنوب (7.8%).

#### التوزيع النسبي لأفراد عينة ضحايا التحرش حسب الأقاليم



وقد تمت مراعاة الكثافة السكانية في المحافظات حسب نتائج التعداد العام للسكان والمساكن عام 2015<sup>145</sup> بحيث وزعت أعداد الإستثمارات على كل محافظة كنسبة مئوية من عدد سكان تلك المحافظة مقارنة مع عدد سكان المملكة.

وتوزيع العينة على المحافظات، نجد بأن محافظة العاصمة


وتعتبر الخصائص الأساسية للعينة المسحقة على صلة مباشرة بأهداف الدراسة، فتوزيعها على أساس الجنس والجنسية والعمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والصحية والعمل وعدد أفراد الأسرة، بالإضافة الى التوزيع الجغرافي، يؤثر في فهم أعمق لظاهرة التحرش ومستوياتها ومدى إنتشارها في المجتمع الأردني والعوامل التي تؤثر على إحصائية وإمكانية التعرض للتحرش.

سنتناول أولاً الخصائص العامة لضحايا التحرش من الجنسين، ومن ثم الخصائص العامة لمرتكبي التحرش من الجنسين أيضاً.

#### 1-4 الخصائص العامة لضحايا التحرش

بلغ عدد أفراد العينة العشوائية لضحايا التحرش 1044 فرداً، شكلت النساء (85.9%) فيما شكل الذكور (14.1%)، موزعين على كافة محافظات المملكة الـ 12، (شكل 2-4).

#### التوزيع النسبي لأفراد عينة ضحايا التحرش حسب الجنس



ومن حيث الجنسية، كانت الجنسية الأردنية الأكثر تمثيلاً بنسبة (81.8%) تلاها الجنسية الفلسطينية (12%)، والجنسية السورية (4.2%)، وتوزعت النسبة المتبقية على الجنسيات المصرية والعراقية (2%).

وحسب مكان السكن<sup>144</sup> (شكل 4-4) فإن (74.8%) من أفراد العينة يقطنون في المدن، و (17.2%) في القرى فيما يقطن (8%) منهم في المخيمات، وتشمل المخيمات التي يتواجد فيها

145 [http://www.dos.gov.jo/dos\\_home\\_a/main/population/census2015/Persons/Persons\\_3.4.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/population/census2015/Persons/Persons_3.4.pdf) (26/12/2017 في الاطلاع عليه في (تم)).


144 تم التوافق بين أعضاء فريق البحث على اعتماد مكان السكن (مدينة / قرية / مخيم) للتسهيل على المستجيبين والمستجيبات، حيث يصعب عليهم التقريظ من الناحية العلمية بين الحضر والريف.

أما من حيث عدد أفراد الأسرة<sup>150</sup>، فقد كانت نسبة أفراد العينة الذين عدد أفراد أسرهم ما بين 3-5 أفراد هو الأعلى، فقد أفاد (44.1%) تلاها عدد أفراد الأسرة ما بين 6-10 أفراد (37%)، ومن ثم عدد الأفراد من 1-2 (15%)، وأخيراً فإن (3.9%) من العينة أفراد أسرهم تزيد عن 10 أشخاص.

ومن حيث الدخل الشهري للأسرة<sup>151</sup>، فإن أكثر من نصف العينة كان الدخل الشهري لأسرهم أقل من 800 ديناراً (58.3%)، تلاهم أفراد العينة الذين دخل أسرهم الشهري ما بين 800-2000 ديناراً (20%)، ومن ثم أفراد العينة الذين لا يعرفون الدخل الشهري لأسرهم (16%)، وأخيراً أفراد العينة الذين زاد الدخل الشهري لأسرهم عن 2000 ديناراً (3.9%).

لقد كان هنالك تمثيل لذوي وذوات الإعاقة في العينة، فمن حيث الإعاقة كان هنالك 7% من أفراد العينة يعانون من أحد أنواع الإعاقة، وتوزعت هذه النسبة حسب نوع الإعاقة الى إعاقة حركية (5%) وإعاقة بصرية أو سمعية أو لفظية (2%)، فيما لم يعاني (93%) من أفراد العينة من أي إعاقة.

#### التوزيع النسبي لأفراد عينة ضحايا التحرش من حيث الإعاقة



#### 2-4 الخصائص العامة لمرتكبي التحرش

بلغ عدد أفراد العينة القصدي لمرتكبي التحرش 322 فرداً، شكل الذكور (80.2%) فيما شكلت الإناث (19.8%)، موزعين على كافة محافظات المملكة الـ 12، (شكل 4-14).

ومن حيث الجنسية، كانت الجنسية الأردنية الأكثر تمثيلاً بنسبة (83%) تلاها الجنسية السورية (9%)، والجنسية الفلسطينية (5%)، وتوزعت النسبة المتبقية على الجنسيين المصرية والعراقية (3%).

وحسب مكان السكن<sup>152</sup> فإن (67.9%) من أفراد العينة يقطنون

150 يقصد بأفراد الأسرة الأب والأم والأولاد ذكراً وإناثاً.

151 تم تحديد مبلغ 800 دينار كدخل للأسرة بناءً على التقارير والمعلومات التي تفيد بأن 813 ديناراً كدخل شهري للأسرة هو خط الفقر في الأردن. -<http://www.nesam.com> news.com/news.php?view=88790 (تم الاطلاع عليه في 27/12/2017).

152 تم التوافق بين أعضاء فريق البحث على اعتماد مكان السكن (مدينة / قرية / مخيم) للتسهيل على المستجيبين والمستجبات، حيث يصعب عليهم التفريق من الناحية العلمية بين الحضر والريف.

كانت الأعلى وبنسبة تمثيل (31.9%) تلاها محافظة إربد (19.7%)، ومحافظة المفرق (9.3%)، ومحافظة الزرقاء (9.2%)، ومحافظة البلقاء (8%)، ومحافظة جرش وعجلون (5.1% لكل منهما)، ومحافظة مادبا (3.4%)، ومحافظة العقبة (3.1%)، ومحافظة الطفيلة (2.2%)، ومحافظة الكرك (2%)، وأخيراً محافظة معان (1%)<sup>146</sup>.

ومن حيث العمر، فقد شكلت الفئات الشبابية النسبة الأكبر بين مختلف الفئات العمرية، وكانت أعلى نسبة تمثيل في العينة للفئة العمرية 19-25 عاماً وتجاوزت نصف العينة<sup>147</sup> بقليل (54.3%)، تلاها الفئة العمرية 26-35 عاماً (23.8%)، والفئة العمرية 36-45 عاماً (12%)، والفئة العمرية 15-18 عاماً (5.3%)، والفئة العمرية 46-55 عاماً (3.7%)، وأخيراً الفئة العمرية 56 عاماً فأكثر (0.9%).

أما المستوى التعليمي، فكانت الغالبية العظمى من العينة متعلمة، ونسبة الأميين والأميات متدنية جداً. وجاءت أعلى نسبة بين حملة شهادة البكالوريوس (48.5%)، تلاها حملة شهادة الثانوية (21.8%)، وحملة شهادة الدبلوم (17.6%)، وحملة شهادة الماجستير (4.2%)، وحملة الإبتدائي (3.5%)، والأميين والأميات (2.3%)، وأخيراً حملة شهادة الدكتوراة (2.1%).

ومن حيث العمل، فقد كانت فئة الطلاب والطالبات الأعلى نسبة ووصلت الى (29.7%)، تلاها فئة العاطلين والعاطلات عن العمل (21.5%)، ومن ثم موظفي وموظفات القطاع الخاص (19.2%)، وربات المنازل (8.9%)، وموظفي وموظفات القطاع العام (8.2%)، والعمال والعاملات<sup>148</sup> (5%)، وأصحاب وصاحبات العمل (3.4%)، والمهنيين والمهنيات<sup>149</sup> (3%)، وأخيراً المتقاعدين والمتقاعدات (1.1%).

وبحسب الحالة الاجتماعية، فإن 3 من كل 5 أفراد من العينة هم من فئة العزاب والعازبات، حيث كانت نسبتهم الأعلى (63.6%)، تلاها فئة المتزوجين والمتزوجات (29.1%)، والمطلقين / المنفصلين والمطلقات / المنفصلات (5.4%)، وأخيراً فئة الأرمال من الجنسين (1.9%).

146 قد يكون هنالك فروقات في نسب التمثيل الفعلي مقارنة مع نسب الكثافة السكانية، لإعتبارات تتعلق بتجاوب الأفراد من حيث قبولهم المشاركة في تعبئة الإستمارة من عدمه. ويظهر ذلك جلياً في محافظتي الزرقاء ومعان التي كان رفض المشاركة في تعبئة الإستمارة لدى الأفراد مرتفعاً.

147 هذا يتوافق مع نسبة الشباب في الأردن ضمن الفئة العمرية 15-24 عاماً إذا ما تم إستثناء الأطفال 14 عاماً فأقل. -<http://alrai.com/article/10397341> -بين-دول-92-العالم-من-حيث-عدد-السكان (تم الاطلاع عليه في 26/12/2017).

148 يقصد بذلك العاملين والعاملات في المصانع والمشاغل والمطاعم والمعامل.

149 ويقصد بذلك العاملين والعاملات بمهنة الطب أو الهندسة أو الحمامة أو الإعدام.

شهادة الدكتوراة (1.6%) وأخيراً الأميين والأميات (1.2%).

ومن حيث العمل، فقد كانت فئة الطلاب والطالبات الأعلى نسبة ووصلت الى (26%)، تلاها فئة العاطلين والعاطلات عن العمل (19%)، ومن ثم موظفي وموظفات القطاع الخاص (16.3%)، والعمال والعاملات<sup>156</sup> (12.2%)، وموظفي وموظفات القطاع العام (11.9%)، وأصحاب وصاحبات العمل (7%)، وربات المنازل (3.5%)، والمهنيين والمهنيات<sup>157</sup> (2.5%)، وأخيراً المتقاعدين والمتقاعدات (1.6%).

وبحسب الحالة الاجتماعية، فإن نسبة فئة العزاب والعازبات الأعلى (67.9%)، تلاها فئة المتزوجين والمتزوجات (26.7%)، والمطلقين / المنفصلين والمطلقات / المنفصلات (3.8%)، وأخيراً فئة الأرامل من الجنسين (1.6%).

أما من حيث عدد أفراد الأسرة<sup>158</sup>، فقد كانت نسبة أفراد العينة الذين عدد أفراد أسرهم ما بين 3-5 أفراد هو الأعلى، فقد أفاد (51%) تلاها عدد أفراد الأسرة ما بين 6-10 أفراد (40.3%)، ومن ثم عدد الأفراد من 1-2 (12.2%)، وأخيراً فإن (3.5%) من العينة أفراد أسرهم تزيد عن 10 أشخاص.

ومن حيث الدخل الشهري للأسرة<sup>159</sup>، فإن تقريباً 2 من كل 3 أفراد كان الدخل الشهري لأسرهم أقل من 800 ديناراً (70.3%)، تلاهم أفراد العينة الذين دخل أسرهم الشهري ما بين 800-2000 ديناراً (17.6%)، ومن ثم أفراد العينة الذين لا يعرفون الدخل الشهري لأسرهم (9.8%)، وأخيراً أفراد العينة الذين زاد الدخل الشهري لأسرهم عن 2000 ديناراً (2.3%).

لقد كان هنالك تمثيل لذوي وذوات الإعاقة في العينة، فمن حيث الإعاقة كان هنالك 4.8% من أفراد العينة (شكل 4-25) يعانون من أحد أنواع الإعاقة، وتوزعت هذه النسبة حسب نوع الإعاقة الى إعاقة حركية (3.1%) وإعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية (1.7%)، فيما لم يعاني (95.2%) من أفراد العينة من أي إعاقة.

156 يقصد بذلك العاملين والعاملات في المصانع والمشاغل والمطاعم والمعامل.

157 ويقصد بذلك العاملين والعاملات بمهنة الطب أو الهندسة أو المحاماة أو الإعلام.

158 يقصد بأفراد الأسرة الأب والأم والأولاد ذكراً وإناً.

159 تم تحديد مبلغ 800 دينار كدخل للأسرة بناءً على التقارير والمعلومات التي تفيد بأن 813 ديناراً كدخل شهري للأسرة هو خط الفقر في الأردن. <http://www.nesan-news.com/news.php?view=88790> (تم الاطلاع عليه في 27/12/2017).

في المدن، و (22.8%) في القرى فيما يقطن (9.3%) منهم في المخيمات، وتشمل المخيمات التي يتواجد فيها كل من اللاجئين السوريين والفلسطينيين المنتشرة في المملكة دون أي تحديد لها.

ولا يمكن الربط ما بين مكان السكن ومكان تعبئة الإستمارة، كون فريق البحث الميداني وصل الى العديد من المستجيبين من خلال أماكن العمل أو الجامعات، وأماكن أخرى كالمدين الصناعية في كل من عمان وإربد، ودور رعاية الفتيات، والمؤسسات العامة والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني.

ووفقاً لإقليم المملكة، فقد كان إقليم الوسط الأكثر تمثيلاً حيث شمل نصف العينة (55.8%)، تلاه إقليم الشمال (36.3%)، وأخيراً إقليم الجنوب (7.9%).

وقد تمت مراعاة الكثافة السكانية في المحافظات حسب نتائج التعداد العام للسكان والمساكن عام 2015.<sup>153</sup> بحيث وزعت أعداد الإستمارات على كل محافظة كنسبة مئوية من عدد سكان تلك المحافظة مقارنة مع عدد سكان المملكة.

وبتوزيع العينة على المحافظات، نجد بأن محافظة العاصمة كانت الأعلى وبنسبة تمثيل (37.3%) تلاها محافظة إربد (21%)، ومحافظة المفرق (9.6%)، ومحافظة الزرقاء (8.3%)، ومحافظة البلقاء (6%)، ومحافظة عجلون (3.9%)، ومحافظة الطفيلة (3.5%)، ومحافظة مادبا وجرش (2.5% لكل منهما)، ومحافظة معان (2.2%)، ومحافظة العقبة (1.9%)، وأخيراً محافظة الكرك (1.3%).<sup>154</sup>

ومن حيث العمر، فقد شكلت الفئات الشبابية النسبة الأكبر بين مختلف الفئات العمرية، وكانت أعلى نسبة تمثيل في العينة لفئة العمرية 19-25 عاماً وتجاوزت نصف العينة<sup>155</sup> بقليل (51.9%)، تلاها الفئة العمرية 26-35 عاماً (28.4%)، والفئة العمرية 36-45 عاماً (10.2%)، والفئة العمرية 15-18 عاماً (4.6%)، والفئة العمرية 46-55 عاماً (3.1%)، وأخيراً الفئة العمرية 56 عاماً فأكثر (1.8%).

أما المستوى التعليمي، فكانت الغالبية العظمى من العينة متعلمة، ونسبة الأميين والأميات متدنية جداً. وجاءت أعلى نسبة بين حملة شهادة البكالوريوس (48.3%)، تلاها حملة شهادة الثانوية (24.3%)، وحملة شهادة الدبلوم (14.3%)، وحملة شهادة الماجستير (5.9%)، وحملة الإبتدائي (4.4%)، وحملة

153 [http://www.dos.gov.jo/dos\\_home\\_a/main/population/census2015/Persons/Persons\\_3.4.pdf](http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/population/census2015/Persons/Persons_3.4.pdf) (26/12/2017) (تم الاطلاع عليه في).

154 قد يكون هنالك فروقات في نسب التمثيل الفعلي مقارنة مع نسب الكثافة السكانية، لإختبارات تتعلق بتجاوب الأفراد من حيث قبولهم المشاركة في تعبئة الإستمارة من عدمه. ويظهر ذلك جلياً في محافظتي الزرقاء ومعان التي كان رفض المشاركة في تعبئة الإستمارة لدى الأفراد مرتفعاً.

155 هذا يتوافق مع نسبة الشباب في الأردن ضمن الفئة العمرية 15-24 عاماً إذا ما تم إستثناء الأطفال 14 عاماً فأقل.

<http://alrai.com/article/10397341> محليات/الأردن-يحثل-المرتبة-92-بين-دول-العالم-من-حيث-عدد-السكان (تم الاطلاع عليه في 26/12/2017).







## الفصل الخامس : المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لعينة الدراسة

### ملخص الفصل

#### المعرفة العامة لضحايا التحرش

- 88% من أفراد العينة يعرفون ما هو التحرش
- 86% من أفراد العينة يميزون بين التحرش والمجاملة
- 70% من أفراد العينة يعرفون أن القانون يعاقب على التحرش الجنسي
- المعرفة بالتحرش ترتفع كلما ارتفع المستوى التعليمي لأفراد العينة ذكوراً وإناثاً
- غير الأردنيون من أفراد العينة يعرفون أكثر من الأردنيين بأن القانون يعاقب على التحرش الجنسي
- القاطنات في إقليم الجنوب، والمطلقات، والطالبات يعرفن عن التحرش ومعاقبة القانون له أكثر من الإناث في فئاتهن.
- الإناث من الفئة العمرية 19-35 عاماً الأكثر معرفة بالتحرش والتمييز بينه وبين المجاملة
- الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أكثر وسيلة عرف من خلالها الضحايا ذكوراً وإناثاً عن التحرش الجنسي (27.9%)
- 45% من أفراد العينة ذكوراً وإناثاً يعرفون جميع أنواع التحرش الجنسي
- 37% من أفراد العينة يعتبرون أن جميع الأشخاص يمكنهم ارتكاب التحرش، وفي جميع الأماكن

#### المعرفة العامة لمرتكبي التحرش


- 84% من أفراد العينة يعرفون ما هو التحرش
- 83% من أفراد العينة يميزون بين التحرش والمجاملة
- 68% من أفراد العينة يعرفون أن القانون يعاقب على التحرش الجنسي
- جميع الأميين من الجنسين يعرفون ما هو التحرش الجنسي
- غير الأردنيون من أفراد العينة يعرفون أكثر من الأردنيين بأن القانون يعاقب على التحرش الجنسي
- 39% من أفراد العينة ذكوراً وإناثاً يعرفون جميع أنواع التحرش الجنسي
- 41% من أفراد العينة يعتبرون أن جميع الأشخاص يمكنهم ارتكاب التحرش، و 42.5% يقولون بأنه يرتكب في جميع الأماكن

#### 1-5 المعرفة العامة لضحايا التحرش

أغلب أفراد ضحايا التحرش الجنسي يعرفون "ما هو التحرش" (جدول 1-5) وبنسبة 88% تقريباً، وأفاد 87% منهم بأنهم يستطيعون التمييز ما بين التحرش والمجاملة،

وجهت لأفراد العينة من ضحايا التحرش ومرتكبي التحرش على السواء مجموعة من الأسئلة (7 أسئلة) للتعرف على معرفتهم العامة بالتحرش الجنسي. ومن شأن ذلك المساهمة في معرفة مدى إدراكهم لطبيعة الأفعال والسلوكيات التي يتعرضون لها أو يقومون بها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات تؤثر في تلك المعرفة، ومن بينها الجنس والعمر والعمل.

#### هل تعرف / تعرفين ما هو التحرش؟



وتمحورت الأسئلة حول المعرفة بالتحرش، ومصادر المعرفة، وطبيعة الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق التحرش، والأشخاص الذين يرتكبون التحرش، والأماكن التي يقع فيها التحرش، والتمييز ما بين التحرش والمجاملة، وفيما إذا كان القانون الأردني يعاقب على التحرش أم لا.

وستتناول أولاً المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لضحايا التحرش، ومن ثم المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لمرتكبي التحرش.

جدول (1-5) التوزيع النسبي لإجابات أفراد عينة ضحايا التحرش على بعض أسئلة المعرفة									
الإناث			ذكور			المجموع الكلي			الأسئلة
لا أعرف	لا	نعم	لا أعرف	لا	نعم	لا أعرف	لا	نعم	
6.9%	3.5%	89.6%	16.1%	6.3%	77.6%	8.2%	3.9%	87.9%	هل تعرف / تعرفين ما هو التحرش؟
4.5%	6.2%	89.3%	20.3%	8.2%	71.5%	6.7%	6.6%	86.7%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة (الإطراء أو المديح)
21.1%	8.1%	70.8%	18.4%	10.6%	71%	20.7%	8.6%	70.7%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني


وإذا ما تم الربط ما بين المعرفة والمستوى التعليمي (جدول 2-5)، فإن المعرفة بالتحرش ترتفع كلما إرتفع المستوى التعليمي، فكان هنالك فقط 25% من الذكور الأميين و 75% من الإناث الأميات يعرفون ما هو التحرش، في مقابل 90.7% من الذكور و 91.5% من الإناث من حملة الشهادات الجامعية يعرفون ما هو التحرش.

كذلك الأمر بخصوص التمييز ما بين التحرش والمجاملة، حيث إستطاع 50% من الأميين و 44% من الأميات فقط التمييز بين الأمرين، فيما إستطاع 81.4% من الذكور و 92% من الإناث من حملة الشهادات الجامعية التمييز بينهما.

إلا أن نسبة الذين يعرفون بأن القانون الأردني يعاقب على التحرش فكانت بحدود 71%.

وقد كان واضحاً بأن الإناث لديهن معرفة بالتحرش وقدرة على التمييز بين التحرش والمجاملة أكثر من الذكور، في حين كانت نسب الذكور من مجموع الذكور والذين كانوا غير متأكدين من معرفتهم بالتحرش ومن قدرتهم على التمييز بينه وبين المجاملة أعلى من نسب الإناث من مجموع الإناث. وتبين بأن واحد من كل خمسة أفراد ذكوراً وإناثاً غير متأكد فيما إذا كان القانون يعاقب على فعل التحرش (20% تقريباً).

## هل يعاقب القانون على فعل التحرش؟



جدول (2-5) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب المستوى التعليمي					
المستوى التعليمي				الجنس	
جامعي	دبلوم	ثانوي فأقل	أمي	الذكور	
90.7%	81.3%	74.5%	25%		هل تعرف ما هو التحرش؟
81.4%	66.7%	68.8%	50%		أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
78.9%	54.8%	67.4%	50%		التحرش فعل يعاقب عليه القانون
جامعي	دبلوم	ثانوي فأقل	أمي	الإناث	
91.5%	83.7%	85%	75%		هل تعرف ما هو التحرش؟
92%	78.8%	83.3%	44%		أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
70.1%	58.2%	67%	67%		التحرش فعل يعاقب عليه القانون

ومن حيث **الجنسية** (جدول 3-5)، فقد تبين بأن نسبة الأردنيين الذكور (84% من مجموع الأردنيين الذكور) يعرفون ما هو التحرش أكثر من نسبة غير الأردنيين (76% من مجموع غير الأردنيين الذكور)، وكذلك الأردنيات (89% من مجموع الأردنيات) يعرفن أكثر من غير الأردنيات (85.3% من مجموع غير الأردنيات) ما هو التحرش.

ولم يكن هنالك فروقات كبيرة بين مختلف المستويات التعليمية فيما يتعلق بمعرفة أن القانون يعاقب على التحرش من عدمه. كما أن النسب جاءت متقاربة ما بين الذكور والإناث في هذا الجانب.

جدول (3-5) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الجنسية		
الجنسية		الجنس
غير أردني	أردني	الذكور
76%	84%	هل تعرف ما هو التحرش؟
74.1%	73.8%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
74.1%	68.3%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
الجنسية		الإناث
غير أردنية	أردنية	هل تعرف ما هو التحرش؟
85.3%	89%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
85.7%	86.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
69.6%	68.1%	

وكانت نسبة الذكور المقيمين في الوسط والذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة هي أعلى (76.8%) من نسبة الذكور الذين يميزون ذلك في إقليمي الشمال والجنوب. فيما كانت نسبة الإناث المقيمت في الجنوب واللاتي يميزن ما بين التحرش والمجاملة الأعلى (97%) من نسبة الإناث اللاتي يميزن ذلك في إقليمي الشمال والوسط.

كما أن نسبة الذكور في إقليم الجنوب (76.9%) والإناث المقيمت في الجنوب أيضاً (80%) الأعلى بين النسب في باقي الأقاليم بخصوص المعرفة المتعلقة بتجريم فعل التحرش قانوناً.

إلا أن غير الأردنيين من الذكور يعرفون بأن القانون يعاقب على هذا الفعل (74.1%) أكثر من الذكور الأردنيين (68.3%)، ولم يكن هنالك فروقات تذكر بين الأردنيات وغير الأردنيات في هذا المجال (68.1% و 69.6% على التوالي).

ومن حيث **مكان الإقامة وفقاً للأقاليم** (جدول 4-5)، فإن أفراد العينة الذكور المقيمين في إقليم الوسط لديهم معرفة بالتحرش (89.1%) أكثر من المقيمين في إقليم الشمال (77%) وإقليم الجنوب (66.7%). في حين أن الإناث المقيمت في إقليم الجنوب (94%) لديهن معرفة بالتحرش أكثر من المقيمت في إقليم الوسط (89.8%) وإقليم الشمال (85.1%).

جدول (4-5) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الإقليم			
الإقليم			الجنس
الجنوب	الوسط	الشمال	الذكور
66.7%	89.1%	77%	هل تعرف ما هو التحرش؟
66.7%	76.8%	71.2%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
76.9%	69.1%	67.1%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
الإقليم			الإناث
الجنوب	الوسط	الشمال	هل تعرف ما هو التحرش؟
94%	89.8%	85.1%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
97%	87%	83.9%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
80%	66%	66.4%	

هو التحرش (92.1%)، وكذلك كن الأعلى بين اللاتي يعرفن أن القانون يعاقب على فعل التحرش (68.9%)، والعزباوت الأعلى بين اللاتي يميزن ما بين التحرش والمجاملة (89.5%).

ولم يكن هنالك فروقات كبيرة بين مختلف المستويات التعليمية فيما يتعلق بمعرفة أن القانون يعاقب على التحرش من عدمه. كما أن النسب جاءت متقاربة ما بين الذكور والإناث في هذا الجانب.

ومن حيث الحالة الاجتماعية (جدول 5-5)، فإن النسبة الأعلى من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة المطلقين (100%)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئة العزاب (79.3%)، فيما كانت فئة المتزوجين الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش.

أما الإناث المطلقات فكانت نسبتهن الأعلى بين اللاتي يعرفن ما

جدول (5-5) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الحالة الاجتماعية				
الحالة الاجتماعية				الجنس
أرمل	مطلق	متزوج	أعزب	الذكور
75%	100%	82.6%	78.2%	هل تعرف ما هو التحرش؟
25%	57.1%	69.6%	79.3%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
25%	28.6%	73.3%	71.3%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
أرملة	مطلقة	متزوجة	عزباء	الإناث
71.4%	92.1%	85%	90%	هل تعرف ما هو التحرش؟
71.4%	89.1%	81.5%	89.5%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
50%	68.9%	67.9%	67.4%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

جدول (6-5) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب العمل				
العمل				الجنس
متقاعد	يعمل	طالب	رب منزل	الذكور
100%	85.5%	82.6%	0%	75%
33.3%	71.4%	88%	0%	73%
66.7%	66.2%	73.1%	50%	71.4%
متقاعدة	تعمل	طالبة	ربة منزل	الإناث
75%	88.4%	91.4%	82.1%	85.7%
42.9%	82.7%	94.3%	81%	85%
42.9%	63%	72.5%	69.2%	64.9%

وبحسب الفئات العمرية (جدول 7-5)، فإن النسبة الأعلى من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة 56 عاماً فأكثر (100%)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئة 19-35 عاماً (81.4%)، فيما كانت فئة 56 عاماً فأكثر الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش (100%).

وكانت الفئة العمرية للإناث 19-35 عاماً الأعلى في المعرفة بالتحرش (89%) والتمييز بين التحرش والمجاملة (88%)، أما فئة 15-18 عاماً فكانت الأعلى في معرفة أن القانون يعاقب

ومن حيث العمل (جدول 6-5)، فإن النسبة الأعلى من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة المتقاعدين (100%)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئة الطلاب (88%)، وأيضاً كانت فئة الطلاب الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش (73.1%).

وبالنسبة للإناث فقد كانت فئة الطالبات الأعلى في المعرفة حول التحرش (91.4%)، والتمييز بين التحرش والمجاملة (94.3%)، وأن التحرش يعاقب عليه القانون (72.5%).

على التحرش (78.3%).

جدول (5-7) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الفئات العمرية				
الفئات العمرية				الجنس
18-15	35-19	55-36	56 فأكثر	الذكور
28.6%	81%	92.9%	100%	هل تعرف ما هو التحرش؟
28.6%	81.4%	56.7%	0%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
42.9%	72.7%	60%	100%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
18-15	35-19	55-36	56 فأكثر	الإناث
82.6%	89%	85.7%	83.3%	هل تعرف ما هو التحرش؟
87%	88%	80.5%	50%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
78.3%	67.5%	63.2%	20%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

جدول (5-8) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب دخل الأسرة الشهري				
الدخل				الجنس
800 دينار فأقل	ما بين 800-2000	2000 دينار فأكثر	لا أعرف	الذكور
78.4%	94.4%	100%	70.8%	هل تعرف ما هو التحرش؟
72.7%	83.3%	83.3%	60%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
76%	66.7%	75%	45.8%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
800 دينار فأقل	ما بين 800-2000	2000 دينار فأكثر	لا أعرف	الإناث
86.7%	94.7%	91.9%	83.6%	هل تعرف ما هو التحرش؟
83.6%	93%	97.6%	84.3%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
65.2%	68.5%	78.6%	73.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

جدول (5-9) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب عدد أفراد الأسرة				
عدد أفراد الأسرة				الجنس
2-1 فرد	3-5 أفراد	6-10 أفراد	أكثر من 10 أفراد	الذكور
72.7%	77.2%	89.4%	50%	هل تعرف ما هو التحرش؟
64.3%	70.2%	76.6%	62.5%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
57.1%	62.5%	71.1%	75%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
2-1 فرد	3-5 أفراد	6-10 أفراد	أكثر من 10 أفراد	الإناث
87.1%	87.5%	89.4%	86.8%	هل تعرف ما هو التحرش؟
83.2%	85.6%	89.8%	73.8%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
76%	63.2%	66.6%	57.9%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

أما الإناث فإن فئة الدخل 800-2000 ديناراً كانت الأعلى في معرفة التحرش (94.7%)، وفئة الدخل 2000 ديناراً فأكثر

الأعلى في التمييز ما بين التحرش والمجاملة (93%)، وفي معرفة أن القانون يعاقب على التحرش (78.6%).

وبحسب عدد أفراد الأسرة (جدول 5-9)، فإن النسبة الأعلى

وبحسب دخل الأسرة (جدول 5-8)، فإن النسبة الأعلى من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين الذين دخل أسرهم الشهري 2000 ديناراً فأكثر (100%)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئتي الدخل 800-2000 ديناراً و 2000 ديناراً فأكثر (83.3%)، فيما كانت فئة الدخل الشهري للأسرة 800 ديناراً فأقل الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش.

من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة الأسرة التي عدد أفرادها 6-10 أفراد (89.4%)، كذلك الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة (76.6%)، فيما كانت فئة "أكثر من 10 أفراد" الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش من عدمه (75%).

كذلك الحال بالنسبة للإناث اللاتي أفراد أسرهن ما بين 6-10 أفراد فكان الأعلى في المعرفة بالتحرش (89.4%)، والأعلى في التمييز بين التحرش والمجاملة (89.8%)، أما فئة "1-2 فرد" فكانت الأعلى في معرفة أن القانون يعاقب على التحرش

(76%).

يتضح من الجدول رقم (5-10) بأن أكثر الوسائل التي من خلالها عرف أفراد عينة الدراسة عن التحرش هي الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (28%)، تلاها التلفزيون والإذاعة بنسبة مئوية بلغت (18.4%) من مجموع الاستجابات، ثم عن طريق الأصدقاء بنسبة مئوية (14.6%)، ثم من الأهل والعائلة (14.6%)، و(9.4%) من المعلمين والمعلمات، ومن الزملاء (8.5%)، وكمصدر أخير للمعرفة حول التحرش (6.5%) من الكتب المدرسية.

جدول (5-10) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفقاً لوسيلة معرفتهم بالتحرش وحسب الجنس

وسيلة التعرف على موضوع التحرش	الكلية		الذكور		الاناث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أهلي وعائلي	365	14.6%	35	11.1%	322	15.1%
أصدقائي	366	14.6%	53	16.9%	305	14.3%
زملائي	212	8.5%	32	10.2%	176	8.3%
الكتب المدرسية	162	6.5%	20	6.4%	138	6.5%
المعلمين والمعلمات	239	9.5%	25	8%	206	9.7%
التلفزيون والإذاعة	459	18.3%	54	17.2%	393	18.5%
الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي	698	27.9%	94	29.9%	585	27.5%
لم أعرف أبداً	3	0.1%	1	0.3%	2	0.1%

أما فيما يتعلق بالسلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً (جدول 5-11)، فإن النسبة الأكبر من إستجابات عينة الدراسة إعتبرت أن جميع ما ذكر يعتبر تحرشاً وبنسبة مئوية (45.8%) من استجاباتهم، في حين حل ثانياً "لمس أي جزء من الجسد" بنسبة مئوية بلغت (14.9%) وثالثاً "الملاحقة في الطريق" بنسبة

مئوية بلغت (11.5%)، ثم تعليقات تمتدح الجسد بنسبة مئوية بلغت (10.7%)، و "إرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الإلكتروني" بنسبة مئوية (9.9%)، فيما حل أخيراً "الغمز" بنسبة (6.1%) بصفته سلوك تحرش.

جدول (5-11) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفق السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس

السلوكيات والأفعال التالية تعتبر تحرشاً	الكلية		الذكور		الاناث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الملاحقة في الطريق	180	11.6%	24	11.7%	153	11.7%
تعليقات تمتدح الجسد	166	10.7%	20	9.8%	144	11%
لمس أي جزء من الجسد	231	14.9%	34	16.6%	192	14.6%
الغمز	95	6.1%	15	7.3%	79	6%
إرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الإلكتروني	154	9.9%	25	12.2%	127	9.7%
لا شيء مما ذكر	16	1%	4	2%	12	0.9%
كل ما ذكر	712	45.8%	83	40.5%	604	46.1%

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون سلوكيات وأفعال التحرش

(جدول 5-12)، فقد تبين بأن النسبة الأكبر من إستجابات

(7.6%)، ثم الأصدقاء (7.3%)، ثم "المراجعين والمراجعات" (6.8%)، في حل أخيراً "أفراد الأسرة والأقارب" بنسبة (3.3%) كأشخاص يمكن أن يرتكبوا فعل التحرش.

عينة الدراسة اعتبرت أن جميع الأشخاص المذكورين يرتكبوا التحرش، وبنسبة مئوية (37.7%) من إستجاباتهم، في حين حل ثانياً "الغرباء" بنسبة مئوية بلغت (26.3%) وثالثاً "زملاء العمل أو الدراسة" بنسبة مئوية بلغت (11.1%)، فالمدراء والديرات

جدول (5-12) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفق مرتكبي السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس						
الاناث		الذكور		الكل		من يرتكب التحرش برأيك / برأيك
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
42	3.4%	5	2.6%	50	3.4%	أفراد الأسرة والأقارب
136	11%	25	12.8%	164	11.1%	زملاء العمل أو الدراسة
87	7%	11	5.6%	100	6.8%	المراجعين والمراجعات
93	7.5%	16	8.2%	112	7.6%	المدراء والمديرات
89	7.2%	18	9.2%	108	7.3%	الأصدقاء
332	26.7%	44	22.6%	388	26.2%	الغرباء
463	37.3%	76	39%	557	37.7%	كل ما ذكر

مئوية بلغت (28.3%) وثالثاً في "أماكن العمل أو الدراسة" بنسبة مئوية بلغت (15.8%)، ثم في "الفضاء الإلكتروني" (15.6%)، فيما حل أخيراً "المنزل" بنسبة (3.1%) من استجاباتهم كمكان قد يقع فيه التحرش.

وحسب مكان وقوع أفعال وسلوكيات التحرش (جدول 5-13)، فإن النسبة الأكبر من استجابات عينة الدراسة اعتبرت أن التحرش يقع في "جميع الأماكن"، وبنسبة مئوية (37.1%) من استجاباتهم، في حين حل ثانياً "في الأماكن العامة" (مثل المولات / الشوارع / المواصلات العامة / الحفلات العامة) بنسبة

جدول (5-13) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفق مكان ارتكاب التحرش وحسب الجنس						
الاناث		الذكور		الكل		مكان وقوع التحرش
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
39	3.1%	8	4.1%	48	3.2%	في المنزل
356	28.3%	53	27.5%	423	28.3%	في الأماكن العامة
201	16%	29	15%	236	15.8%	في أماكن العمل أو الدراسة
199	15.8%	27	14%	234	15.6%	في الفضاء الإلكتروني
463	36.8%	76	39.4%	556	37.1%	في كل ما ذكر

## 5-2 المعرفة العامة لمرتكبي التحرش

كما يتضح بأن (84.3%) من الذكور و (91.4%) من الاناث الحاصلين على درجات جامعية يتمكنوا من التمييز ما بين التحرش والمعاملة (الاطراء أو المديح)، كما تبين بأن الغالبية العظمى من كلا الجنسين وبكافة الدرجات العلمية يستطيعوا التمييز، حيث بلغت النسبة لمن يستطيعوا التمييز من الذكور الاميين (66.7%) وللإمليات (100%)، اما الثانوي وأقل اضافة الى الدبلوم فقد بلغت نسبتهم من فنتهم على التوالي للذكور (79.7%، 78.9%)، وللاناث (88.9%، 71.4%).

اما فيما يتعلق بمعرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الاردني، فقد تبين بأن جميع الفئات كانت نسبة الذين يعرفوا بذلك أكثر من الذين لا يعرفوا.

أغلب أفراد مرتكبي التحرش الجنسي يعرفون "ما هو التحرش" وبنسبة 84% تقريباً، وأفاد 83% منهم بأنهم يستطيعون التمييز ما بين التحرش والمعاملة، إلا أن نسبة الذين يعرفون بأن القانون الأردني يعاقب على التحرش فكانت بحدود 68%.

وإذا ما تم الربط ما بين المعرفة والمستوى التعليمي (جدول 5-14)، فإن جميع الأميين من الجنسين يعرفوا عن التحرش، وعددهم أربعة مستجيبين فقط، في حين بلغت النسبة المئوية للجامعيين الذين يعرفون عن التحرش من الذكور (90.5%)، وللاناث (86.1%)، أما فيما يتعلق بمن مستوى تعليمهم الثانوي وأقل فقد بلغت النسبة المئوية للذكور (84.7%) وللاناث (76.5%)، في حين بلغت لحملة درجة الدبلوم من الذكور (89.2%) وللاناث (85.7%).



جدول (14-5) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب المستوى التعليمي				
المستوى التعليمي				الجنس
جامعي	دبلوم	ثانوي فأقل	أمي	الذكور
90.5%	89.2%	84.7%	100%	هل تعرف ما هو التحرش؟
85.3%	78.9%	79.7%	66.7%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
73%	55.3%	52.1%	66.7%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
جامعي	دبلوم	ثانوي فأقل	أمي	الإناث
86.1%	85.7%	76.5%	100%	هل تعرف ما هو التحرش؟
91.4%	71.4%	88.9%	100%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
76.5%	85.7%	66.7%	100%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

وللذكور من الجنسية الاردنية غير الاردنية (94.9%)، فيما بلغت للإناث على التوالي (82.4%، 85.7%)، مما يعني معرفة أفراد عينة الدراسة من الجنسيات الأخرى بالتحرش مقارنة بفتنهم أكثر من الجنسية الاردنية الأخرى من حيث التمييز.

في حين كانت نسبة الأردنيين الذين يعرفوا بان التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني (67.8%) مقارنة ب (47.4%) من غير الاردنيين، و(74%) من الاردنيات مقارنة ب (100%) من غير الاردنيات.

ومن حيث الجنسية (جدول 5-15)، أن النسبة المئوية للذكور من الجنسية الاردنية الذين يعرفون عن التحرش (89.7%)، وللذكور من الجنسية غير الاردنية (94.9%)، فيما بلغت للإناث على التوالي (82.4%، 85.7%)، مما يعني معرفة أفراد عينة الدراسة من الجنسيات الأخرى بالتحرش مقارنة بفتنهم أكثر من الجنسية الاردنية ولكلا الجنسين.

اما فيما يتعلق باستطاعتهم التمييز بين التحرش والمجاملة فقد بلغت النسبة المئوية للذكور من الجنسية الاردنية الذين يستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة (85.5%) من فتنهم، وللذكور من الجنسية غير الاردنية (86.8%) من فتنهم، فيما بلغت

جدول (15-5) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الجنسية		
الجنس	الجنسية	
الذكور	أردني	غير أردني
هل تعرف ما هو التحرش؟	89.7%	94.9%
أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة	85.5%	86.8%
التحرش فعل يعاقب عليه القانون	67.8%	47.4%
الإناث	أردنية	غير أردنية
هل تعرف ما هو التحرش؟	82.4%	85.7%
أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة	88.2%	85.7%
التحرش فعل يعاقب عليه القانون	74%	100%

جدول (17-5) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الحالة الاجتماعية				
الحالة الاجتماعية				الجنس
أرمل	مطلق	متزوج	أعزب	الذكور
66.7%	100%	91.8%	87.3%	هل تعرف ما هو التحرش؟
33.3%	77.8%	87.3%	82.6%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
66.7%	55.6%	63.5%	66.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
أرملة	مطلقة	متزوجة	عزباء	الإناث
100%	67%	90%	81.1%	هل تعرف ما هو التحرش؟

100%	100%	100%	81.1%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
100%	100%	75%	73%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

اضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

ومن حيث مكان الإقامة وفقاً للأقاليم (جدول 5-16)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة الاقاليم يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة،

جدول (5-16) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الإقليم				
الإقليم			الجنس	
الجنوب	الوسط	الشمال	الذكور	
73.7%	91.4%	86.7%	هل تعرف ما هو التحرش؟	
90%	83.7%	77.3%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة	
84.2%	65.1%	56%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون	
الجنوب			الإناث	
100%	89.5%	80.6%	هل تعرف ما هو التحرش؟	
100%	90%	88.6%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة	
100%	75%	76.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون	

القانون الأردني، ما عدا الذكور الأراامل فقد كانت نسبة الذين لا يميزوا منهم بين التحرش والمجاملة (66.7%) مقارنة بـ (33.3%) ممن يميزون.

ومن حيث الحالة الاجتماعية (جدول 5-17)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة الحالات الزوجية يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، إضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه

جدول (5-18) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب العمل					
العمل					الجنس
متقاعد	يعمل	طالب	رب منزل	عاطل عن العمل	الذكور
100%	87%	86.4%	100%	93.3%	هل تعرف ما هو التحرش؟
50%	84%	79.3%	66.7%	85.1%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
33.3%	61%	67.8%	50%	74.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
العمل					الإناث
متقاعدة	تعمل	طالبة	ربة منزل	عاطلة عن العمل	هل تعرف ما هو التحرش؟
100%	91.3%	79%	88%	80%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
100%	100%	73.7%	100%	91%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
100%	71%	73.7%	88%	82%	

وبحسب عدد أفراد الأسرة (جدول 5-19)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة أحجام الأسر يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، إضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

وبحسب دخل الأسرة، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة الدخول يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، إضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

جدول (5-19) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب عدد أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة				الجنس	
أكثر من 10 أفراد	10-6 أفراد	5-3 أفراد	2-1 فرد	الذكور	
100%	92.8%	85.6%	93.9%		هل تعرف ما هو التحرش؟
100%	92.7%	77.1%	74.3%		أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
75%	70.4%	58.8%	66.7%		التحرش فعل يعاقب عليه القانون
أكثر من 10 أفراد	10-6 أفراد	5-3 أفراد	2-1 فرد	الإناث	
100%	89.5%	77.3%	85.7%		هل تعرف ما هو التحرش؟
100%	84.2%	91.3%	100%		أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
100%	73.7%	63.6%	100%		التحرش فعل يعاقب عليه القانون

ومن حيث العمل (جدول 5-18)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة الوظائف يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، إضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني

جدول (5-20) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الفئات العمرية

الفئات العمرية				الجنس	
56 فأكثر	55-36	35-19	18-15	الذكور	
100%	91.7%	88.4%	84.6%		هل تعرف ما هو التحرش؟
80%	80.6%	82.8%	85.7%		أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
100%	60%	65.5%	50%		التحرش فعل يعاقب عليه القانون
56 فأكثر	55-36	35-19	18-15	الإناث	
100%	71.4%	85%	100%		هل تعرف ما هو التحرش؟
100%	83.3%	89%	100%		أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
100%	66.7%	75.5%	100%		التحرش فعل يعاقب عليه القانون

وبحسب الفئات العمرية (جدول 5-20)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة أحجام الأسر يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، إضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

وبحسب وسيلة التعرف على موضوع التحرش (جدول 5-21)، فإن أكثر الوسائل التي من خلالها عرفوا افراد عينة الدراسة عن التحرش هي الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بنسبة

جدول (5-21) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش وفقاً لوسيلة معرفتهم بالتحرش وحسب الجنس

الاناث		الذكور		الكل		وسيلة التعرف على موضوع التحرش
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
21	13.9%	66	10.6%	87	11.1%	أهلي وعائلي
24	15.9%	139	22.3%	166	21.1%	أصدقائي
9	6%	83	13.3%	94	11.9%	زملائي
14	9.3%	35	5.6%	50	6.4%	الكتب المدرسية
14	9.3%	42	6.7%	57	7.2%	المعلمين والمعلمات

15.9%	24	15.4%	96	15.6%	123	التلفزيون والإذاعة
29.8%	45	25.7%	160	26.4%	208	الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي
0%	0	0.3%	2	0.3%	2	لم أعرف أبداً

والملاحقة في الطريق وإرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الإلكتروني بنسب متقاربة، وحل أخيراً الغمز بنسبة (8.3%) بصفته سلوك تحرش.

وبحسب الأفعال والسلوكيات التي تعتبر تحرشاً، فتبين من الجدول (22-5) أن النسبة الأكبر من استجابات عينة الدراسة اعتبرت ان جميع ما ذكر يعتبر تحرشاً وبنسبة مئوية (39.7%) من استجاباتهم، في حين حل ثانياً لمس أي جزء من الجسد بنسبة مئوية بلغت (16.4%) وثالثاً تعليقات تمتدح الجسد و

جدول (22-5) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش وفق السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس						
الاناث العدد		الذكور العدد		الكلية العدد		السلوكيات والأفعال التالية تعتبر تحرشاً
15.5%	16	10.8%	47	11.8%	64	الملاحقة في الطريق
10.7%	11	12.4%	54	11.9%	65	تعليقات تمتدح الجسد
13.6%	14	17.2%	75	16.4%	89	لمس أي جزء من الجسد
9.7%	10	8%	35	8.3%	45	الغمز
9.7%	10	12.2%	53	11.6%	63	إرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الإلكتروني
1.0%	1	0.2%	1	0.4%	2	لا شيء مما ذكر
39.8%	41	39.1%	170	39.7%	216	كل ما ذكر

(17%) وثالثاً زملاء العمل أو الدراسة بنسبة مئوية بلغت (12%)، ثم الأصدقاء (11.4%)، فالمدراء والديرات (8.9%)، ثم المراجعين والمراجعات (6.9%)، في حين حل أخيراً أفراد الأسرة والأقارب بنسبة (3.6%) كأشخاص يمكن أن يرتكبوا فعل التحرش.

وبحسب الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا التحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش، فتبين من الجدول (23-5) أن النسبة الأكبر من استجابات عينة الدراسة اعتبرت ان جميع الأشخاص المذكورين يرتكبوا التحرش، وبنسبة مئوية (40.2%) من استجاباتهم، في حين حل ثانياً الغرباء بنسبة مئوية بلغت

جدول (23-5) النسبة المئوية لأفراد لعينة مرتكبي التحرش وفق مرتكبي السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس						
الاناث العدد		الذكور العدد		الكلية العدد		من يرتكب التحرش برأيك / برأيك
2.9%	3	3.8%	15	3.6%	18	أفراد الأسرة والأقارب
13.3%	14	11.6%	46	12%	61	زملاء العمل أو الدراسة
5.7%	6	7.3%	29	6.9%	35	المراجعين والمراجعات
11.4%	12	8.4%	33	8.9%	45	المدراء والمديرات
12.4%	13	11.1%	44	11.4%	58	الأصدقاء
20%	21	16.2%	64	17%	86	الغرباء
34.3%	36	41.5%	164	40.2%	204	كل ما ذكر

/ الشوارع / المواصلات العامة / الحفلات العامة) بنسبة مئوية بلغت (22%) وثالثاً في أماكن العمل أو الدراسة بنسبة مئوية بلغت (17.1%)، ثم في الفضاء الإلكتروني (13.2%)، وحل أخيراً المنزل بنسبة (5.10%) كمكان قد يقع فيه التحرش.

وبحسب الأماكن التي يرتكب فيها التحرش، فتبين من الجدول (24-5) أن النسبة الأكبر من استجابات مرتكبي التحرش اعتبرت ان التحرش يقع في جميع الاماكن، وبنسبة مئوية (42.5%) من استجاباتهم، في حين حل ثانياً في الأماكن العامة (مثل المولات

جدول (25-5) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش وفق مكان ارتكاب التحرش وحسب الجنس

الاناث العدد		الذكور العدد		الكلي العدد		مكان وقوع التحرش
		6.4%	24	5.1%	24	في المنزل
29.2%	26	20.4%	76	22%	103	في الأماكن العامة
14.6%	13	17.7%	66	17.1%	80	في أماكن العمل أو الدراسة
16.9%	15	12.6%	47	13.2%	62	في الفضاء الإلكتروني
39.3%	35	42.9%	160	42.5%	199	في كل ما ذكر







## الفصل السادس : النتائج العامة لعينة ضحايا التحرش الجنسي


### ملخص الفصل

- 75.9% النسبة المئوية لمعدل إنتشار التحرش الجنسي بأنواعه المختلفة بين أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش
- 89.1% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الإيماني
- 88.4% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش اللفظي
- 68.7% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الجسدي
- 80.8% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الإلكتروني
- 52.3% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش النفسي
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات الإيمانية تكراراً كانت "النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس"
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات اللفظية تكراراً كانت الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر"
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات الجسدية تكراراً كانت "الإلتصاق والإحتكاك بالجسد"
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات النفسية تكراراً كانت "التحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو جسده"
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات الإلكترونية تكراراً كانت "تلقي مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها"
- أكثر الأشخاص الذين إرتكبوا التحرش في المنزل هم "الأقارب الآخرون" (11.8%)، وفي الأماكن العامة "الغرباء الذكور" (52.9%)، وفي أماكن العمل والدراسة "الزملاء الذكور" (29.1%)، وفي الفضاء الإلكتروني "الغرباء الذكور" (43.9%).
- أكثر أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي في المنزل كان "كل الجسم" (20.1%)، و "اليدين" في الأماكن العامة (20.9%) وفي أماكن العمل والدراسة (22.8).
- ملابس الضحايا وقت وقوع التحرش كانت "ملابس عادية قصيرة أو ضيقة" في المنزل (42%)، و "ملابس عادية مع حجاب" في الأماكن العامة (34.1%) وفي أماكن العمل والدراسة (35.1%).
- أكثر ثلاثة أسباب تكراراً من وجهة نظر الضحايا التي تؤدي الى إرتكاب التحرش كانت "ضعف الوازع الديني" (12.9%)، و "قلة الأخلاق" (11.8%) و "سوء التربية" (10.3%).

### 1-6 أنواع التحرش الجنسي

- وكما هو مبين في الشكل (2-6) وجدول (1-6)، فإن معدل الإنتشار وفقاً لأنواع التحرش المختلفة كانت مرتفعة في التحرش الإيماني (89.1%)، والتحرش اللفظي (88.4%)، والتحرش الإلكتروني (80.8%)، فيما إنخفضت في التحرش الجسدي (68.7%)، وإنخفضت أكثر في التحرش النفسي (52.3%).
- بين أفراد عينة الدراسة والذين أعمارهم 15 عاماً فأكثر، وتعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الجنسي طيلة فترة حياتهم بلغت 75.9%.
- وأظهرت النتائج أيضاً، عند سؤال أفراد العينة عن تكرار أفعال وسلوكيات التحرش خلال آخر 12 شهراً (جدول 2-6)، أن نسبة أفراد العينة الذين يتعرضون للتحرش بأنواعه المختلفة بشكل يومي كانت أعلاها (7.5%)، ونسبة أفراد العينة الذين يتعرضون للتحرش بأنواعه المختلفة بشكل أسبوعي كانت أعلاها (8%)، فيما كانت أعلى نسبة لأفراد العينة الذين يتعرضون للتحرش بشكل شهري (8.6%).
- وقد كان واضحاً بأن حوالي 30% من أفراد العينة الذي تعرضوا للتحرش الجنسي في آخر 12 شهر، قد تعرضوا له بشكل نادر.

النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة وأعمارهم ١٥ عاماً فأكثر وتعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات أنواع التحرش المختلفة طيلة فترة حياتهم



جدول (1-6) أنواع التحرش الجنسي وعدد الأفعال والسلوكيات والتكرارات والأفراد الذين تعرضوا لكل نوع ونسبتهم المئوية الى إجمالي العينة

النسبة المئوية	عدد الأفراد	عدد التكرارات	عدد السلوكيات	نوع التحرش
89.1%	930	6211	8	الإيماني
88.4%	923	8109	12	اللفظي
68.7%	717	3461	6	الجسدي
52.3%	546	2266	5	النفسي
80.8%	844	4609	8	الإلكتروني

جدول رقم (2-6) النسبة المئوية لإستجابات ضحايا التحرش على تكرار الأفعال والسلوكيات خلال الـ 12 شهراً السابقة<sup>160</sup>

نوع التحرش	يوميًا	أسبوعياً	شهرياً	نادراً
الإيماني	7.5%	8%	8.6%	28.7%
اللفظي	4.8%	7.2%	8.2%	27.2%
الجسدي	2.1%	5.1%	6.6%	29.6%
النفسي	2%	3.7%	5.8%	24.7%
الإلكتروني	3%	5.5%	7.2%	29.5%

الأماكن العامة (79.7%) وفي أماكن العمل والدراسة (51.6%)، والتحرش الإلكتروني الأكثر إنتشاراً في الفضاء الإلكتروني (59.9%).

أما من حيث أكثر الأماكن التي يرتكب فيها التحرش (جدول 3-6)، فإن أكثر أنواع التحرش إنتشاراً في المنزل هو التحرش الإلكتروني (20%)، والتحرش اللفظي الأكثر إنتشاراً في

جدول رقم (3-6) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب نوع التحرش ومكان حدوثه				
الإيمائي	المنزل	الأماكن العامة	أماكن العمل / الدراسة	الفضاء الإلكتروني
الإيمائي	14%	77.3%	51.5%	31.7%
اللفظي	15.5%	79.7%	51.6%	38.2%
الجسدي	11.4%	57.3%	37.6%	17.8%
النفسي	12.3%	32.1%	35.3%	15.8%
الإلكتروني	20%	32.6%	35.8%	59.9%

وتبين من الجدول (5-6) بأن :

- (41%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الإيمائي الثمانية أو أكثر في المنزل
- (3.77%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الإيمائي الثمانية أو أكثر في الأماكن العامة
- (5.15%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الإيمائي الثمانية أو أكثر في أماكن العمل / الدراسة
- (7.13%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الإيمائي الثمانية أو أكثر في الفضاء الإلكتروني.

### 1-1-6 التحرش الإيمائي

تضمن التحرش الإيمائي 8 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الإلكتروني.

إن أكثر الأفعال والسلوكيات الإيمائية تكراراً (الجدول 4-6) كانت "النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس" (1140 تكراراً)، تلاها "تحديق النظر في الجسد أو أي جزء منه" (1023 تكراراً)، وأقلها كان "عرض هدايا ذات مضمون جنسي أو فاضح" (416 تكراراً).

جدول رقم (4-6) أفعال وسلوكيات التحرش الإيمائي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش					
المجموع	عدد الاستجابات (التكرارات)				الفعل أو السلوك (الإيمائي)
	الفضاء الإلكتروني	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	
1140	83	324	647	86	النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس
1023	56	308	601	58	تحديق النظر في الجسد أو أي جزء منه
750	40	228	444	38	إغلاق أو إعاقة الطريق أثناء التحرك أو المشي
835	81	227	489	38	الملاحقة والتتبع
416	86	142	157	31	عرض هدايا ذات مضمون جنسي أو فاضح
533	213	127	153	40	عرض صور أو فيديو ذات مضمون جنسي أو فاضح
650	59	200	345	46	عمل حركات إيمائية جنسية باليدين أو الجسم
864	60	261	488	55	عمل تعبيرات في الوجه كالغمز أو تحريك الشفتين
6211	678	1817	3324	392	مجموع الاستجابات (التكرارات)

جدول (5-6) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الإيماني حسب المكان<sup>161</sup>

النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش
14%	146	المنزل
77.3%	807	الأماكن العامة
51.5%	538	اماكن العمل / الدراسة
31.7%	331	الفضاء الالكتروني

وتبين من الجدول (6-7) بأن :

- (5.51%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظي الـ (21) أو أكثر في المنزل.
- (7.97%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظي الـ (21) أو أكثر في الأماكن العامة.
- (6.15%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظي الـ (21) أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
- (2.83%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظي الـ (21) أو أكثر في الفضاء الالكتروني.

## 2-1-6 التحرش اللفظي

تضمن التحرش اللفظي 12 فعلاً وسلوكاً تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.

وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات اللفظية تكراراً (الجدول 6-6) كانت الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر" (1223 تكراراً)، تلاها "إطلاق عبارات أو تعليقات تتعلق بالملابس أو المظهر" (862 تكراراً)، وأقلها كان "إطلاق الأكاذيب والإشاعات الجنسية عن الشخص" (477 تكراراً).

جدول رقم (6-6) أفعال وسلوكيات التحرش اللفظي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش

المجموع	عدد الاستجابات (التكرارات)			المنزل	الفاعل أو السلوك (اللفظي)
	الفضاء الالكتروني	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة		
1223	190	326	650	57	الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر"
817	46	216	515	40	التصنيف بما يدل على التحرش
664	67	198	367	32	إطلاق عبارات أو تعليقات جنسية أو فاضحة حول الجسد
862	78	259	480	45	إطلاق عبارات أو تعليقات تتعلق بالملابس أو المظهر
633	89	190	320	34	إستخدام تعليقات أو تلميحات جنسية
559	172	163	190	34	تحويل النقاش أو الحوار الى نقاش أو حوار جنسي
567	164	162	195	46	سرد قصص أو تكات ذات طابع جنسي
527	179	155	161	32	السؤال عن الرغبات والميول والتاريخ الجنسي
619	198	189	190	42	توجيه أسئلة شخصية عن الحياة الإجتماعية والجنسية
606	72	170	325	39	إصدار أصوات قبيلات أو قضم الشفاه
555	159	154	205	37	الطلب والالاحاح للخروج مع شخص غير مرغوب
477	100	166	169	42	إطلاق الأكاذيب والإشاعات الجنسية عن الشخص
8109	1514	2348	3767	480	مجموع الاستجابات (التكرارات)

160 المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش الإيماني الثمانية يتم حسابه.

جدول (6-7) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش اللفظي حسب المكان<sup>162</sup>

النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش
15.5%	162	المنزل
79.7%	832	الأماكن العامة
51.6%	539	اماكن العمل / الدراسة
38.2%	399	الفضاء الالكتروني

### 3-1-6 التحرش الجسدي

وتبين من الجدول (6-9) بأن :

- (4.11%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي الستة أو أكثر في المنزل.
- (3.75%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي الستة أو أكثر في الأماكن العامة.
- (4.73%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي الستة أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
- (8.71%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي الستة أو أكثر في الفضاء الالكتروني.

تضمن التحرش الجسدي 6 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.

وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات الجسدية تكراراً (الجدول 6-8) كانت "الإلتصاق والإحتكاك بالجسد" (712 تكراراً)، تلاها "وضع اليد أو اليدين على الكتف" (673 تكراراً)، وأقلها كان "القيام بمعاينة أو تقبيل أو الربت أو التحسيس على الجسد" (429 تكراراً).

جدول رقم (6-8) أفعال وسلوكيات التحرش الجسدي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش

عدد الاستجابات (التكرارات)					الفاعل أو السلوك (الجسدي)
المجموع	الفضاء الالكتروني	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	
673	24	241	344	64	وضع اليد أو اليدين على الكتف
601	28	210	320	43	لمس الملابس أو الشعر أو الجسد
429	36	163	185	45	القيام بمعاينة أو تقبيل أو الربت أو التحسيس على الجسد
493	98	116	242	37	قيام شخص بمداعبة أو عرض أعضاء حساسة من جسمه
712	37	233	395	47	الإلتصاق والإحتكاك بالجسد
433	102	151	150	30	عرض تقديم خدمة مقابل القيام بفعل فاضح أو جنسي
3341	325	1114	1636	266	مجموع الاستجابات (التكرارات)

جدول (6-9) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الجسدي حسب المكان<sup>163</sup>

النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش
11.4%	119	المنزل
57.3%	598	الأماكن العامة
37.4%	390	اماكن العمل / الدراسة
17.8%	186	الفضاء الالكتروني

161 المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش اللفظي الـ 12 يتم حسابه.

#### 4-1-6 التحرش النفسي

وتبين من الجدول (6-11) بأن :

- (3.21%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في المنزل.
  - (1.23%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في الأماكن العامة.
  - (3.53%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
  - (8.51%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في الفضاء الالكتروني.
- تضمن التحرش النفسي 5 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.
- وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات النفسية تكررًا (الجدول 6-8) كانت ” التحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو جسده ” (575 تكراراً)، تلاها ” الضغط على الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء للإبتعاد عن الشخص ” (454 تكراراً)، وأقلها كان ” الطلب من شخص القيام بالمهام الخطرة على صحته وجسده ” (378 تكراراً).

جدول رقم (6-10) أفعال وسلوكيات التحرش النفسي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش

عدد الإستجابات (التكرارات)					الفعل أو السلوك (النفسية)
المجموع	الفضاء الالكتروني	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	
451	44	223	142	42	إستبعاد شخص من القيام بمهام معينة بسبب سلوكه أو مظهره أو جسده
454	63	201	136	54	الضغط على الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء للإبتعاد عن الشخص
378	55	167	111	45	الطلب من شخص القيام بالمهام الخطرة على صحته وجسده
575	75	222	235	43	التحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو جسده
408	63	161	119	65	منع التواصل مع شخص وعزله إجتماعياً
2266	300	974	743	249	مجموع الاستجابات (التكرارات)

جدول (6-11) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش النفسي

حسب المكان <sup>164</sup>		
النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش
12.3%	128	المنزل
32.1%	335	الأماكن العامة
35.3%	369	اماكن العمل / الدراسة
15.8%	165	الفضاء الالكتروني

العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.

#### 5-1-6 التحرش الالكتروني

تضمن التحرش الإلكتروني 8 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد

162 المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش الجسدي الستة يتم حسابه.

163 المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش النفسي الخمسة يتم حسابه.

سلوكيات التحرش الإلكتروني الثمانية أو أكثر في الأماكن العامة.

- ( 8.53% ) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الإلكتروني الثمانية أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
- ( 9.95% ) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الإلكتروني الثمانية أو أكثر في الفضاء الإلكتروني.

وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات الإلكترونية تكررًا (الجدول 6-12) كانت "تلقي مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها" (987 تكرارًا)، تلاها "إستلام رسائل نصية غير لائقة أو صور فاضحة أو جنسية" (690 تكرارًا)، وأقلها كان "الملاحقة والتتبع من خلال مواقع التواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية" (398 تكرارًا).

وتبين من الجدول (6-13) بأن :

- (02%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الإلكتروني الثمانية أو أكثر في المنزل.
- (6.23%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من

جدول (6-13) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الإلكتروني حسب المكان<sup>165</sup>

النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش
20.0%	209	المنزل
32.6%	340	الأماكن العامة
35.8%	374	اماكن العمل / الدراسة
59.9%	625	الفضاء الإلكتروني

جدول رقم (6-12) أفعال وسلوكيات التحرش الإلكتروني وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش

المجموع	عدد الاستجابات (التكرارات)				المنزل	الأماكن العامة	اماكن العمل / الدراسة	الفضاء الإلكتروني	الفعل أو السلوك (الإلكتروني)
	المنزل	الأماكن العامة	اماكن العمل / الدراسة	الفضاء الإلكتروني					
987	138	223	248	378	تلقي مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها				
690	71	132	122	365	إستلام رسائل نصية غير لائقة أو صور فاضحة أو جنسية				
442	30	99	116	197	إستغلال الصور الشخصية والتهديد بها				
408	31	73	100	204	عرض القيام بأفعال فاضحة أو ذات طابع جنسي بالإبتزاز الكترونياً أو على أرض الواقع				
398	47	109	121	121	الملاحقة والتتبع من خلال مواقع التواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية				
456	35	72	98	251	كتابة تعليقات فاضحة أو ذات طابع جنسي على حسابات شخص الإلكتروني				
539	38	91	104	306	إختراق الخصوصية أو الحسابات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني لشخص				
457	41	75	96	245	الطلب من شخص القيام بأفعال ذات طابع جنسي أمام كاميرا الهاتف أو الكمبيوتر				
4377	431	874	1005	2067	مجموع الاستجابات (التكرارات)				

## 2-6 من إرتكب هذه الأفعال والسلوكيات؟



في المنزل (جدول 6-14)، يتضح بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في المنزل هم الأقارب الآخرون بنسبة مئوية بلغت (11.8%) من استجاباتهم، ثم أولاد العم / أولاد الخال (11.1%)، ثم أصدقاء العائلة بنسبة مئوية بلغت (8%) من مجموع الاستجابات، ثم الحارس بنسبة مئوية بلغت (7.4%)، ثم الأب (6.9%)، فالعم والخال (5.7%)، ثم الاخ وبنات العم / الخال (5.5%) لكل منهما، وآخرون (4.9%)، ثم السائق (4.6%)، وكانت نسب الفئات الأخرى قليلة ومقاربة آخرها الجده والأم.

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة ذكوراً واناثاً بأن الأقارب الآخرون هم أكثر من تحرشوا بهم في المنزل، في حين كانت الام الاقل تحرشا بالذكور من وجهة نظرهم، وزوج الام الاقل من وجهة نظر الاناث.

جدول رقم (6-14) مرتكبو التحرش الجنسي في المنازل - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس						
الاناث العدد		الذكور العدد		الكلية العدد		من إرتكب السلوكيات والأفعال
12.1%	49	9.7%	15	11.8%	67	أقارب آخرون
11.6%	47	7.8%	12	11.1%	63	أولاد العم / أولاد الخال
8.2%	33	5.8%	9	8.0%	45	أصدقاء العائلة
7.9%	32	5.2%	8	7.4%	42	الحارس
6.2%	25	9.1%	14	6.9%	39	الأب
6.2%	25	6.5%	10	5.7%	32	العم / الخال
5.4%	22	5.8%	9	5.5%	31	الأخ
4.0%	16	9.1%	14	5.5%	31	بنات العم / بنات الخال
5.2%	21	3.2%	5	4.9%	28	آخرون
5.0%	20	3.2%	5	4.6%	26	السائق
4.5%	18	3.9%	6	4.4%	25	الخدّام
3.7%	15	4.5%	7	4.2%	24	الخدّامة
3.2%	13	6.5%	10	4.1%	23	الجدة
3.0%	12	5.8%	9	3.9%	22	زوجة الأب
3.2%	13	3.9%	6	3.5%	20	الأخت
1.5%	6	3.2%	5	3.2%	18	زوج الأم
1.7%	7	1.9%	3	1.9%	11	الجدة
1.7%	7	1.3%	2	1.8%	10	الأم

الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (9.5%)، ثم الاصدقاء الذكور والاقارب الذكور بنسبة مئوية (8.5%) (4.7%) على التوالي، تلاهم الصديقات بنسبة مئوية (3.3%) من استجاباتهم، وكانت نسب الفئات الأخرى قليلة متقاربة حل آخرها أفراد العائلة من الاناث.

في الأماكن العامة (جدول 6-15)، يتضح بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم، بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في الأماكن العامة هم الغريبات الذكور بنسبة مئوية بلغت (52.9%) من استجاباتهم، ثم الزملاء الذكور (11.3%)، ثم

العائلة الاناث، الاقل تحرشا بالذكور، وأفراد العائلة الاناث الاقل تحرشا بالاناث من وجهة نظرهن.

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة ذكورا واناثا بأن الغرباء الذكور هم أكثر من تحرشوا بهم في الأماكن العامة، في حين كان الاقارب الذكور وأفراد العائلة الذكور وأفراد

جدول رقم (6-15) مرتكبو التحرش الجنسي في الأماكن العامة - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس						
الاناث		الذكور		الكلية		من إرتكب السلوكيات والأفعال
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
656	57.8%	50	24.4%	729	52.9%	الغرباء الذكور
139	12.3%	14	6.8%	156	11.3%	الزملاء الذكور
80	7.1%	49	23.9%	131	9.5%	الغريبات
93	8.2%	19	9.3%	117	8.5%	الأصدقاء الذكور
54	4.8%	8	3.9%	65	4.7%	الأقارب الذكور
24	2.1%	20	9.8%	45	3.3%	الصديقات
32	2.8%	8	3.9%	42	3.0%	أفراد العائلة الذكور
21	1.9%	15	7.3%	36	2.6%	الزميلات
15	1.3%	12	5.9%	27	2.0%	الأقارب الإناث
9	0.8%	8	3.9%	17	1.2%	أفراد العائلة الإناث

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة من الذكور ان الزميلات أكثر من تحرش بهم في اماكن العمل والدراسة، أما الاناث فكان الزملاء الذكور، أما في المرتبة الاخيرة للتحرش بالذكور فكان كل من المدراء والمديرات، أما الاناث فالاداريات أقل من تحرش بهن.

في أماكن العمل / الدراسة (جدول 6-16)، يتضح بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم، بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في أماكن العمل/ الدراسة هم الزملاء الذكور بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (29.1%)، تلاهم المراجعين الذكور بنسبة مئوية (21.7%) من استجاباتهم، ثم الاداريين الذكور بنسبة مئوية بلغت (12.3%) من مجموع الاستجابات، ثم المدراء الذكور، ثم الزميلات (8.4%)، ثم المراجعات بنسبة (6.1%) وحل أخيراً المديرات بنسبة مئوية بلغت (3.7%)..

جدول رقم (6-16) مرتكبو التحرش الجنسي في أماكن العمل / الدراسة - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس						
الاناث		الذكور		الكلية		من إرتكب السلوكيات والأفعال
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
240	31.3%	28	18.2%	275	29.1%	الزملاء الذكور
180	23.5%	23	14.9%	205	21.7%	المراجعين الذكور

12.8%	98	7.1%	11	12.3%	116	الإداريين الذكور
12.5%	96	5.8%	9	11.6%	110	المدرء الذكور
5.9%	45	21.4%	33	8.4%	79	الزميلات
4.3%	33	15.6%	24	6.1%	58	المراجعات
3.3%	25	5.8%	9	3.7%	35	المديرات
2.6%	20	6.5%	10	3.3%	31	الإداريات

الصدقات بنسبة مئوية بلغت (3.6%) من مجموع الاستجابات، ثم الاقارب الاناث (2.9%)، وحل أخيرا وبنسب قليلة أفراد العائلة الاناث والذكور.

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة ذكورا واناثا ان الغرباء الذكور أكثر من يتحرشوا بهم في الفضاء الالكتروني، وكان أفراد العائلة الذكور الاقل تحرشا بالذكور وأفراد العائلة الاناث الاقل تحرشا بالاناث.

في الفضاء الالكتروني (جدول 6-17)، يتضح بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم، بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في الفضاء الالكتروني هم الغرباء الذكور بنسبة مئوية (43.9%) من استجاباتهم، ثم الغربيات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (13.8%)، ثم الزملاء والاصدقاء والاقارب الذكور بنسبة مئوية بلغت على التوالي (11.1%)، (10.3%)، (4.5%)، تلاهم الزميلات بنسبة مئوية (4%) من استجاباتهم، ثم

جدول رقم (6-17) مرتكبو التحرش الجنسي في الفضاء الالكتروني - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس						
الاناث		الذكور		الكل		من إرتكب السلوكيات والأفعال
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
460	47.5%	56	24.9%	535	43.90%	الغرباء الذكور
111	11.5%	55	24.4%	168	13.80%	الغربيات
123	12.7%	12	5.3%	136	11.1%	الزملاء الذكور
110	11.4%	16	7.1%	126	10.3%	الأصدقاء الذكور
41	4.2%	13	5.8%	55	4.5%	الاقارب الذكور
29	3.0%	19	8.4%	49	4.0%	الزميلات
22	2.3%	22	9.8%	44	3.6%	الصدقات
22	2.3%	12	5.3%	35	2.9%	الاقارب الإناث
26	2.7%	4	1.8%	31	2.5%	أفراد العائلة الذكور
13	1.3%	12	5.3%	25	2.0%	أفراد العائلة الإناث

اما في المرتبة الثانية فكان مساءً (6-10) في كل من المنزل والاماكن العامة بنسب مئوية (20.3%)، (21.2%) على التوالي، اما في أماكن العمل والدراسة فكان جميع الاوقات وبنسبة مئوية (24.7%)، في حين كان ليلا بعد العاشرة في الفضاء الالكتروني بنسبة مئوية بلغت (14%).

اما أقل الأوقات التي يرتكب فيها التحرش فكان بعد العاشرة ليلا في كل من المنزل والاماكن العامة وأماكن العمل وبنسبة مئوية (13.5%)، (9.1%)، (4.5%) على التوالي، في حين كان صباحا (6-11) في الفضاء الالكتروني وبنسبة مئوية (4%).

### 6-3 وقت إرتكاب هذه الأفعال والسلوكيات

إن أكثر الأوقات التي كان يُرتكب فيها فعل التحرش (جدول 6-18) حسب استجابات عينة الدراسة هو جميع الأوقات في المنزل بنسبة مئوية بلغت (36.8%)، الأماكن العامة (35.3%)، والفضاء الالكتروني (65.6%) من استجاباتهم. أما في مكان العمل/الدراسة فكان نهارا ما بين الساعة (5-11) وبنسبة مئوية بلغت (35%) من استجاباتهم.

الالكتروني وبنسبة مئوية (7.1%، 3.8%) على التوالي، وفي العطل في أماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (8.4%).

كما اتضح من الجدول فيما يتعلق بالفصل الذي كان يُرتكب فيه فعل التحرش حسب استجابات عينة الدراسة هو كل الفصول بنسبة مئوية بلغت للمنزل (61.8%)، الأماكن العامة (65.4%)، مكان العمل / الدراسة (71.2%)، والفضاء الالكتروني (79.8%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان فصل الصيف في جميع الأماكن، أما أقلها فكان فصل الخريف في كل الأماكن.

اما فيما يتعلق بأيام الأسبوع التي كان يُرتكب فيها فعل التحرش حسب استجابات عينة الدراسة هو جميع أيام الاسبوع بنسبة مئوية بلغت للمنزل (45.9%)، الأماكن العامة (54.4%)، مكان العمل/الدراسة (42%)، والفضاء الالكتروني (75.7%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان في أيام العطل في المنزل والفضاء الالكتروني بنسب مئوية (18.9%، 9.7%) على التوالي، اما في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة فكان نهاية الاسبوع وبنسبة مئوية (14.8%، 18.3%) على التوالي.

اما الأقل فكان وسط الأسبوع في المنزل وبنسبة مئوية (10.8%)، في حين كان أول الاسبوع في كل من الأماكن العامة والفضاء

جدول رقم (6-18) الأوقات التي ارتكب فيها التحرش الجنسي - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب وقت ويوم					
وفصل إرتكاب الفعل أو السلوك					
الوقت	الخيارات	المنزل	الأماكن العامة	مكان العمل/الدراسة	الفضاء الالكتروني
صباحاً (6-11)	15.5%	9.8%	20.3%	4.0%	
نهاراً (11-5)	13.9%	24.7%	35.0%	5.7%	
مساءً (6-10)	20.3%	21.2%	15.5%	10.7%	
ليلاً (بعد 10 ليلاً)	13.5%	9.1%	4.5%	14.0%	
كل الأوقات	36.8%	35.3%	24.7%	65.6%	
أيام الأسبوع					
أول الأسبوع	11.2%	7.1%	13.5%	3.8%	
وسط الأسبوع	10.8%	9.3%	17.8%	4.8%	
نهاية الأسبوع	13.1%	14.8%	18.3%	6.0%	
أيام العطل	18.9%	14.4%	8.4%	9.7%	
كل أيام الأسبوع	45.9%	54.4%	42.0%	75.7%	
الفصل					
الصيف	20.4%	18.0%	14.3%	7.6%	
الخريف	3.5%	3.9%	3.5%	3.0%	
الشتاء	8.1%	7.3%	10.0%	5.1%	
الربيع	6.3%	4.9%	5.7%	4.6%	
كل الفصول	61.8%	65.9%	66.5%	79.8%	

اما في المرتبة الثانية فجاء ذوي الأعمار (25-40) في المنزل وأماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (23.4%، 28.6%)، اما في الأماكن العامة والفضاء الالكتروني فكانت اعمار مرتكبي التحرش ما بين (18-25)، وبنسبة مئوية بلغت (26.6%)، في حين كانت أقل الأعمار ارتكاباً للتحرش في المنزل (أكثر من 40 عام) وبنسبة مئوية بلغت (12.2%)، في حين كان في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة، اضافة الى الفضاء

#### 4-6 خصائص مرتكبي التحرش وفق الضحايا

يشير الجدول (6-19) الى أن أكثر الفئات العمرية التي كان يرتكب أصحابها فعل التحرش في المنزل وأماكن العمل والدراسة هي (18-25) عاما بنسبة مئوية بلغت للمنزل (27.4%)، (33.8%)، في حين كان كل الأعمار في الأماكن العامة والفضاء الالكتروني بنسبة مئوية بلغت (36.8%، 49.6%) على التوالي.

الالكتروني هي (أقل من 18 عاماً) وبنسبة مئوية (6.8%، 6.1%، 6.3%) على التوالي.

بلغت (2.5%، 4.1%) على التوالي. أما فيما يتعلق بوظيفة مرتكبي التحرش، فقد تبين بأن أغلبهم من العاطلين عن العمل في المنزل بنسبة مئوية بلغت (31%) من استجاباتهم، في حين لم يعرف من ارتكب ضدهم التحرش ما هي وظائف المتحرشين في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني، بنسبة مئوية بلغت (53.4%، 34.4%، 52.3%).

أما في المرتبة الثانية فلم يعرف الذين تعرضوا للتحرش ما هي وظائف المتحرشين في المنازل بنسبة بلغت (18.3%). في حين كان العاطلون عن العمل في الأماكن العامة بنسبة مئوية (15.3%)، أما في أماكن العمل والدراسة، إضافة الى الفضاء الالكتروني فكانوا المتحرشين من الموظفين/ات بنسبة مئوية بلغت (27.5%، 14.9%) على التوالي، في حين كان المتقاعدون الأقل ارتكاباً للتحرش في المنازل والأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة في حين كانت ربوات البيوت الأقل في الفضاء الالكتروني.

كما يتضح بأن أغلب مرتكبي التحرش في جميع الأماكن لم يُعرف مستوى تعليمهم من قبل من ارتكبوا ضدهم التحرش، أما في المرتبة الثانية فقد كانوا الحاصلين على الثانوية العامة وأقل هم أكثر من يرتكبوا التحرش في المنزل بنسبة مئوية بلغت (25.6%)، والحاصلين على الشهادة الجامعية في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني بنسبة مئوية (12.5%، 36.7%، 16.5%) على التوالي، في حين لم يكثر المتحرشون بتعليم الضحية في أماكن الدراسة والعمل بنسبة بلغت (31.6%).

وحل حملة الدراسات العليا في المرتبة الأخيرة من حيث ارتكاب التحرش في المنزل والأماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (7.1%، 3.5%) على التوالي، أما في أماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني كانوا الأيمن الأقل ارتكاباً للتحرش بنسبة مئوية

جدول رقم (6-19) العمر والمستوى التعليمي والوظيفي لمرتكبي التحرش الجنسي - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب عمر وتعليم ووظيفة مرتكب الفعل أو السلوك

العمر	الخيارات	المنزل	الأماكن العامة	مكان العمل/الدراسة	الفضاء الالكتروني
أقل من 18 عاماً	16.8%	6.8%	6.1%	6.3%	
بين 18-25 عاماً	27.4%	26.6%	33.8%	19.7%	
بين 25-40 عاماً	23.4%	20.8%	28.6%	16.4%	
أكثر من 40 عاماً	12.2%	9.0%	8.8%	8.0%	
كل الأعمار	20.1%	36.8%	22.7%	49.6%	
أمي / أمية	12.1%	3.6%	2.5%	4.1%	
ثانوية فأقل	25.6%	8.7%	11.4%	8.4%	
شهادة جامعية	21.2%	12.5%	36.7%	16.5%	
دراسات عليا	7.1%	3.5%	12.0%	6.3%	
لا اعرف	34.0%	71.6%	37.4%	64.7%	
عاطل / عاطلة عن العمل	31.0%	15.3%	18.7%	14.4%	
ربة منزل	11.8%	4.2%	4.8%	3.9%	
مهنة أو تجارة	12.4%	9.6%	10.1%	7.7%	
موظف / موظفة	17.3%	13.5%	27.5%	14.9%	
متقاعد / متقاعدة	9.2%	3.9%	4.5%	6.8%	
لا أعرف	18.3%	53.4%	34.4%	52.3%	

اليدين الأكثر لمسا بنسبة مئوية بلغت (20.9%، 22.8%) على التوالي، أما في المرتبة الثانية كان الصدر في المنازل بنسبة مئوية بلغت (14.1%) من مجموع الاستجابات، أما في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة فالكثفين بنسبة بلغت (18.8%، 17.2%)

## 5-6 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي

يتضح من الجدول (6-20) بأن أكثر الأعضاء التي تم لمسها عند ارتكاب السلوكيات والأفعال الجسدية ضد أفراد عينة الدراسة في المنازل هو كل الجسم بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (20.1%)، أما الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة فكانتا

في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة (16.8%، 14.5%) على التوالي.

في حين كانت الأرجل الأقل لمسا في المنازل بنسبة مئوية بلغت (3.3%)، والأعضاء الحساسة في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة بلغت (3.9%، 4.9%) على التوالي.

على التوالي، أما في المرتبة الثالثة ، كانت المؤخرة والأرداف والرأس والرقبة في المنازل بنسبة مئوية بلغت (13%) لكل منها من مجموع الاستجابات، أما ثالثا فقد كانت المؤخرة والأرداف

جدول رقم (6-20) أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب أجزاء الجسم المستهدفة والجنس									
مكان العمل/ الدراسة			الأماكن العامة			المنزل			أعضاء الجسم التي تم لمسها عند إرتكاب السلوكيات
اناث	ذكور	كلي	اناث	ذكور	كلي	اناث	ذكور	كلي	
7.0%	11.3%	7.9%	7.1%	11.7%	7.8%	11.4%	17.6%	13.0%	الرأس والرقبة
17.7%	14.7%	17.2%	19.6%	16.1%	18.8%	8.2%	13.0%	9.8%	الكتفين
8.1%	12.0%	8.7%	7.6%	10.6%	8.1%	16.1%	10.2%	14.1%	الصدر
2.8%	7.3%	3.5%	2.9%	5.6%	3.3%	5.1%	7.4%	6.0%	البطن
24.5%	14.0%	22.8%	21.4%	14.4%	20.9%	14.5%	8.3%	12.8%	اليدين
14.8%	12.0%	14.5%	17.8%	11.7%	16.8%	13.7%	11.1%	13.0%	المؤخرة والأرداف
4.1%	9.3%	4.9%	3.0%	10.0%	3.9%	7.5%	9.3%	7.9%	الأعضاء الحساسة
8.1%	3.3%	7.1%	5.5%	4.4%	5.4%	3.5%	2.8%	3.3%	الأرجل
12.9%	16.0%	13.5%	15.2%	15.6%	15.1%	20.0%	20.4%	20.1%	كل الجسم

## 6-6 ملابس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحرش

في حين جاءت في المرتبة الثانية الملابس العادية الطويلة، بنسبة مئوية بلغت (28.6%)، ثم اللباس الشرعي (17.8%)، ثم ملابس عادية قصيرة أو ضيقة (16.4%)، في حين كانت الفتيات المرتديات للثياب الأقل استهدافا من مرتكب التحرش في الاماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (3.1%) من استجاباتهم.


يتضح من الجدول (6-21) أن أكثر ملابس كانت ترتديها المرأة في المنزل أثناء التحرش بها هو ملابس المنزل القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (42%).

في حين جاءت في المرتبة الثانية الملابس العادية الطويلة بنسبة مئوية بلغت (22.6%)، ثم ملابس المنزل الطويلة (20%)، في حين كانت النساء باللباس الشرعي في المرتبة قبل الاخيرة بنسبة مئوية (15.2%).

كما يتضح أن أكثر الملابس التي كانت ترتديها المرأة في الأماكن العامة أثناء التحرش بها هي ملابس عادية مع حجاب وبنسبة مئوية بلغت (34.1%).

جدول رقم (6-21) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب الملابس وقت وقوع الفعل أو السلوك حسب المكان			
الملايس حين تعرض/ت للتحرش	الأماكن العامة	المنزل	أماكن العمل / الدراسة
ملايس عادية قصيرة أو ضيقة	16.4%	42%	17.8%
ملايس عادية طويلة	28.6%	20%	25.8%
ملايس عادية مع حجاب	34.1%	22.6%	35.1%
لباس شرعي	17.8%	15.4%	17.6%
لباس شرعي مع نقاب	3.1%	0%	3.7%

## النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب الملابس وقت وقوع الفعل أو السلوك حسب المكان





## 7-6 الأسباب العامة للتحرش الجنسي

يظهر الجدول (6-22) بأن أكثر الأسباب العامة لإرتكاب التحرش من وجهة نظر ضحايا التحرش كانت "ضعف الوازع الديني" وبنسبة 12.9%، تلاه "قلة الأخلاق" بنسبة 11.8%، ومن ثم "سوء التربية" بنسبة 10.3%.

إن ضحايا التحرش يربطون الأسباب العامة للتحرش باختلالات منظومة القيم والأخلاق في المجتمع، وهو ربط صحيح ويعبر عن معاناة النساء الناتجة عن سلوك مرتكبي التحرش في ظل حالة الإنكار لظاهرة التحرش، وتسامح المجتمع مع مرتكبيه، وتحميل

النساء والفتيات المسؤولية كاملة عن ذلك والتي تدفع أغلبهن الى تقصير السكوت والصمت خوفاً على السمعة، وعدم التقدم بشكاوى رسمية والتبليغ عن حالات التحرش والتصدي لها بشكل رادعاً مدفوعاً بمجتمع داعم وقوي يقف في وجه كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا يقبل أبداً التسامح والتفاضي عن سلوكيات لأفرادها مهما كانت مستوياتهم التعليمية أو الوظيفية، أو سلطاتهم الشرعية أو القانونية.

جدول رقم (6-22) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب الأسباب العامة للتحرش الجنسي			
الرقم	السبب	العدد	النسبة المئوية
1	ضعف الوازع الديني	123	12.9%
2	قلة الأخلاق	113	11.8%
3	سوء التربية	98	10.3%
4	قلة الثقافة والتعليم والوعي الجنسي والمجتمعي (الجهل)	91	9.5%
5	الرغبة الجنسية والعاطفيه (الحب)	55	5.8%
6	اللباس	55	5.8%
7	أمراض وأسباب نفسية	52	5.4%
8	عدم اتخاذ القوانين الرادعة وعدم الرقابة	52	5.4%
9	وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام	38	4.0%
10	استضعاف الفتاة بالمجتمع ووجود ضعف في شخصيتها	32	3.3%
11	تفكك الأسرة وانحلالها وضغوطاتها	31	3.2%
12	البطالة والفقر (الحاجة المادية)	30	3.1%
13	البيئة المحيطة والمجتمع الذكوري	29	3.0%
14	الاختلاط والانفتاح	27	2.8%
15	اظهار الرجولة والرغبة في التجربة	24	2.5%
16	الأفلام الإباحية والمسلسلات والأغاني	21	2.2%
17	التسلية وإضاعة الوقت (الفراغ)	20	2.1%
18	إرتفاع المهور وتأخر الزواج	17	1.8%
19	الإغراء (الأنثى هي السبب)	15	1.6%
20	الأدوية والمنشطات الجنسية وتناول المنوعات	14	1.5%
21	سكوت الفتاة خوفاً على سمعتها وسمعة عائلتها	9	0.9%
22	رفقاء السوء	8	0.8%





## الفصل السابع : آليات وإجراءات التبليغ والتقاضي

### ملخص الفصل

- الإجراءات الرسمية لا تشجع النساء والفتيات على التبليغ وبالتالي التخلي عن ثقافة الصمت.
- المعدل الأسبوعي لعدد حالات التحرش الجنسي التي تراجع إدارة حماية الأسرة هو (2-5) حالات.
- التزام من تعرضوا للتحرش في المنزل بالصمت كان الأكثر تكراراً في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (31.8%) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان الصد والمنع لمرتكب التحرش هو الاكثر وبنسبة مئوية بلغت (22.5%).
- ”الصد والمنع“ من قبل من تعرضوا للتحرش في أماكن العمل والدراسة كان الأكثر تكراراً سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (22.9%، 25.5%) على التوالي.
- التزام من تعرضوا للتحرش في الأماكن العامة بالصمت كان الأكثر تكراراً في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (27.6%) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان ”ترك الضحية للمكان“ هو الاكثر وبنسبة مئوية بلغت (26.7%).
- ”عمل بلوك لمن ارتكب التحرش“ في الفضاء الالكتروني كان الأكثر سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (30.5%، 29.5%) على التوالي.
- في المنزل...كانت النسب قليلة جداً فيما يتعلق باخبار الجيران أو اخبار إدارة حماية الأسرة.
- في الأماكن العامة...كانت النسب الأقل من الاستجابات فيما يتعلق بطلب ”المساعدة من المتواجدين او حتى التقدم بشكوى للجهات الأمنية“.

- في أماكن العمل أو الدراسة...كانت النسب الأقل لاخبار الإدارة في العمل / الجامعة كردة فعل اولى، واخبار احد الزملاء/ الزميلات كردة فعل ثانية.
- في الفضاء الالكتروني...كانت النسب الاقل فيما يتعلق باخبار وحدة الجرائم الالكترونية او حتى التقدم بشكوى للجهات الامنية.
- أكثر الأسباب وراء تصرف المتحرش به/ بها السلبي في جميع الأماكن هو الخوف على سمعتها
- السواد الاعظم من عينة الدراسة لم يقوموا بتقديم تبليغ وشكوى رسمية ضد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال ذكورا واناثا.
- أكثر النتائج التي حصلت مع من تقدموا بشكوى هو ”رفض الجهة الأمنية قبول الشكوى لعدم وجود أدلة“ بنسبة مئوية (21.2%) .
- لقد إستقر إجتهد القضاء الأردني على أن الفارق ما بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المناف للحياء، يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن إستطال على مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها ولا يدخؤون وسعاً في صونها، فالجريمة هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف للحياء.

في المراكز الأمنية وأمام الجهات القضائية المختصة، يقول ” تقدم الفتاة الشكوى في مراكز حماية الأسرة ومن ثم يتم تحويلها للمدعي العام إلا أن هنالك بعض الخلل في التنفيذ بحيث يشترط أن لا تروي الفتاة الواقعة إلا مرة واحدة، إلا أنها تضطر لروايتها لأكثر من مرة لكل العاملين في حماية الأسرة.“

وأضاف ”أن كثير من الفتيات لا يكملن الإجراءات القضائية وذلك لعدة أسباب منها أنه لا يوجد من يساعدها بأمانة، وقد يكون من تولى القضية تخلى عنها أو ساوم علي لإنهائها،

يقول القاضي الدكتور أمجد الكردي<sup>166</sup> (مساعد رئيس النيابة العامة في محكمة الجنايات الكبرى) أن ”التعديل الجديد لقانون العقوبات الأردني شمل جميع حالات التحرش كالحركات والتحرش اللفظي، ولكن ما زال هنالك خلل في النظام القضائي والتشريعي، وفي التنفيذ.“

وحول الإجراءات الرسمية التي يتم إتخاذها (التبليغ والشكوى)

166 أجريت المقابلة بتاريخ 13/12/2017 في مكان عمله في محكمة الجنايات الكبرى.

خاصة إن كان المشتكى عليه ذو نفوذ، بالإضافة الى المبالغات والمتناقضات في الإفادة التي توقع عليها الفتاة دون قراءتها، وأحياناً تكون بناءً على طلب المحامي الخاص بها، وبالتالي لا يدان الجاني وتصح الضحية هي المتهمة من وجهة نظر المجتمع“.

واقترح بأن يكون هنالك مراكز مساعدة متخصصة تساعد النساء والفتيات وتوجيههن من بداية تقديم الشكوى وحتى المرور بجميع المراحل القضائية.

”الإجراءات الرسمية لا تشجع النساء والفتيات على التبليغ وبالتالي التخلي عن ثقافة الصمت، وذلك بسبب الخلل في النظام القضائي والتنفيذي، وعدم التعاطي مع الموضوع من منظور النوع الاجتماعي، بحيث تنقلب التهمة على الضحية.“

#### القاضي الدكتور أمجد الكردي - محكمة الجنايات الكبرى

ومن جهة أخرى، يقول العقيد يزيد العبدالات<sup>167</sup> وهو رئيس شعبة العمليات والتدريب في إدارة حماية الأسرة، أن المعدل الأسبوعي لعدد حالات التحرش الجنسي التي تراجع الإدارة هو (2-5) حالات تقدم لها الخدمات المطلوبة ومن بينها المتابعات الاجتماعية، وأن الأماكن العامة ومن ثم المنزل هما أكثر الأماكن التي يمارس فيها فعل التحرش الجنسي، كما أن العديد من القضايا والعقبات يتم حلها وفقاً لقانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017. وأشار الى أن نظاماً جديداً سيبدأ العمل به في إدارة حماية الأسرة سيمكننا من الحصول على معلومات دقيقة عن حالات التحرش الجنسي وخاصة بين ذوي وذوات الإعاقة.

### 1-7 ردود فعل الضحايا عند التعرض للتحرش

”أول مرة تعرضت للتحرش كنت صغيرة، ما كنت فاهمة أشي، هو خالي من أم ثانية وكان شب كبير وبس كبرت ووعيت رحت عليه وحكىتلو أنا متذكرة أنت شو عملت فيي ومش مسامحتك ومش مسامحة أمني لأنه لازم عرفت وساعدتني، أنا ما كنت أخبي ولا بعرف شو صار معي لازم هي عرفت“

#### إحدى الضحايا اللاتي تمت مقابلاتهن

يتضح من الجدول (1-7) أن التزام من تعرضوا للتحرش في المنزل بالصمت كان الأكثر تكراراً في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (31.8%) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان الصد والمنع لمرتكب التحرش هو الاكثر وبنسبة مئوية بلغت (22.5%).

في حين كان ”الصد والمنع لمرتكب التحرش“ كردة فعل حلت في المرتبة الثانية عند تصرف الضحية لأول مرة بنسبة (17.6%). اما عند تكرار التحرش فكان ”الصمت“ في المرتبة الثانية بنسبة مئوية بلغت (20.6%).

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول فكان ”ارتباك الضحية“ بنسبة مئوية بلغت (14.8%)، و”الهروب“ تم تكراره بنسبة مئوية بلغت (11.8%).

في حين كانت النسب قليلة جداً فيما يتعلق باخبار الجيران أو اخبار إدارة حماية الأسرة.

ويتضح من الجدول (2-7) أن التزام من تعرضوا للتحرش في الأماكن العامة بالصمت كان الأكثر تكراراً في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (27.6%) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان ”ترك الضحية للمكان“ هو الاكثر وبنسبة مئوية بلغت (26.7%)، في حين كانت المرتبة الثانية عكس الأولى.

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول أو تكراره فكان ”الارتباك وعدم التصرف“ بنسبة مئوية بلغت (14.4%)، اما عند تكرار التحرش فكان ”الصد والمنع“ في المرتبة الثالثة بنسبة مئوية بلغت (16.7%).

في حين كانت النسب الأقل من الاستجابات فيما يتعلق بطلب ”المساعدة من المتواجدين او حتى التقدم بشكوى للجهات الأمنية“.

ويشير الجدول (3-7) أن ”الصد والمنع“ من قبل من تعرضوا للتحرش في أماكن العمل والدراسة كان الأكثر تكراراً سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (22.9%)، (25.5%) على التوالي.

في حين كان الالتزام بالصمت كردة فعل حلت في المرتبة الثانية سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (20.8%)، (14.3%) على التوالي.

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول أو تكراره فكان ”الارتباك وعدم التصرف“ بنسبة مئوية بلغت (11.3%)، اما عند تكرار التحرش فكان ”اخبار احد افراد الاسرة“ في المرتبة الثالثة بنسبة مئوية بلغت (11.2%).

في حين كانت النسب الأقل لاخبار الإدارة في العمل / الجامعة كردة فعل اولي، واخبار احد الزملاء/ الزميلات كردة فعل ثانية.

يتضح من الجدول (4-7) أن ”عمل بلوك لمن ارتكب التحرش“ في الفضاء الالكتروني كان الأكثر سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (30.5%)، (29.5%) على التوالي.

167 أجريت المقابلة بتاريخ 21/11/2017 في مكان عمله في إدارة حماية الأسرة.

168 أجريت المقابلة معها في دار الوفاق الأسري في عمان بتاريخ 16/11/2017.

مئوية (11.7%).

في حين كانت النسب الاقل فيما يتعلق باخبار وحدة الجرائم الالكترونية او حتى التقدم بشكوى للجهات الامنية.

في حين كان "التزام الصمت" في المرتبة الثانية عند تصرف الضحية لأول مرة بنسبة (13.2%). اما عند تكرار التحرش فكان "الصد والمنع" في المرتبة الثانية بنسبة مئوية بلغت (13%).

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول فكان "الصد والمنع" بنسبة مئوية بلغت (12.5%)، اما في حال تكراره فكان في المرتبة الثالثة "اجراء تعديلات على الخصوصية والسرية" بنسبة

جدول رقم (7-1) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في المنزل لأول مرة وفي حال التكرار						
التصرف عند تكرار التحرش			التصرف لأول مرة			ردود فعل الشخص الذي تعرض للتحرش
اناث	ذكور	كلي	اناث	ذكور	كلي	
20.6%	22.1%	20.6%	33%	27.3%	31.8%	إلتزمت الصمت
9.5%	12.5%	10.1%	15.1%	14.5%	14.8%	إرتبكت ولم أتصرف
5.2%	8.7%	6%	3.1%	6.4%	3.7%	تركت المنزل
12.3%	8.7%	11.8%	10.1%	13.6%	11.1%	هربت من مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال
22.1%	23.1%	22.5%	17.8%	18.2%	17.6%	صديت ومنعت هذه السلوكيات والأفعال
12.9%	6.7%	11.6%	7.2%	4.5%	7.1%	أخبرت أحد أفراد أسرتي
6.6%	5.8%	6.2%	4.9%	3.6%	4.5%	أخبرت أحد الأصدقاء / الصديقات
2.3%	5.8%	3%	1.6%	2.7%	1.7%	أخبرت أحد الجيران
3.2%	4.8%	3.4%	1.6%	4.5%	2.1%	أخبرت إدارة حماية الأسرة
5.4%	1.9%	4.9%	5.6%	4.5%	5.6%	تقدمت بشكوى للجهات الأمنية

جدول رقم (7-3) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في أماكن العمل / الدراسة لأول مرة وفي حال التكرار						
التصرف عند تكرار التحرش			التصرف لأول مرة			ردود فعل الشخص الذي تعرض للتحرش
اناث	ذكور	كلي	اناث	ذكور	كلي	
13.2%	18.7%	14.3%	20.6%	20.7%	20.8%	إلتزمت الصمت
8.1%	9.8%	8.1%	12.0%	8.6%	11.3%	إرتبكت ولم أتصرف
8.3%	6.5%	8.1%	10.9%	8.6%	10.5%	تركت مكان العمل / الدراسة
9%	8.1%	8.9%	10.3%	7.1%	9.9%	هربت من مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال
25.7%	23.6%	25.5%	23%	23.6%	22.9%	صديت ومنعت هذه السلوكيات والأفعال
11.7%	8.1%	11.2%	5.9%	5.7%	5.8%	أخبرت أحد أفراد أسرتي
9.2%	4.9%	8.4%	7.5%	7.1%	7.4%	أخبرت أحد الأصدقاء / الصديقات
3.6%	4.9%	3.7%	3.2%	6.4%	3.8%	أخبرت أحد الزملاء / الزميلات
6.4%	6.5%	6.3%	2.9%	3.6%	3.1%	أخبرت الإدارة في العمل / الجامعة
4.8%	8.9%	5.5%	3.6%	8.6%	4.5%	تقدمت بشكوى للجهات الأمنية

النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم  
للتحرش في أماكن العمل / الدراسة لأول مرة وفي حال التكرار

إلتزمت الصمت


التصرف عند تكرار التحرش

التصرف لأول مرة



جدول رقم (4-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في الفضاء الإلكتروني لأول مرة وفي حال التكرار						
التصرف عند تكرار التحرش			التصرف لأول مرة			ردود فعل الشخص الذي تعرض للتحرش
اناث	ذكور	كلي	اناث	ذكور	كلي	
8%	14.6%	8.9%	13.1%	14.3%	13.2%	إلتزمت الصمت
3.5%	3.6%	3.4%	4.9%	3.9%	4.7%	إرتبكت ولم أتصرف
30.9%	19%	29.5%	31.7%	23.4%	30.5%	عملت بلوك لمرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال
8.7%	10.9%	8.9%	9.8%	13.6%	10.3%	أغلقت النت
12.8%	13.9%	13%	12.8%	10.4%	12.5%	صديت ومنعت هذه السلوكيات والأفعال
9.5%	9.5%	9.5%	4.9%	3.9%	4.8%	أخبرت أحد أفراد أسرتي
8.7%	2.2%	7.5%	7.5%	5.2%	7.4%	أخبرت أحد الأصدقاء / الصديقات
11.5%	13.1%	11.7%	11.4%	13.6%	11.4%	أجريت تعديلات على خصوصية وسرية معلوماتي
2.7%	8%	3.4%	1.6%	3.9%	2.0%	أخبرت وحدة الجرائم الإلكترونية
3.7%	5.1%	3.9%	2.2%	7.8%	3.2%	تقدمت بشكوى للجهات الأمنية

النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم  
للتحرش في الفضاء الإلكتروني لأول مرة وفي حال التكرار





## 2-7 أسباب صمت الضحايا عند وقوع التحرش

تقول "سلوى" وهو إسم مستعار<sup>169</sup> حكايتها حول التحرش الجنسي "أنا ممرضة عمري 27 سنة وأعمل في مستشفى خاص بالقسم الخاص بفحص الثدي تحت إشراف طبيب، وحاول هذا الطبيب التحرش بي أكثر من مرة وكنت لا أبالي كون جميع تصرفاته

كانت بالكلام، إلا أنه أصبح يتمادي في الحديث حيث قال لي مرة (نفسى أعملك فحص ثدي حتى أطمئن عليك) وقتها أخبرت صديقتي التي نصحتني بأن أنسى الموضوع وما أرد عليه".

وتتابع "المفروض أنني كممرضة أدخل معه على غرفة الفحص لما يقوم بفحص المريضات، وهذا الاجراء متبع حتى تكون المريضة مرتاحة، ولكن الذي حصل أنه وفي كل مرة يقوم بالفحص كان

يمسك بثدي المريضة ليفحصه ولكنه ينظر الي مع حركات بوجهه تقول لي متى دورك. أنا لا يمكنني الادعاء أنه يتجاوز عمله في فحص المريضات، لكن أصبح الأمر مزعج لي وصرت أشكك في طريقة فحصه للمريضات لأنني بداخلي أعرف نواياه".

أنا محتاجة لوظيفتي، وأن أخبرت الإدارة لن يصدقني أحد، وهم يخافون على سمعة المستشفى وسيستغنون عن خدماتي، ولن أفكر بتقديم شكوى رسمية لأنه لا يوجد لدي دليل، وأخاف أن لا يصدقني أحد، وأخاف من أهلي أن لا يصدقوني، وفضلت السكوت، إلا أنه مستمر في طريقة تصرفاته معي...ولا أعرف ما هو الحل"

إحدى الضحايا وتعمل ممرضة

وتعكس النتائج قصة "سلوى" بشكل كبير حيث يتضح من الجدول (5-7) أن أكثر الأسباب وراء تصرف المتحرش به/ بها السلبي في جميع الأماكن هو الخوف على سمعتها، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات عينة الدراسة فيما يتعلق بالمنزل (20.9%)، الأماكن العامة (29.8%)، مكان العمل والدراسة (29.8%)، والفضاء الإلكتروني (25.1%).

اما في المرتبة الثانية فكان السبب وراء التصرف السلبي للمتحرش بهم، هو "عدم معرفتهم بطريقة مساعدتهم" في المنزل وبنسبة مئوية بلغت (16.4%)، في حين اعتبروا هذا الأمر عادي وطبيعي في الأماكن العامة (15.4%)، مكان العمل والدراسة (13.3%)، والفضاء الإلكتروني (20.1%).

في حين كان اعتبار هذا الأمر "عادي وطبيعي" في المرتبة الثالثة في المنزل بنسبة مئوية بلغت (14.5%)، و"الخوف من ردة فعل الاهل وعدم تصديقهم" في الأماكن العامة (11.6%)، و"الخوف من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات" في مكان العمل والدراسة (13%)، و"عدم معرفتهم بطريقة مساعدتهم" في الفضاء الإلكتروني (16.3%).

كما حل أخيرا سبب "عدم معرفتهم لاحد يمكنه مساعدتهم" في المنزل بنسبة مئوية (10%)، و"الخوف من سلطة مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات" في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الإلكتروني بنسبة مئوية بلغت (6.8%)، (9.3%)، (6.9%) وعلى التوالي.

جدول رقم (5-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب أسباب تصرفهم بشكل سلبي \ عند تعرضهم للتحرش في جميع الأماكن

الاسباب	المنزل	الأماكن العامة	مكان العمل / الدراسة	الفضاء الإلكتروني
إعتبرت الأمر عادي وطبيعي	14.5%	15.4%	13.3%	20.1%
خفت من سلطة مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال	10.9%	6.8%	9.3%	6.9%
خفت من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال	13%	10.5%	13%	12.9%
خفت على سمعتي	20.9%	29.8%	29.8%	25.1%
خفت من ردة فعل أهلي وعدم تصديقي	14.2%	11.6%	12.9%	9%
خفت من ردة فعل المتواجدين	-	8.9%	-	-
لا أعرف أحداً يمكنه مساعدتي	10%	8.8%	10.1%	9.8%
لا أعرف طريقة لمساعدتي	16.4%	8.1%	11.6%	16.3%

169 تمت مقابلتها بتاريخ 21/11/2017، في منزلها.

### 3-7 طريقة دفاع الضحايا عن أنفسهم عند وقوع التحرش

المتحرشين الذكور "الصفع/ الدوس على القدم/ الضرب" بنسبة مئوية بلغت (13.8%)، و"الصفع/ الدوس على القدم/ الضرب" إضافة الى "استخدام الرذاذ الحار او أي رشاش آخر" بنسبة مئوية بلغت (9.1%).

اما آخر وسيلة للدفاع فكانت "استخدام الرذاذ الحار او أي رشاش آخر" ضد المتحرشين الذكور بنسبة مئوية بلغت (2%). واستخدام "أدوات حادة أو صاعق كهربائي" بنسبة (3%)، لكل منهما.

يتضح من الجدول (6-7) أن "الهروب" كان أكثر وسيلة دفاع من قبل المتحرش به/بها ضد المتحرشين الذكور بنسبة مئوية من استجابات عينة الدراسة بلغت (49.4%)، في حين كان "الصراخ" بوجه المتحرشات الاناث" وسيلة الدفاع الأولى من المتحرش بهم ضدهن بنسبة مئوية بلغت (39.4%).

اما وسيلة الدفاع الثانية فكانت "الصراخ" ضد المتحرشين الذكور بنسبة مئوية بلغت (28.1%)، و"الهروب" من المتحرشات الاناث بنسبة (36.4%)، في حين كانت وسيلة الدفاع الثالثة ضد

جدول رقم (6-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب طريقة الدفاع عند تعرضهم للتحرش في جميع الأماكن حسب الجنس		
الجنس	ذكور	انثى
طريقة دفاع الشخص عن نفسه ضد مرتكب التحرش		
الهروب	49.4%	36.4%
الصراخ	28.1%	39.4%
الصفع و/أو الدوس على القدم و/أو الضرب	13.8%	9.1%
إستخدام أدوات حادة مثل مبرد الأظافر والأقلام ودبوس الحجاب	4.3%	3%
إستخدام صاعق كهربائي	2.4%	3%
إستخدام الرذاذ الحار أو أي رشاش آخر	2%	9.1%

"المتواجدين لاحظوا فعل التحرش ولم يتدخلوا" (21.2%)، اما نسبة الاستجابات حول من "تدخل وصرخ في وجه مرتكب التحرش ليتوقف عن ذلك" (14.2%). في حين بلغت النسبة الأقل من الاستجابات "لملاحظة فعل التحرش من قبل المتواجدين والمشاركة فيه" (12%).

### 4-7 ردود أفعال المتواجدين في مكان التحرش

يتضح من الجدول (7-7) أن (52.6%) من استجابات عينة الدراسة أفادت بان المتواجدين "لم يلاحظوا فعل التحرش"، في حين كانت النسبة المئوية لمن أفادت استجاباتهم بان

جدول رقم (7-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرف المتواجدين عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس			
الجنس	ذكور	انثى	الكلي
تصرف المتواجدين			
صرخوا في وجه مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال للتوقف	19.8%	20.4%	14.2%
لم يلاحظوا هذه السلوكيات والأفعال	47.9%	51.6%	52.6%
لاحظوا هذه السلوكيات والأفعال ولم يتدخلوا	26.4%	23.5%	21.2%
لاحظوا هذه السلوكيات والأفعال وشاركوا فيها	5.8%	4.5%	12%

### 5-7 هل يقوم ضحايا التحرش بإخبار المقربين منهم؟

الجدول (8-7) أن نصيحة المقربين لضحايا التحرش هو الطلب منهم "السكوت ونسيان الامر" وبنسبة مئوية بلغت من استجابات عينة الدراسة (39.8%)، في حين أظهرت (39.3%) من استجاباتهم تشجيعهم للضحايا لتقديم شكاوى رسمية.

يتضح من الشكل (1-7) بأن نسبة الذكور الذين قاموا بإبلاغ أحد المقربين (أحد أفراد العائلة / الأصدقاء والصديقات / الزملاء والزميلات) بلغت (15.87%)، والاناث (20%)، في حين بلغت نسبة الذكور الذين لم يقوموا بإبلاغ أحد المقربين (أحد أفراد العائلة / الأصدقاء والصديقات / الزملاء والزميلات) (84.2%)، والاناث (80%). يتضح من

جدول رقم (8-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب نصيحة المقربين عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس			
نصيحة المقربين	الكل	الذكور	الإناث
السكوت ونسيان الأمر	39.8%	48.4%	38.9%
تقديم شكوى رسمية	39.3%	45.2%	38.3%
غير ذلك	21%	6.5%	22.8%

### 6-7 هل يقوم ضحايا التحرش بتقديم شكوى رسمية؟

يتضح من الجدول (9-7) أن السواد الاعظم من عينة الدراسة هذه السلوكيات والأفعال ذكورا واناثا .  
لم يقوموا بتقديم تبليغ وشكوى رسمية ضد مرتكب / مرتكبة

جدول رقم (9-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين قدموا شكوى رسمية حسب الجنس			
نعم	الكل	الذكور	الإناث
نعم	18.1%	20.4%	17.8%
لا	72.5%	63.7%	73.7%
لا ينطبق	9.4%	15.9%	8.4%

عدم معرفتهم بأن هذه السلوكيات والأفعال تشكل جريمة بنسبة (9.3%)، ثم إجراءات التبليغ والشكوى معقدة وطويلة بنسبة (9%)، وأخيرا الخوف من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال وسلطته بنسبة (6.4%).

يتضح من الجدول (10-7) بأن أكثر الأسباب التي تقف وراء عدم تقديم المرتكب ضدهم فعل التحرش بتبليغ أو شكوى هو الخوف على سمعتهم بنسبة مئوية بلغت (23.5%)، في حين كان السبب الثاني (21%)، ثم الخوف من الأهل بنسبة (13.8%)، ثم عدم معرفتهم لطريقة تقديم شكوى بنسبة (11.3%)، ثم


### النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين قدموا شكوى رسمية حسب الجنس

	نعم	لا	لا ينطبق
الكل	18,1%	72,5%	9,4%
ذكر	20,4%	63,7%	15,9%
أنثى	17,8%	73,7%	8,4%

جدول رقم (10-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب أسباب عدم تقديم شكاوى رسمية عند تعرضهم للتحرش حسب

الجنس			
الاناث	الذكور	الكلية	أسباب عدم تقديم شكاوى رسمية
9%	11.3%	9.3%	لا أعرف أن هذه السلوكيات والأفعال تشكل جريمة
20.1%	26.2%	21%	ليس لدي إثبات
11.5%	8.5%	11.3%	لا أعرف طريقة تقديم الشكاوى
14.1%	11.3%	13.8%	خفت من الأهل
24.1%	17.7%	23.5%	خفت على السمعة
6.3%	7.8%	6.4%	خفت من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال لي وسلطته علي
8.9%	10.6%	9%	إجراءات التبليغ والشكاوى معقدة وطويلة
5.9%	6.4%	5.8%	أسباب أخرى.....

النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب أسباب عدم تقديم شكاوى رسمية عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس



مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال وتحويله للقضاء، في حين كانت المصالحة وإسقاط الشكاوى النتيجة التي وصل إليها (14.2%) من عينة الدراسة، كما جاء تقليل الجهة الأمنية من جدية الشكاوى ورفضت تسجيلها أخيراً وبنسبة مئوية بلغت (10.1%).

يتضح من الجدول (11-7) بأن أكثر النتائج التي حصلت مع من تقدموا بشكاوى هو "رفض الجهة الأمنية قبول الشكاوى لعدم وجود أدلة" بنسبة مئوية (21.2%) من عينة الدراسة، في حين أفاد (16.4%) ممن أرتكب التحرش ضدهم بأنه تم توقيف

جدول رقم (11-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لما حصل بعد تقديم شكاوى رسمية، حسب الجنس

نتيجة تقديم شكاوى رسمية			
الاناث	الذكور	الكلية	نتيجة تقديم شكاوى رسمية
15%	11.9%	14.2%	تمت المصالحة وإسقاط الشكاوى
15.9%	16.4%	16.4%	تم توقيف مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال وتحويله للقضاء
20%	28.4%	21.2%	رفضت الجهة الأمنية قبول الشكاوى لعدم وجود أدلة
10.6%	9%	10.1%	قللت الجهة الأمنية من جدية الشكاوى ورفضت تسجيلها
14.7%	6%	13.5%	أخرى.....
23.8%	28.4%	24.6%	لا ينطبق

## نتيجة تقديم شكوى رسمية



## النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لما حصل بعد تقديم شكوى رسمية

عورة يحرص كل إنسان على صونه والحفاظ عليه، فإن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياة بالمعنى المقصود في المادة 305 من قانون العقوبات.

وأشارت المحكمة في قرار آخر<sup>171</sup> الى أن قيام المتهم في أحد الباصات العمومية بالإقتراب من المجني عليها وحرك رجله بإتجاه رجلها ثم وضع يده على فخذه الأيمن فقامت برفع يده وشتمه وصرخت عليه وحضر كتترول الباص وفصل بينهما وعند وصول الباص تقدمت بشكوى ضده، فإن هذه الوقائع تشكل جرم الفعل المنافي للحياة خلافاً لأحكام المادة 305 من قانون العقوبات، لأن الفعل بقي بدرجة اللبس والمداعبة من غير مساس بالعورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها.

كما قالت المحكمة<sup>172</sup> في قرار آخر بأنه تعتبر الأفعال التي قام بها المتهم وهي تقبيل المجني عليها على خدها ووضع رأسه على فخذيها فوق الملابس دون الإستطالة الى أي جزء من جسم المجني عليها يعد عورة يحرص كل إنسان على صونه والحفاظ عليه ويخدش عاطفة الحياء العرضي لديها لا تشكل جنابة هتك العرض بالمعنى القانوني، ذلك كون الخد لا يعتبر من العورات

### 7-7 قرارات محكمة التمييز الأردنية

لقد إستقر إجتهد القضاء الأردني<sup>169</sup> على أن الفارق ما بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المناف للحياة، يكمن في جسامه الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن إستطال على مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها، فالجريمة هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللبس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف للحياة.

وفي الحالة المعروضة بذات القضية أعلاه، فإن المجني عليها ذكرت في شهادتها أن فعل المتهم إقتصر على تقبيلها على رأسها وخدها وحضنها دون ملامسة أو ملاصقة لصدرها دون المساس بالعورات، مما يشكل فعله فعلاً مناهياً للحياة خلافاً لأحكام المادة 305 من قانون العقوبات.

وفي قرار آخر<sup>170</sup>، فقد قررت المحكمة بأنه إذا إقتصرت الأفعال التي قام بها المتهم على تقبيلها على فمها ورأسها ويدها وأنه لم يقم بأي فعل إستطال الى عورتها أو أي جزء من جسم المجني عليها يعتبر

171 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 670/2007 (هيئة خماسية) بتاريخ 12/7/2007 - منشورات مركز عدالة.

172 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 808/2000 (هيئة خماسية) بتاريخ 21/9/2000 - منشورات مركز عدالة.

169 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2176 (هيئة خماسية) تاريخ 24/1/2012 - منشورات مركز عدالة.

170 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 549/2011 (هيئة خماسية) بتاريخ 2/6/2011 - منشورات مركز عدالة.

هذا ولم تتمكن بسبب عوائق بيروقراطية من الحصول على أرقام وإحصاءات وزارة العدل المتعلقة بعدد قضايا (المفصولة والمدورة) المداعة المناهية للحياة العام، والفعال المناف للحياة العام، على الرغم من مخاطبتهم رسمياً بهذا الخصوص منذ تشرين ثاني 2017.

من جهة أخرى، فقد بلغ عدد جرائم هتك العرض خلال عام 2015 بحدود 752 جريمة وإرتفعت عام 2016 الى 982 جريمة وبنسبة 30.5%. وذلك حسب التقرير الإحصائي السنوي لعام 2016 والصادر عن إدارة المعلومات الجنائية<sup>174</sup>.

التي يعتبرها المجتمع الأردني من العورات، وإنما تشكل هذه الأفعال جرم الفعل المناهية للحياة خلافاً لأحكام المادة 305 من قانون العقوبات.

واعتبرت المحكمة<sup>173</sup> أيضاً قيام التهم بمسك المشتكية من يدها وتقبيلها على خدها وشفتها بدون رضاها، من الأفعال المناهية للحياة ولا تشكل جنابة هتك العرض.

إن أجزاء الجسم التي يتم لمسها هي الفيصل فيما إذا كان الفعل يشكل تحرشاً وبالتالي يقع في دائرة "الجنحة" أم أن الفعل يشكل "جريمة" جنائية تستوجب عقوبة أعلى.

ويلاحظ بأن معظم القضايا التي نظرتها محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، هي في حقيقة الأمر محاولات من الجناة بواسطة محاميهم، التخفيف من توصيف الجريمة المرتكبة لتصبح جنحة. مما يعني بأنه يكاد يكون معدوماً وصول قضايا تتعلق بالمداعة المناهية للحياة والفعال المناف للحياة بحد ذاتهما، وإنما وصول هكذا قضايا مرتبط بتكييفها القانوني فيما إذا كانت كذلك أم أنها جريمة هتك عرض.

174 https://www.psd.gov.jo/images/cid/report2016/sec/1/7.pdf (تم الاطلاع عليه في 28/12/2017).

173 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 416/1999 (هيئة خماسية) بتاريخ 1/1/1999 - منشورات مركز عدالة.







## الفصل الثامن : آثار التحرش الجنسي

### ملخص الفصل

- أظهرت دراسة نرويجية حديثة شملت 3000 طالب وطالبة في المدارس الثانوية، بأن الضرر الذي قد يلحق بالجانب النفسي للشخص جراء تلميح جنسي أو لمسة، لا يقل عن الضرر النفسي للشخص الذي يتعرض للإغتصاب.
- الوصمة الاجتماعية تلاحق النساء حتى عندما يكن ضحايا التحرش الجنسي بإعتبار أنهن جلبن العار والخزي لأسرهن وعائلاتهن، ويلعب المجتمع والتنشئة الاجتماعية بشكل خاص دوراً بارزاً في ترسيخ الوصمة الاجتماعية للنساء والفتيات.
- يمكن أن تؤدي الجرائم الجنسية بما فيه التحرش الجنسي لاسيما أثناء الطفولة، إلى زيادة احتمال التدخين وإدمان المخدرات والكحول وإنتهاج سلوكيات جنسية خطيرة في مرحلة لاحقة من العمر.

تقول منظمة الصحة العالمية<sup>178</sup> أن الجرائم الجنسية تعرض الضحايا وأطفالهم لمشاكل جسدية ونفسية وجنسية ومشاكل صحية إنجابية وخيمة لها آثاراً مدمرة قصيرة وطويلة المدى. وتشمل الآثار الصحية الصداع وآلام الظهر وآلام البطن والألم الليفي العضلي والإضطرابات المعوية ونقص القدرة على التحرك وتدهور الحالة الصحية عموماً، وقد ينتج عنها إصابات بالغة أو مميتة.

يمكن أن تؤدي الجرائم الجنسية بما فيه التحرش الجنسي لاسيما أثناء الطفولة، إلى زيادة احتمال التدخين وإدمان المخدرات والكحول وإنتهاج سلوكيات جنسية خطيرة في مرحلة لاحقة من العمر. كما توجد علاقة بين التعرض لذلك العنف في الصغر وممارسته (فيما يخص الذكور) أو الوقوع ضحية له (فيما يخص الإناث) عند الكبر<sup>179</sup>.

تمر الضحايا بمرحلتين مرحلة حادة وأخرى مزمنة قد تمتد طوال العمر، والمرحلة الحادة تستمر من ساعات لعدة أيام بعد الإعتداء الجنسي، وتعاني الضحية خلالها من إضطراب في التصرفات والسلوكيات المعتادة، وتهيج وإنفعال وغضب، ولوم النفس وشعور بالذل والتحقير والمهانة، ويمكن للضحية كتم أحاسيسها وإنفعالاتها، وتخترن معاناتها النفسية شديدة الإيلام في اللاشعور وتتسبب في كثير من الأمراض والمشاكل النفسية<sup>180</sup>.

أظهرت دراسة نرويجية<sup>176</sup> حديثة شملت 3000 طالب وطالبة في المدارس الثانوية، بأن الضرر الذي قد يلحق بالجانب النفسي للشخص جراء تلميح جنسي أو لمسة، لا يقل عن الضرر النفسي للشخص الذي يتعرض للإغتصاب.

لا شك بأن الآثار الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية على ضحايا التحرش الجنسي (ذكوراً وإناثاً) أكثر ضرراً وإيلاًماً من تلك المترتبة على مرتكبي التحرش، مع إختلاف تلك الآثار بين الجانبين.

تحاول نظرية الوصمة الاجتماعية (Social Stigma) أو ردة الفعل الاجتماعي والتي ظهرت في خمسينيات القرن الماضي أن تحول بين الفرد وبين تقبل المجتمع له، عن طريق وصم الفرد بصفات أو سمات (Labels) أو تهمة معينة، فتحرمه من بعض الحقوق أو تفرض عليه عقوبة بتقييد حريته لفترة زمنية معينة، وتبقى هذه الوصمة عالقة في تاريخه الاجتماعي مما يعرضه للعزلة والإنبطاء والمهانة، وترتب أضراراً له ولأسرته وعائلته<sup>177</sup>.

وبسبب المجتمع الذكوري والنظرة الدونية للنساء، فإنهن موصومات إجتماعياً ككونهن أرامل أو مطلقات أو غير متزوجات رغم تقدمهن بالسن، لا بل أكثر من ذلك فإن الوصمة الاجتماعية تلاحقهن حتى عندما يكن ضحايا التحرش الجنسي بإعتبار أنهن جلبن العار والخزي لأسرهن وعائلاتهن، ويلعب المجتمع والتنشئة الاجتماعية بشكل خاص دوراً بارزاً في ترسيخ الوصمة الاجتماعية للنساء والفتيات.

178 منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، <http://www.who.int/media-centre/factsheets/fs239/ar> (تم الاطلاع عليه في 29/12/2017).

179 منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق

180 ويس راضية، آثار صدمة الإغتصاب على المرأة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2005-2006، ص 92.

176 <https://ar.rt.com/jmaw> تم الاطلاع عليه في (27/12/2017).

177 علي عبدالمعطي فرج، الإتهامات النظرية في دراسة الجريمة والإنحراف، دراسة في سوسولوجية الجريمة، جامعة عمر المختار، ليبيا، لم يشر الى سنة النشر، ص 13.

جدول رقم (1-8) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لشعورهم عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس			
الاناث	الذكور	النسبة المئوية	شعور الضحية بعد التعرض للتحرش
18.40%	31.10%	19.6%	عدم الإكتراث
3.60%	12.80%	4.8%	شعور جيد بسبب إهتمام الآخرين بي
19.60%	14.00%	19.1%	الخوف والهلع والتألم
11.30%	12.80%	11.5%	لوم الذات
25.20%	20.70%	24.8%	فقدان الثقة في الغير
21.90%	8.50%	20.2%	الخوف من التواجد أو الخروج بدون مرافقين

## 2-8 من المتسبب بالتحرش الجنسي

يتضح من الجدول (2-8) أن أكثر أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن "مرتكب التحرش" هو السبب في فعل التحرش وبنسبة مئوية (77.9%)، في حين أفادوا بأن كلاهما السبب بنسبة (15.6%)، اما نسبة من أفادوا بأنهم هم السبب (5.7%) منهم.

جدول رقم (2-8) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً للمتسبب بالتحرش الجنسي حسب الجنس			
الاناث	الذكور	الكلية	المتسبب
5.9%	11.8%	5.7%	ضحية التحرش
80.4%	57.7%	77.9%	مرتكب التحرش
13.7%	28.6%	15.6%	كلاهما

## 3-8 هل شاهد ضحايا التحرش غيرهم يتعرضون لذلك؟

يتضح من الجدول (3-8) أن (39.9%) من أفراد عينة الدراسة أفادوا بانهم شاهدوا الآخرين (الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء) مرات قليلة يتعرضوا لفعل التحرش، في حين (23.4%) منهم شاهدوهم مرات عديدة، في حين كانت نسبة الذين لم يشاهدوا أحدا يتعرض للتحرش (36.7%).

جدول رقم (3-8) النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين شاهدوا غيرهم يتعرضون للتحرش حسب الجنس			
الاناث	الذكور	الكلية	الشاهد
40.3%	38.3%	39.9%	نعم حالات قليلة
23%	25%	23.4%	نعم حالات عديدة
36.6%	36.7%	36.7%	لا إطلافاً

إن الجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات بما فيها التحرش الجنسي تشكل إنتهاكاً جسيماً لحقوقهن التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن ممارسة العنف بكافة أشكاله والعنف الجنسي بشكل خاص تحد من مشاركتهن الفاعلة ومن تمكينهن بمختلف المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

ومن جهة أخرى فإن التكلفة الاقتصادية للعنف الجنسي والجرائم الجنسية تعتبر من أحد أهم العوامل التي تستنزف الأموال التي يشكل منها الناتج الإقتصادي المفقود وبنسب مرتفعة مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي للدولة، وعائقاً أمام النمو الإقتصادي الذي يتأثر بشكل مباشر بالإنتاجية من كلا الجنسين.

وقد أشارت دراسة حديثة أجريت لحساب مركز كوبنهاجن كونسينساس سنتر الى أن العنف الأسري لوحده وأغلب ضحاياه من النساء والأطفال يكلف العالم بحدود 8 تريليون دولار، وأن بمقابل وفاة شخص واحد بسبب الحروب فإن هنالك 9 أشخاص تقريباً يموتون بسبب العنف الأسري، وبمقابل كل قتيلين بسبب الحروب هنالك طفل يموت بسبب العنف الأسري.

تتمثل التكاليف الاقتصادية للعنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنسي بشكل خاص في تكاليف مباشرة كتكاليف العلاج من الإصابات الجسدية والنفسية من مستلزمات طبية وأدوية والإجازات المرضية والتغيب عن العمل، وتكاليف غير مباشرة كتلك المتعلقة بتدني إنتاجية النساء والفتيات نتيجة العنف وبالتالي ضعف مساهمتهن في الناتج المحلي الإجمالي. علماً بأن آثار العنف الممارس ضدهن خاصة الآثار النفسية تلازمهن لفترات طويلة قد تمتد لطول فترة حياتهن.

## 1-8 شعور الضحايا بعد التعرض للتحرش الجنسي

يتضح من الجدول (1-8) أن "فقدان الثقة بالغير" أكثر ما يشعروا فيها من تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم وبنسبة مئوية بلغت (24.8%)، في حين كان "الخوف من التواجد أو الخروج بدون مرافقين" في المرتبة الثانية بنسبة مئوية بلغت (20.2%)، وثالثاً "عدم الإكتراث" بنسبة مئوية بلغت (19.6%)، ثم الخوف والهلع والتألم (19.1%)، ثم "لوم الذات" (11.5%)، اما الشعور الأخير فهو "شعور جيد بسبب إهتمام الآخرين بهم" بنسبة مئوية بلغت (4.8%).

#### 4-8 من الذي يمارس التحرش الجنسي؟

يتضح من الجدول (4-8) أن (30.2%) من أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن الذكور يرتكبون التحرش أكثر بكثير من الإناث بنسبة مئوية بلغت (45%)، أما من أفادوا بأن الذكور فقط من يقوم بقول التحرش فكانت نسبتهم (34.5%)، كما أن نسبة من أفادوا بأن الذكور والإناث يقوموا بالتحرش بشكل متساو (15.2%)، ثم خيار الإناث أكثر بكثير من الذكور (2.8%)، وأخيراً الإناث فقط (2.5%).

#### 5-8 هل يقوم ضحايا التحرش أنفسهم بممارسة التحرش؟

يتضح من الجدول (5-8) أن (77.5%) من أفراد عينة الدراسة أفادوا بأنهم لم يرتكبوا فعل التحرش مطلقاً بآخرين، بينما بلغت نسبة من ارتكبوه بآخرين ولمرات قليلة (6.9%)، أما من يرتكبوه بشكل دائم فبلغت نسبتهم (4.8%).

جدول رقم (5-8) النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين مارسوا التحرش حسب الجنس			
الإناث	الذكور	الكلية	
4.3%	13.4%	4.8%	نعم دائماً
91.2%	63%	77.5%	لا مطلقاً
4.5%	23.5%	6.9%	نعم مرات قليلة

جدول رقم (4-8) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لرأيهم "من يمارس التحرش؟" حسب الجنس			
الإناث	الذكور	الكلية	
36.7%	19%	34.5%	الذكور فقط
2.4%	4%	2.5%	الإناث فقط
13.7%	26.2%	15.2%	الذكور والإناث بشكل متساو
44.9%	44.4%	45%	الذكور أكثر بكثير من الإناث
2.3%	6.3%	2.8%	الإناث أكثر بكثير من الذكور





## الفصل التاسع : النتائج العامة لمرتكبي التحرش الجنسي

### ملخص الفصل

- أكثر الأماكن التي يرتكب فيها التحرش وفقاً لعينة مرتكبي التحرش هي الأماكن العامة بالنسبة للتحرش الإيمائي والتحرش اللفظي (40.9%، 34.4%) على التوالي، وأماكن العمل والدراسة بالنسبة للتحرش الجسدي والتحرش النفسي (40.2%، 44.2%) على التوالي، والفضاء الإلكتروني بالنسبة للتحرش الإلكتروني (54.1%).
- التحرش الإيمائي الأكثر تكراراً وبشكل يومي (10.4% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل يومي)، والتحرش اللفظي الأكثر تكراراً بشكل أسبوعي (10.6% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل أسبوعي)، فيما كان التحرش الجسدي يمارس بشكل نادر (32% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل نادر).
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب ضدّهم التحرش الجنسي في المنزل هن بنات العم / بنات الخال بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (15%)
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الأماكن العامة هن الغربيات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (36.7%)
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في أماكن العمل/ الدراسة هن الزميلات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (33.2%)
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الفضاء الإلكتروني هن الغربيات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (35.1%)
- أكثر الأعمار التي كان يرتكب معها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو (18-25) عاماً بنسبة مئوية بلغت للمنزل (38.7%)، الأماكن العامة (38.2%)، مكان العمل/الدراسة (43.8%)، أما في الفضاء الإلكتروني فكانت جميع الأعمار مستهدفة للتحرش بنسبة مئوية بلغت (43.1%) من استجابات عينة الدراسة.
- أكثر الأعضاء التي قام أفراد عينة الدراسة بلمسها خلال السلوكيات والأفعال الجسدية في المنازل هو "الصدر" بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (19.2%)، في حين كان "كل الجسم" الأكثر لمسا في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (18.9%)، (19% على التوالي)
- أكثر الملابس الذي كانت المرأة ترتديها في المنزل أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو ملابس المنزل القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (52.1%).
- يتضح أن أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في الأماكن العامة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (42.4%)
- أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في أماكن العمل والدراسة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (39.1%)
- أكثر الأسباب العامة تكراراً لحدوث التحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش، كانت "اللباس الفاضح" (17% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "البعد عن الدين" (7.1% من تركبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "الجسد العاري والإغراء" (7.1% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)
- بأن 28.6% من مرتكبي التحرش يضعون اللوم على الضحايا، فيما يضع 14.7% منهم اللوم على أنفسهم!
- أكثر الأسباب التي دفعت مرتكب التحرش لارتكاب هذه السلوكيات والأفعال ضد المرأة هو جمال المرأة وجسدها، بنسبة مئوية بلغت (27.7%)

نتناول في هذا الفصل أهم النتائج الخاصة بعينة مرتكبي التحرش، وهي عينة قصدية.

### 9-1 أنواع التحرش ومكان حدوثه

يتضح من الجدول (9-1) بأن أكثر الأماكن التي يرتكب فيها التحرش وفقاً لعينة مرتكبي التحرش هي الأماكن العامة بالنسبة للتحرش الإيمائي والتحرش اللفظي (40.9%، 34.4%) على



جدول رقم (9-1) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش حسب نوع التحرش ومكان حدوثه				
الفضاء الإلكتروني	أماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	
18.9%	35.5%	40.9%	4.7%	الإيمائي
27.8%	32.5%	34.4%	5.3%	اللفظي
13.3%	40.2%	37.1%	9.4%	الجسدي
21.6%	44.2%	24.5%	9.7%	النفسي
54.1%	24.8%	13%	8.1%	الإلكتروني

ومن حيث تكرار أفعال وسلوكيات التحرش خلال آخر 12 شهراً (جدول 9-2)، فقد كان التحرش الإيمائي الأكثر تكراراً وبشكل يومي (10.4% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل يومي)، والتحرش اللفظي الأكثر تكراراً بشكل أسبوعي (10.6% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل أسبوعي)، فيما كان التحرش

جدول رقم (9-2) النسبة المئوية لإستجابات مرتكبي التحرش على تكرار الأفعال والسلوكيات خلال الـ 12 شهراً السابقة <sup>181</sup>				
نوع التحرش	يوميًا	أسبوعيًا	شهريًا	نادراً
الإيمائي	10.4%	9.7%	14.5%	26.9%
اللفظي	8.5%	10.6%	18%	25.4%
الجسدي	4.2%	9.7%	14.1%	32%
النفسي	4.2%	5.2%	8.6%	28%
الإلكتروني	6.3%	5.2%	13.2%	29.8%

## 9-2 ضد من أرتكبت هذه الأفعال والسلوكيات؟

في حين استهدف المتحرشون الذكور في المنزل في المرتبة الأولى بنات العم والخال بنسبة مئوية بلغت (18%)، ثم أصدقاء العائلة (12.4%)، وأخيراً الجد والجده (1.2%) لكل منهما.

يتضح من الجدول (9-3) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب ضدهم التحرش الجنسي في المنزل هن بنات العم / بنات الخال بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (15%)، تلاهن أقارب آخرون بنسبة مئوية (11.3%) من استجاباتهم، ثم أصدقاء العائلة بنسبة مئوية بلغت (10.8%) من مجموع الاستجابات، ثم (7.5%) ضد الأخت، و(7%) مع عاملة المنزل والأب، وكانت نسب الفئات الأخرى قليلة متقاربة حل آخرها الجد والجده.

<sup>181</sup> يشمل هذا الجدول فقط أفراد عينة مرتكبي التحرش الذين إستجابوا لسؤال "التكرار خلال آخر 12 شهراً".

جدول رقم (3-9) ضد من ارتكب التحرش الجنسي في المنازل؟ - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس

الاناث		الذكور		الكلية		ضد من ارتكبت السلوكيات والأفعال
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
5.9%	3	18.0%	29	15.0%	32	بنات العم / بنات الخال
17.6%	9	9.3%	15	11.3%	24	أقارب آخرون
5.9%	3	12.4%	20	10.8%	23	أصدقاء العائلة
7.8%	4	7.5%	12	7.5%	16	أولاد العم / أولاد الخال
5.9%	3	7.5%	12	7.0%	15	الأخت
5.9%	3	7.5%	12	7.0%	15	الخدّامة
7.8%	4	5.6%	9	6.1%	13	الأب
3.9%	2	5.0%	8	4.7%	10	الأخ
5.9%	3	4.3%	7	4.7%	10	الحارس
5.9%	3	3.1%	5	3.8%	8	زوج الأم
7.8%	4	2.5%	4	3.8%	8	الخدّام
2.0%	1	3.1%	5	2.8%	6	الأم
2.0%	1	3.1%	5	2.8%	6	العم / الخال
3.9%	2	2.5%	4	2.8%	6	زوجة الأب
3.9%	2	2.5%	4	2.8%	6	السائق
3.9%	2	1.9%	3	2.3%	5	العمّة / الخالة
2.0%	1	1.2%	2	1.4%	3	الجد
2.0%	1	1.2%	2	1.4%	3	الجدّة

في حين استهدف المتحرشون الذكور في المرتبة الأولى الغربيات بنسبة مئوية بلغت (40.2%)، ثم الصديقات (19.9%)، وأخيراً الأقارب الذكور (1.7%)، أما الاناث فاستهدفن في المرتبة الأولى الغرباء الذكور بنسبة مئوية بلغت (32.9%) من استجاباتهن، ثم الغربيات (20.5%)، وأخيراً أفراد العائلة ذكور واناثا.

يتضح من الجدول (4-9) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الأماكن العامة هن الغربيات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (36.7%)، تلاهن الصديقات بنسبة مئوية (17.6%) من استجاباتهم، ثم الزميلات بنسبة مئوية بلغت (12.7%) من مجموع الاستجابات، ثم (11.5%) ضد الغرباء الذكور.

جدول رقم (4-9) ضد من ارتكب التحرش الجنسي في الأماكن العامة؟ - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس

الاناث		الذكور		الكلية		ضد من ارتكبت السلوكيات والأفعال
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
20.5%	15	40.2%	143	36.7%	159	الغريبات
6.8%	5	19.9%	71	17.6%	76	الصديقات
11%	8	13.2%	47	12.7%	55	الزميلات
32.9%	24	6.7%	24	11.5%	50	الغرباء الذكور
6.8%	5	4.5%	16	4.8%	21	الزملاء الذكور
2.7%	2	5.1%	18	4.6%	20	الأقارب الإناث
8.2%	6	3.4%	12	4.2%	18	الأصدقاء الذكور
8.2%	6	1.7%	6	2.8%	12	الأقارب الذكور
1.4%	1	2.8%	10	2.5%	11	أفراد العائلة الذكور
1.4%	1	2.2%	8	2.1%	9	أفراد العائلة الإناث

والاداريين الذكور.

في حين استهدف المتحرشون الذكور في أماكن العمل والدراسة في المرتبة الأولى الزميلات بنسبة مئوية بلغت (36.5%)، ثم المراجعات (24.5%)، وأخيرا الإداريين الذكور (2.5%)، أما الإناث فاستهدفن في المرتبة الأولى الزملاء الذكور بنسبة مئوية بلغت (32.8%) من استجاباتهن، ثم المراجعين الذكور (21.4%)، وأخيرا المديرات (2.4%).

يتضح من الجدول (5-9) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في أماكن العمل/ الدراسة هن الزميلات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (33.2%)، تلاهن المراجعات بنسبة مئوية (23.5%) من استجاباتهم، ثم الإداريات بنسبة مئوية بلغت (11%) من مجموع الاستجابات، ثم (8.5%) ضد المراجعين الذكور، ثم الزملاء الذكور (7.3%)، ثم المديرات بنسبة (7%) وحل أخيرا وبنسب قليلة المدراء

جدول رقم (5-9) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس

الاناث		الذكور		الكلية		ضد من ارتكبت السلوكيات والأفعال
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
19.0%	8	24.5%	69	23.5%	77	المراجعات
4.8%	2	11.7%	33	11.0%	36	الإداريات
21.4%	9	6.7%	19	8.5%	28	المراجعين الذكور
23.8%	10	5.0%	14	7.3%	24	الزملاء الذكور
2.4%	1	7.8%	22	7.0%	23	المديرات
9.5%	4	4.3%	12	4.9%	16	المدراء الذكور
7.1%	3	2.5%	7	3.4%	11	الإداريين الذكور
19.0%	8	24.5%	69	23.5%	77	المراجعات

الاصدقاء الذكور بنسبة (4.5%) وحل أخيرا وبنسب قليلة أفراد العائلة الإناث والذكور والأقارب الذكور.

في حين استهدف المتحرشون الذكور في أماكن العمل والدراسة في المرتبة الأولى الغريبات بنسبة مئوية بلغت (37.6%)، ثم الصديقات (20%)، وأخيرا أفراد العائلة الذكور (1.9%)، أما

يتضح من الجدول (6-9) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الفضاء الإلكتروني هن الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (35.1%)، تلاهن الصديقات بنسبة مئوية (18.5%) من استجاباتهم، ثم الزميلات بنسبة مئوية بلغت (14.6%) من مجموع الاستجابات، ثم (8.3%) ضد الغرباء الذكور، ثم الزملاء الذكور (5.3%)، ثم

الاناث فاستهدفن في المرتبة الأولى الغرباء الذكور بنسبة بلغت (31.1%) من استجاباتهن، ثم الغربيات (21.6%)، وأخيراً الأقارب الاناث وأفراد العائلة الاناث (1.4%) لكل منهما.

جدول رقم (6-9) ضد من ارتكب التحرش الجنسي في الفضاء الالكتروني؟ - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس						
الاناث		الذكور		الكلي		ضد من ارتكبت السلوكيات والأفعال
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
21.6%	16	37.6%	156	35.1%	173	الغربيات
9.5%	7	20.0%	83	18.5%	91	الصديقات
5.4%	4	16.4%	68	14.6%	72	الزميلات
31.1%	23	4.3%	18	8.3%	41	الغرباء الذكور
1.4%	1	6.3%	26	5.5%	27	الأقارب الإناث
14.9%	11	3.6%	15	5.3%	26	الزملاء الذكور
8.1%	6	3.6%	15	4.5%	22	الأصدقاء الذكور
1.4%	1	3.9%	16	3.4%	17	أفراد العائلة الإناث
4.1%	3	2.2%	9	2.4%	12	الأقارب الذكور
2.7%	2	1.9%	8	2.0%	10	أفراد العائلة الذكور

والفضاء الالكتروني بنسب مئوية (19.5%، 20%، 15%) على التوالي، اما في أماكن العمل والدراسة فكان وسط الاسبوع وبنسبة مئوية (11.4%).

اما اخيرا فكان وسط الاسبوع في كل من المنزل والفضاء الالكتروني وبنسبة مئوية (8.5%، 3.1%) على التوالي، في حين كان أول الاسبوع في الأماكن العامة وبنسبة مئوية (4.9%)، وفي العطل في أماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (5.5%).

كما اتضح من الجدول فيما يتعلق بالفصل كان يرتكب فيها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو كل الفصول بنسبة مئوية بلغت للمنزل (71.4%)، الأماكن العامة (65.4%)، مكان العمل/الدراسة (71.2%)، والفضاء الالكتروني (82.8%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان فصل الصيف في جميع الأماكن، أما اخيرا فكان فصل الخريف في كل الأماكن.

### 3-9 وقت ارتكاب هذه الأفعال والسلوكيات

يتضح من الجدول (7-9) بأن أكثر الأوقات التي كان يرتكب فيها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو جميع الأوقات بنسبة مئوية بلغت للمنزل (41.9%)، الأماكن العامة (48.4%)، مكان العمل/الدراسة (39.5%)، والفضاء الالكتروني (62.2%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان ليلا بعد العاشرة مساء في المنزل والفضاء الالكتروني بنسب مئوية (24%، 24.4%) على التوالي، اما في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة فكان نهاراً (5-11) وبنسبة مئوية (18.1%، 32.5%).

اما الأوقات الأقل التي يرتكب فيها التحرش فكان التوقيت المسائي من (6-10) في كل من المنزل وأماكن العمل وبنسبة مئوية (7%، 7.5%) على التوالي، في حين كان التوقيت الصباحي من (6-11) في الأماكن العامة والفضاء الالكتروني وبنسبة مئوية (4.3%، 2.9%) على التوالي.

اما فيما يتعلق بأيام الاسبوع التي كان يرتكب فيها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو جميع أيام الاسبوع بنسبة مئوية بلغت للمنزل (50.8%)، الأماكن العامة (54.3%)، مكان العمل/الدراسة (63.0%)، والفضاء الالكتروني (72.2%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان في العطل في المنزل والأماكن العامة

جدول رقم (7-9) الأوقات التي أرتكب فيها التحرش الجنسي - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب وقت ويوم وفصل إرتكاب الفعل أو السلوك

الوقت	الخيارات	المنزل	الأماكن العامة	مكان العمل/ الدراسة	الفضاء الإلكتروني
الوقت	صباحاً (6-11)	11.6%	4.3%	11.8%	2.9%
	نهاراً (11-5)	15.5%	18.1%	32.5%	6.3%
	مساءً (6-10)	7.0%	17.4%	7.5%	4.2%
	ليلاً (بعد 10 ليلاً)	24.0%	11.7%	8.8%	24.4%
	كل الأوقات	41.9%	48.4%	39.5%	62.2%
أيام الأسبوع	أول الأسبوع	9.3%	4.9%	10.0%	4.4%
	وسط الأسبوع	8.5%	5.3%	11.4%	3.1%
	نهاية الأسبوع	11.9%	15.5%	10.0%	5.3%
	أيام العطل	19.5%	20.0%	5.5%	15.0%
	كل أيام الأسبوع	50.8%	54.3%	63.0%	72.2%
الفصل	الصيف	16.0%	21.2%	16.8%	9.8%
	الخريف	2.5%	2.8%	2.2%	0.8%
	الشتاء	7.6%	3.2%	4.9%	2.9%
	الربيع	2.5%	7.4%	4.9%	3.7%
	كل الفصول	71.4%	65.4%	71.2%	82.8%

## الأوقات التي أرتكب فيها التحرش الجنسي



#### 9-4 خصائص الضحايا وفق مرتكبي التحرش

وأقل المستهدفين في المنزل بنسبة مئوية بلغت (23.3%)، والحاصلين على الشهادة الجامعية في الأماكن العامة والفضاء الإلكتروني بنسبة مئوية (23.9%)، (20.9%) على التوالي، في حين لم يكثر المتحرشون بتعليم الضحية في أماكن الدراسة والعمل بنسبة بلغت (31.6%).

في حين حل حملة الدراسات العليا في المرتبة الأخيرة من حيث الاستهداف في المنزل بنسبة مئوية بلغت (7.8%)، أما في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الإلكتروني كانوا الأميين الأقل استهدافاً بنسبة مئوية بلغت (2.7%)، (3.6%)، (3.8%) على التوالي.

أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للمُرتكب ضدهم فعل التحرش، فقد تبين بأن أغلب عينة الدراسة في الأماكن العامة، وأماكن العمل والدراسة، إضافة إلى الفضاء الإلكتروني لم تكثر للحالة الاجتماعية للضحية التي كان يرتكب معها فعل التحرش بنسبة مئوية بلغت على التوالي (45.1%)، (35%)، (50.6%)، في حين تم استهداف فئة الأعزب/العزباء في المرتبة الأولى في المنزل بنسبة مئوية بلغت (45.2%).

أما في المرتبة الثانية فلم يكثر المتحرشون في المنازل بالحالة الاجتماعية للضحية بنسبة بلغت (31.3%)، في حين فقد كانوا غير المتزوجين في الأماكن العامة، وأماكن العمل والدراسة، إضافة إلى الفضاء الإلكتروني بنسبة مئوية بلغت (32.1%)، (33.8%)، (26.9%) على التوالي، في حين كانوا الأمل الأقل استهدافاً في جميع الأماكن.

يتضح من الجدول (8-9) بأن أكثر الأعمار التي كان يرتكب معها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو (18-25) عاماً بنسبة مئوية بلغت للمنزل (38.7%)، الأماكن العامة (38.2%)، مكان العمل/الدراسة (43.8%)، أما في الفضاء الإلكتروني فكانت جميع الأعمار مستهدفة للتحرش بنسبة مئوية بلغت (43.1%) من استجابات عينة الدراسة.

أما في المرتبة الثانية فكانت كل الأعمار مستهدفة في المنزل والأماكن العامة بنسب مئوية (25%)، (26.5%) على التوالي، أما في أماكن العمل والدراسة فكان العمر المستهدف (25-40) عاماً) وبنسبة مئوية (19.9%)، أما الفضاء الإلكتروني فجاءت في المرتبة الثانية من حيث الاستهداف الأعمار ما بين (18-25) عاماً) وبنسبة مئوية (26.9%).

في حين كانت أقل الأعمار استهدافاً للتحرش في المنزل والأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة، إضافة إلى الفضاء الإلكتروني هي (أقل من 40 عاماً) وبنسبة مئوية (3.2%)، (1.8%)، (3%)، (2.8%) على التوالي.

إن أغلب عينة الدراسة في المنزل والأماكن العامة، إضافة إلى الفضاء الإلكتروني لم تكثر للمستوى التعليمي للضحية التي كان يرتكب معها فعل التحرش بنسبة مئوية بلغت على التوالي (36.9%)، (51.8%)، (55%)، في حين تم استهداف حملة الشهادة الجامعية في المرتبة الأولى في أماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (37.2%).

أما في المرتبة الثانية فقد كانوا الحاصلين على الثانوية العامة

جدول رقم (8-9) العمر والمستوى التعليمي والوظيفي لضحايا التحرش الجنسي - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب عمر وتعليم ووظيفة الضحايا

الفضاء الإلكتروني	مكان العمل/الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الخيارات	العمر
8.8%	15.0%	14.2%	16.9%	أقل من 18 عاماً	
26.9%	43.8%	38.2%	38.7%	بين 18-25 عاماً	
18.4%	19.9%	19.4%	16.1%	بين 25-40 عاماً	
2.8%	3.0%	1.8%	3.2%	أكثر من 40 عاماً	
43.1%	18.4%	26.5%	25.0%	كل الأعمار	
3.8%	3.6%	2.7%	11.7%	أمي / أمية	التعليم
11.8%	14.8%	16.7%	23.3%	ثانوية فأقل	
20.9%	37.2%	23.9%	20.4%	شهادة جامعية	
8.5%	12.8%	5.0%	7.8%	دراسات عليا	

<sup>182</sup> من الناحية القانونية فإن أجزاء الجسم التي يتم لمسها تحدد فيما إذا كانت الجريمة جنحة أم جناية. فكل مساس بالعورات يعتبر قانوناً جنائياً.

55.0%	31.6%	51.8%	36.9%	غير مهم التعليم
26.9%	33.8%	32.1%	45.2%	عزباء / أعزب
8.3%	11.1%	8.6%	11.3%	متزوجة / متزوج
7.5%	15.0%	10.4%	10.4%	مطلقة / مطلق
6.7%	5.1%	3.7%	1.7%	أرملة / أرمل
50.6%	35.0%	45.1%	31.3%	غير مهم الحالة الاجتماعية

بنسبة (12.2%، 14.7%) على التوالي، اما في اماكن العمل والدراسة فكان كل من "المؤخرة والأرداف" و"الرأس والرقبة" و "اليدين" بنسبة بلغت (14%) لكل منهما. في حين كانت الأرجل الأقل لمسا في المنازل بنسبة مئوية بلغت (1.3%)، والبطن في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة بلغت (2.9%، 2.5%) على التوالي.

### 9-5 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي<sup>82</sup>

يتضح من الجدول (9-9) بأن أكثر الأعضاء التي قام أفراد عينة الدراسة بلمسها خلال السوكيات والأفعال الجسدية في المنازل هو "الصدر" بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (19.2%)، في حين كان "كل الجسم" الأكثر لمسا في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (18.9%، 19%) على التوالي، اما في المرتبة الثانية كانت "الرأس والرقبة" و"كل الجسم" في المنزل بنسبة مئوية (17.3%) لكل منهما، واليدين في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة بلغت (16.5%، 17.4%)، أما في المرتبة الثالثة كانت "المؤخرة والأرداف" في المنازل والأماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (12.2%، 14.7%) من مجموع الاستجابات وعلى التوالي، اما في اماكن العمل والدراسة فحل ثانيا "اليدين" بنسبة مئوية بلغت (17.4%)، أما ثالثاً فقد كانت "المؤخرة والأرداف" في المنزل والأماكن العامة

جدول رقم (9-9) أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب أجزاء الجسم المستهدفة والجنس									
مكان العمل/ الدراسة			الأماكن العامة			المنزل			أعضاء الجسم التي تم لمسها عند ارتكاب السلوكيات
اناث	ذكور	كلي	اناث	ذكور	كلي	اناث	ذكور	كلي	
16.7%	13.7%	14%	15.4%	14.3%	14.5%	17.2%	17.3%	17.3%	الرأس والرقبة
11.9%	10.2%	10.4%	15.4%	12.8%	13.3%	17.2%	10.2%	11.5%	الكفين
9.5%	12.8%	12.3%	13.8%	10.1%	10.6%	17.2%	19.7%	19.2%	الصدر
2.4%	2.6%	2.5%	3.1%	3.0%	2.9%	10.3%	3.9%	5.1%	البطن
23.8%	16.6%	17.4%	18.5%	16.4%	16.5%	6.9%	10.2%	9.6%	اليدين
14.3%	14.1%	14%	15.4%	14.6%	14.7%	10.3%	12.6%	12.2%	المؤخرة والأرداف
4.8%	3.5%	3.6%	0.0%	3.9%	3.2%	6.9%	6.3%	6.4%	الأعضاء الحساسة
4.8%	7.0%	6.7%	4.6%	5.4%	5.4%	3.4%	0.8%	1.3%	الأرجل
11.9%	19.5%	19%	13.8%	19.6%	18.9%	10.3%	18.9%	17.3%	كل الجسم

بلغت (52.1%).

### 9-6 ملابس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحرش

في حين كانت الفتيات باللباس الشرعي الأقل استهدافا من مرتكب التحرش داخل المنازل بنسبة مئوية بلغت (3.1%) من استجاباتهم.

يتضح من الجدول (9-10) أن أكثر الملابس الذي كانت المرأة ترتديها في المنزل أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو ملابس المنزل القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية



الشرعي مع نقاب الأقل استهدافاً من مرتكب التحرش في الأماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (2.2%) من استجاباتهم.

يتضح أن أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في أماكن العمل والدراسة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (39.1%).

يتضح أن أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في الأماكن العامة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (42.4%).

في حين جاءت في المرتبة الثانية الملابس العادية الطويلة، بنسبة مئوية بلغت (29.1%)، ثم الملابس العادية مع حجاب (19.1%)، ثم اللباس الشرعي (7.2%)، في حين كانت الفتيات باللباس

جدول رقم (9-10) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش حسب ملابس الضحايا وقت وقوع الفعل أو السلوك والمكان			
أماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الملابس حين تعرض/ت للتحرش
20.5%	42.4%	52.1%	ملابس عادية قصيرة أو ضيقة
39.1%	29.1%	27.1%	ملابس عادية طويلة
17.4%	19.1%	17.7%	ملابس عادية مع حجاب
18%	7.2%	3.1%	لباس شرعي
5%	2.2%	0%	لباس شرعي مع نقاب

## 7-9 الأسباب العامة للتحرش الجنسي

للتحرش الجنسي تكراراً من وجهة نظر الضحايا تمثلت في الخلل بمنظومة القيم والأخلاق، نجد بأن أكثر الأسباب العامة للتحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش الجنسي تكراراً كانت اللباس الفاضح والجسد العاري والإغراء، وهو لا يتوافق أبداً مع إجاباتهم حول ملابس الضحايا وقت وقوع التحرش.

وقد تمت الإشارة سابقاً إلى أن الخلل في منظومة القيم والأخلاق وعدم إضافة قيم جديدة تتناسب مع متطلبات العصر، أحدثت إزدواجية في الشخصية مدعومة بحالة إنكار مجتمعي وتسامح وعقوبات مجتمعية وقانونية غير رادعة، وتحميل الضحايا المسؤولية عن حالات التحرش أدت إلى تفضيل الضحايا الصمت وعدم التبليغ والشكوى.

إن أكثر الأسباب العامة تكراراً لحدوث التحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش، كانت "اللباس الفاضح" (17% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "البعد عن الدين" (7.1% من تركبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "الجسد العاري والإغراء" (7.1% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب).

وفي الحقيقة أن في ذلك تناقضاً واضحاً مع إجاباتهم عن لباس المرأة وقت التحرش والتي جاءت بأن النسبة الأعلى من المتحرش بهن في أماكن العمل والدراسة كن يرتدين ملابس عادية طويلة (39.1%) و 18% "لباس شرعي" و 17.4% "ملابس عادية مع حجاب".

وهذا يدل على أن التحرش لا علاقة له بالملابس كما أفاد مرتكبو التحرش!

إن إزدواجية الشخصية التي يعيشها مرتكبو التحرش تبرز بشكل واضح في الإختلافات الظاهرة بإجاباتهم عن الأسباب العامة للتحرش، مقارنة مع الأسباب العامة التي أوردتها ضحايا التحرش.

ففي الوقت الذي أظهرت فيه النتائج بأن أكثر الأسباب العامة

### جدول رقم (9-11) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش حسب الأسباب العامة للتحرش الجنسي

الرقم	السبب	النسبة المئوية
1	اللباس الفاضح	17.0%
2	البعد عن الدين	7.1%
3	الجسد العاري والاعراء	7.1%
4	التربية	6.6%
5	البعد عن الاخلاق	6.0%
6	الرغبة الجنسية	5.8%
7	التسلية واطاعة الوقت (الفراغ)	4.9%
8	الاختلاط والانفتاح	4.7%
9	أمراض نفسية (منها ضعف الشخصية)	4.7%
10	زيادة المهور وتأخر الزواج	4.4%
11	البطالة والفقر	4.1%
12	جمال البنت	4.1%
13	قلة الثقافة والتعليم وقلة الوعي الجنسي والمجتمعي	3.6%
14	اظهار الرجولة	3.3%
15	البيئة المحيطة	3.3%
16	وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام	3.0%
17	الافلام والمسلسلات والاعاني	2.5%
18	تفكك الاسرة وانحلالها والضعف العائلي	1.9%
19	اللجوء	1.4%
20	التقليد الاعمى	1.1%
21	ضعف القوانين الرادعة	1.1%
22	السلطة والمكانة الوظيفية	0.8%
23	الرغبة في التعارف والحب	0.5%
24	الفضول	0.3%
25	المخدرات والمنشطات	0.3%
26	العربة	0.3%

### 9-8 من المتسبب بالتحرش الجنسي؟

يلاحظ من الجدول (9-12) بأن 28.6% من مرتكبي التحرش يضعون اللوم على الضحايا، فيما يضع 14.7% منهم اللوم على أنفسهم!

### 9-9 أسباب قيام مرتكبي التحرش بأفعال وسلوكيات التحرش

يتضح من الجدول (9-13) أن أكثر الأسباب التي دفعت مرتكب التحرش لارتكاب هذه السلوكيات والأفعال ضد المرأة هو جمال المرأة وجسدها، بنسبة مئوية بلغت (27.7%)، في حين كان السبب الثاني هو ملابسها غير لائقة وتبرز معالم جسدها بنسبة مئوية بلغت (22.1%)، وثالثاً للتسلية وإضاعة الوقت بنسبة مئوية بلغت (13.4%)، ثم رغبة الأنتى وفرحها لهذه السلوكيات والأفعال (11.8%)، ثم محاولة معرفة مدى تجاوبها لأفعال أخرى (9.1%)، في حين السبب الذي حل في المرتبة قبل الأخيرة أن مرتكب التحرش تعلم من أصدقائه / صديقاته هذه السلوكيات، اما السبب الأخير فهو شعور مرتكب التحرش بالتفوق وزيادة الثقة بالنفس بنسبة مئوية بلغت (7.5%).

### جدول رقم (9-12) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش وفقاً للمتسبب بالتحرش الجنسي حسب الجنس

	الذكور	الإناث	الكلية
ضحية التحرش	25.7%	36.8%	28.6%
مرتكب التحرش	17.8%	5.3%	14.7%
كلاهما	56.5%	57.9%	56.7%

جدول رقم (9-13) النسبة المئوية لأسباب قيام مرتكبي التحرش بالتحرش الجنسي بالإناث حسب الجنس

الإناث	الذكور	الكل	
30.00%	27.40%	27.7%	جمال الأنثى وجسدها
14.00%	22.80%	22.1%	ملابسها غير لائقة وتبرز معالم جسدها
6.00%	8.60%	8.4%	تعلمت من أصدقائي / صديقاتي هذه السلوكيات والأفعال
6.00%	7.70%	7.5%	شعوري بالتفوق وزيادة ثقتي بنفسي
2.00%	9.80%	9.1%	أحاول معرفة مدى تجاوبها لأفعال أخرى
14.00%	11.70%	11.8%	رغبة الأنثى وفرحها لهذه السلوكيات والأفعال
28.00%	11.90%	13.4%	للتسلية وإضاعة الوقت



الفصل العاشر :

# التدخلات لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي



## الفصل العاشر : التدخلات لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي

### ملخص الفصل

- تحديد التدخلات المطلوبة لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن، يتطلب تحليلاً عميقاً للوضع القائم وتحديد عوامل الخطورة القائمة، وهذا ما قامت به الدراسة
- أهم التحديات تتمثل في القصور التشريعي وعلى مستوى الإستراتيجيات والسياسات والبرامج،
- إستمرار وجود معايير مجتمعية وثقافية لا تدعم ولا تشجع على الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي، وإستمرار أوجه التمييز وعدم المساواة بين الجنسين،
- وضعف التنسيق والتعاون والمتابعة والتوثيق والتقييم بين مختلف الجهات ذات العلاقة، وضعف أو قلة أو إنعدام الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المقدمة لضحايا التحرش الجنسي،
- تبين عدم وجود أرقام وإحصاءات رسمية تعكس مدى إنتشار ظاهرة التحرش بسبب بقاء معظم الحالات دون تبليغ، وضعف الأدلة على نجاعة التشريعات والتدابير والآليات والإجراءات الحالية في مواجهة التحرش الجنسي.

وتعد هذه الدراسة مدخلاً هاماً لتحديد عوامل الخطورة الموجودة حالياً (جدول 10-1) وعلى مختلف المستويات، على مستوى الفرد، والأسرة، والمؤسسات التعليمية، وأماكن العمل، والمجتمعات المحلية، والحكومة ومؤسساتها، ومؤسسات المجتمع المدني.(الفضاء الخاص والعام)

إن تحديد التدخلات المطلوبة لإنهاء و/أو الحد ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن، يتطلب تحليلاً عميقاً للوضع القائم، والذي تشترك فيه مجموعة من عوامل الخطورة المتقاطعة والمتشابكة، والتي من شأنها زيادة فرص وإحتمالية تعرض الأشخاص (ذكوراً وإناثاً) للتحرش الجنسي وعند معالجتها سنخفف من التعرض لهذه الظاهرة، علماً بأن الإناث هن الأكثر تعرضاً له وتأثراً بنتائجه السلبية، والتي في نهاية المطاف تنعكس على المجتمع بأسره.

جدول (10-1) عوامل الخطورة التي تزيد من فرص وإحتمالية التعرض للتحرش الجنسي

<ul style="list-style-type: none"> <li>• الخصائص الأساسية للفرد (الجنس / العمر / الإعاقة)</li> <li>• الحالة الاجتماعية للفرد (العزوبية / الزواج / الطلاق)</li> <li>• المستويات التعليمية (الأمية والتعليم)</li> <li>• المستويات الوظيفية (البطالة والعمل)</li> <li>• التمييز وعدم المساواة بين الجنسين</li> <li>• ضعف التوعية والتثقيف (الحقوق الأساسية والقانونية والثقافة الجنسية)</li> </ul>	<p>الفرد</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الصورة النمطية للمرأة داخل الأسرة</li> <li>• علاقات القوة بين الجنسين</li> <li>• التاريخ الأسري (العنف والتفكك الأسري)</li> <li>• إنعدام أو ضعف التربية الأسرية المراعية للنوع الاجتماعي</li> <li>• ضعف التوعية والتثقيف حول التحرش الجنسي</li> </ul>	<p>الأسرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود حالة إنكار مجتمعي لظاهرة التحرش الجنسي</li> <li>• ضعف الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا التحرش الجنسي</li> <li>• استمرار الأسباب الجذرية والهيكلية للتمييز والعنف ضد المرأة (دونية المرأة / السلطة الأبوية)</li> <li>• استمرار سياسة إفلات مرتكبي التحرش الجنسي من العقاب وإنتشار ثقافة التسامح معهم</li> <li>• الأعراف الاجتماعية غير مشجعة</li> </ul>	<p>المجتمع المحلي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضعف التوعية والتثقيف حول العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص</li> <li>• إنعدام أو ضعف السياسات المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل</li> <li>• ضعف البيئة الآمنة والصديقة للمرأة في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل</li> <li>• ضعف المناهج التعليمية حول المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والعنف ضد المرأة</li> </ul>	<p>أماكن العمل / الدراسة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضعف التعاون والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني حول قضايا العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص</li> <li>• ضعف أو إنعدام برامج التوعية والتثقيف وخدمات الإرشاد المختلفة والمخصصة لحالات التحرش الجنسي</li> <li>• ضعف أو إنعدام التوثيق لحالات التحرش الجنسي</li> <li>• إنعدام إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لرصد</li> </ul>	<p>مؤسسات المجتمع المدني</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القصور التشريعي المتعلق بالتحرش الجنسي (التعريف والنطاق) في قانون العقوبات وقانون العمل ونظام الخدمة المدنية.</li> <li>• عدم وجود</li> </ul>	<p>الحكومة ومؤسساتها</p>

وبناءً على الخطة الاستراتيجية للجنة لدينا خطط تنفيذية سنوية تستجيب للقضايا والاولويات الملحة المرتبطة بكل المحاور السياسي، اقتصادي، اجتماعي حسب الموضوع لكل سنة وبناءً عليه في 2015 بدأنا في التطبيق فنحن إلى اليوم لا يوجد لدينا أطر تخطيطية وطنية فعلياً تتبنى قضية التحرش.

**الدكتورة سلمى النمى / الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة**

وتبرز العديد من التحديات وفقاً لعوامل الخطورة المذكورة أعلاه، لكن أهم هذه التحديات تتمثل في القصور التشريعي وعلى مستوى الإستراتيجيات والسياسات والبرامج، وإستمرار وجود معايير مجتمعية وثقافية لا تدعم ولا تشجع على الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي، وإستمرار أوجه التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، وضعف التنسيق والتعاون والمتابعة والتوثيق والتقييم بين مختلف الجهات ذات العلاقة، وضعف أو قلة أو إنعدام الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المقدمة لضحايا التحرش الجنسي، وعدم وجود أرقام وإحصاءات رسمية تعكس مدى إنتشار ظاهرة التحرش بسبب بقاء معظم الحالات دون تبليغ، وضعف الأدلة على نجاعة التشريعات والتدابير والآليات والإجراءات الحالية في مواجهة التحرش الجنسي.

ومن أجل خطة وطنية فعالة لمكافحة التحرش الجنسي، فلا بد من وضع تصورات إستراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة.

## 1-10 التشريعات والسياسات والإجراءات

على مستوى الحكومة ومؤسساتها، لا بد من تطوير التشريعات المختلفة وعلى وجه الخصوص الجزائية والاجتماعية والتعليمية والعمالية، من أجل تجريم التحرش الجنسي بشكل واضح ومفصل وشامل، وتحديد تعريف كامل له ولأنواعه المختلفة.

وتشمل التشريعات التعليمية تلك المتعلقة بوزارة التربية والتعليم، وبوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن اعتماد النهج الشمولي والسياسات الوطنية المتعددة القطاعات أفقياً وعمودياً، ووضع البرامج وخطط العمل لغايات الحماية والوقاية والإستجابة للضحايا، تعد جميعها من متطلبات مكافحة التحرش الجنسي بشكل مؤسسي و وطني.

كما أن على الحكومة تقوية الروابط ما بين الحماية من التحرش الجنسي ومكافحته، وبين السياسات والتدابير والإجراءات والنظم التي تتخذها لتحقيق هذه الغاية.

وفي هذا المجال تقول الدكتورة سلمى النمى<sup>183</sup> / الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وفي ردها على سؤال لماذا المشرع الاردني يتفادى استخدام كلمة التحرش في التشريعات

الجزائية؟ ماهي مشكلة المشرع في استخدام هذا المصطلح؟ أجابت ”بالحقيقه نحن القائمين على مفهوم الحماية نخشى ”نخاف“ أن نتحدث عن القضايا ومنها التحرش وكأنها تهمة للدولة وكأن التحرش منظومة مع أنه سلوك منحرف وموجود في العالم كله يجب الاعتراف به ومواجهته وليس التمويه عن التعريف وعدم تسمية الامور بمسمياتها حفاظاً على سمعة الدولة مع أن هناك الكثير من القضايا مثل الفقر والتمهيش وعدم المساواة التي قد تضر أيضاً بسمعة الدولة، فهناك تناقض في مجتمعنا ما بين ممارسة الوصاية على الأخلاق وعدم تبني مواقف حقيقية نحو هذه القضايا فإن كنا حقاً مجتمع يعتبر الأخلاق شيء أساسي لماذا لا نفصح المتحرش لماذا نتستر عليه!!

## 2-10 البيئة المحيطة الداعمة

يقع التحرش الجنسي في كل مكان، في المنزل والأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني هي بيئة محيطة بضحايا التحرش الجنسي وفي أغلبها لا تعمل على ضمان الأمن وتقديم الدعم لهم.

”هناك اشارة واضحة لجلالة الملك في كتاب التكليف السامي حول ضرورة إنفاذ ما ورد في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان ضمن النهج الحوارى والتشاركي مع المجتمع المدني، حينما نتحدث في قضايا التحرش في المحور الثالث الذي إختص بالفئات الأكثر عرضة للانتهاك ومحور المرأة تحديداً والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة نتحدث عن إجراءات نوعية قادمة وبالتالي هناك العديد من التدابير التشريعية والعديد من التدابير الادارية وبالتأكيد هناك العديد من التدابير القضائية“

**الأستاذ باسل الطراونة / المنسق الحكومي لحقوق الإنسان**

فلا بد من العمل على جعل البيئة المحيطة آمنة وداعمة من أجل الحماية والوقاية بالدرجة الأولى، وتقديم الدعم والمساندة والخدمة بالدرجة الثانية. ولتحقيق ذلك فإن التأكيد على أن العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص غير مقبول في مختلف الأماكن والبيئات المحيطة.

إن القضاء على الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة والتحرش الجنسي، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز، وتطوير مدونات سلوك للمؤسسات التعليمية والاجتماعية ومؤسسات العمل من أهم الخطوات التي يجب العمل على تحقيقها للوصول الى بيئة داعمة وآمنة.

هذا وقد أشار السيد باسل الطراونة<sup>184</sup> / المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في مقابلة معه الى أنه ”بداية لا بد أن أتحدث عن استراتيجية الدولة وهي الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان، خطه تغييرية إصلاحية لأنها انطلقت في العام 2016

183 تمت المقابلة في مكتبها باللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتاريخ 27/11/2017

184 تمت المقابلة في مكتبه بدار رئاسة الوزراء بتاريخ 21/11/2017



بتوجيهات ملكية للحكومة وهذا ملزم للحكومات.“

وفي هذا الإطار أشار المنسق الحكومي لحقوق الإنسان الى أنه: “بالمقابل أيضاً يجب الإشارة الى ان الدولة اتخذت في اطار حماية المجتمع الاردني ومراقبة ايضاً ورصد العديد من الإشكاليات ومنها قضايا التحرش، هناك كاميرات مراقبة في جميع المولات وهناك أنظمة تمنع اي مول او اي مكان عام يتم ترخيصه الا بوجود كاميرات، هذه الكاميرات تساعد الجهات الرقابية والجهات الامنية أيضاً على ضبط قضايا التحرش في اطار تلك التدابير الادارية التي تكون موازية للتدابير التشريعية والتدابير التنظيمية على صعيد هذا العمل، انا أتحدث عن تعديلات تدابير تشريعية في قانون العقوبات، ننتظر المزيد. الحركة مرنة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان جاءت في عشر سنوات حتى تأخذ في مرونتها وتستوعب العديد من القضايا التي تتعلق بتعديلات القوانين، هناك حزم من القوانين أخذت بستين 2016-2017 وحزم أخرى للعام 2018-2019 هنالك وعي لدى كافة السلطات حتى لا تصبح ظاهرة (يقصد بالتحرش الجنسي)، ومن وجهة نظري الخاصة هي ليست ظاهرة هي سلوكيات فردية تحدث هنا وهناك، القانون يعاقب بإطار التدابير المتخذة، عندما نتحدث عن توعية وحث في اطار ضرورة الابلاغ وتحفيز المرأه على الابلاغ والرجل ايضاً.“

### 10-3 الوقاية والحماية والتأهيل

تدخل إجراءات الوقاية والحماية والتأهيل في أنظمة المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل، وتشمل ضمان أن تكون جميع هذه الأنظمة ذات كفاءة عالية للوقاية والحماية من التحرش الجنسي، وتقديم الخدمات والتأهيل للضحايا.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تدريب العاملين والعاملات في هذه المؤسسات على تعزيز المساواة بين الجنسين، وعلى رفض العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص، وتزويدهم بالمهارات والأدوات اللازمة للتعامل مع حالات التحرش.

وقد أظهرت المقابلات الشخصية مع عدد من المؤسسات الوطنية<sup>185</sup> ومؤسسات المجتمع المدني<sup>186</sup> غياب شبه كامل للبيانات والإحصاءات والأرقام والدراسات والبحوث المتعلقة بالتحرش الجنسي، مع تأكيد مختلف الجهات على أهمية الاهتمام بهذا الموضوع.

### 10-4 آليات التبليغ وخدمات الإستجابة

لا تعكس الأرقام المتعلقة بحالات التحرش الجنسي الواقع الفعلي كون العديد منها لا تقدم لها الخدمات الإرشادية أو الصحية والنفسية أو الاجتماعية، ولا يتم التبليغ عن تلك الحالات بشكل رسمي.

ولعل من أسباب ذلك بالإضافة الى ضعف المعرفة القانونية للضحايا، صعوبة وتعقيد إجراءات وآليات التبليغ.

ولا بد للإجراءات والآليات أن تكون آمنة وواضحة وسهلة الوصول اليها، ومن بينها إجراءات التبليغ وتقديم الشكاوى الرسمية بما فيها إجراءات تقديم شكاوى التحرش في الفضاء الالكتروني، وخدمات الدعم والمساندة للضحايا بما فيها خدمات الإرشاد والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية، وأن تكون خدمات الإحالة للجهات المختصة واضحة وبما تضمن عدم التكرار في الإستماع لموضوع الشكوى.

وقد أكد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان على أن ” هناك تكييف قانوني في قضايا الفعل المخالف للحياة، فهذا في التدابير التشريعية في المراكز الامنية، لكن بالضرورة ايضاً يجب أن نتحدث عن السلوك الامني الان المراكز الامنية ومديريات الشرطة وكافة الاقسام اليوم ما عاد ان تخفي معلومة عنها لان هاتف رئيس المركز وهاتف مدير الشرطة بقرار من رئيس الوزراء هو موجود في مدخل المركز الامني ، هذا يستند الى تلك القضايا الاسرية، ففي كثير من الاسر تذهب للمراكز الامنية قد تكون حياء او خجل ان نتحدث مع ضابط شرطه، قد تكون سيدة فاضلة جاءت للتقدم بشكوى ضد فلان او أخذت رقم

185 ومن بينهم المجلس الوطني لشؤون الأسرة حيث تمت مقابلة السيد حكم مطاوعة / مدير مديرية شؤون الأسرة والسيدة مي سلطان / مديرة مديرية البحث والدراسات بتاريخ 22/11/2017 في مقر المجلس.

كما تمت مقابلة السيدة بثينة فريجات / مديرة إدارة الفئات الأكثر حاجة للحماية في المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 21/11/2017، وتمت مقابلة السيدة غدير الحارس / مديرة السياسات والتخطيط والسيدة لارا ياسين / مديرة التشريعات وحقوق الإنسان في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمت مقابلة السيد عايش العواملة / المستشار القانوني لوزارة التنمية الاجتماعية، وتمت مقابلة الدكتورة إيمان العكور / مساعداً مديرة قسم المرأة في وزارة العمل.

186 تمت مقابلة السيدة مكرم عودة / المديرة التنفيذية والسيدة نجية الزعبي / مديرة برنامج خط الإرشاد في اتحاد المرأة الأردنية.

## 6-10 المتابعة والتقييم

إن توفر الأرقام والإحصائيات والبحوث والدراسات التحليلية الدقيقة والعلمية والموثقة من الأهمية بمكان لغايات تطوير الإستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي.

وللوصول الى هذه الغاية، فلا بد من تطوير كافة أنظمة جمع المعلومات والإحصائيات بما فيها الأدوات والبرامج الالكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية وربطها بعضها ببعض بين مختلف الجهات ذات العلاقة، ووضع مؤشرات محددة وواضحة حول التحرش الجنسي، والعمل على تقييم الأثر لمختلف الإجراءات المتخذة للحد من هذه الظاهرة على المستوى الوطني.

سيارة فلان او تلقيت ايميل او هذا المسح، حقيقه هناك تدابير شرطية ومنها وحدة الجرائم الالكترونية في البحث الجنائي ترافق هذا السلوك في الجرائم الالكترونية وتحدد الاختصاص قرارات تسهيلية تيسيرية اصدرتها مديرية الامن العام مؤخراً وقد أعلنت عنها رسمياً في إطار تدابير متخذة لغايات توصيل الشكوى بطريقة اسرع وايسر الى الضابط الامني من خلال عرض ارقام هواتف وعناوين واسماء رؤساء المراكز الامنية في كافة المناطق والمحافظات وبالتالي هذا القرار يسهل وييسر الامور حيال الابلاغ عن تلك الشكاوي، ونحن مقبلين في بشهر 3/2018 على تطبيق القوانين غير السالبة للحرية وتدابير العقوبات المجتمعية قد يكون من المناسب بشهر 3 من العام القادم أن يتم عقد حلقة حوارية لنتناقش العديد من القضايا السلوكية المجتمعية ومن ضمنها التحرش في اطار حوار هاديء من قبل مختصين ومن قبل الحكومه والجانب الامني وندعو له العديد من المؤسسات ونرى ماذا بإستطاعتنا العمل على خطوات زيادة وتيرة وسرية اجراءات التدابير التشريعية وماذا بمقدورنا ان نعمل على التدابير الادارية ايضاً من ملاحظات وتوصيات تقدم في مجال التوعيه والتثقيف في مجال البرامج / لدينا الاعلام سلوك نوعي وسلوك مهم ومؤثر وفاعل حتى تختزل بعض الاجراءات وتربطها ببرامج اعلامية ضمن الحراك الاعلامي سواء المتعلق بالمرئي والمسموع والالكتروني والمقروء جميعها في المجمل تساهم وتساعد حتى لا يتقلب هذا السلوك الى ظاهرة ويصبح الاردن نشاز في الإقليم.“

## 5-10 التعاون والشراكات

إن معالجة قضية معقدة ومتشابكة وحساسة كالتحرش الجنسي تستدعي التعاون وبناء الشراكات بين جميع الأطراف، لغايات إحداث تغييرات جذرية وشاملة ومستدامة من كافة الجهات ذات العلاقة.

فلا بد من التنسيق والتعاون ما بين المؤسسات الحكومية بما فيها الوزارات المعنية، والمؤسسات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، والأسر والأفراد من خلال مجتمعاتهم المحلية.

وتقول الدكتورة سلمى النمى / الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ”بالنسبة لجهودنا مع المجتمع المدني نحن اليوم في حوار مستمر معهم في موضوع تعريف التحرش في قانون العقوبات وموضوع التحرش هو واحد من الجهود المستمرة مع المجتمع المدني الذي نعمل عليها ومن أهم ما ورد على لائحة المطالب أن يتم تعريف واضح لظاهرة التحرش وهذا كان مشترك مع المجتمع المدني والضغط على تعديل قانون العقوبات كان جهد مشترك مع المجتمع المدني مثل إلغاء المادة 308 وتعديل المادة 98 عن طريق التنسيق المشترك.“





## الفصل الحادي عشر : التوصيات

### التوصيات

إن معالجة ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن ذات أولوية قصوى، ويجب إتخاذ إجراءات وتدابير سريعة وفعالة وحاسمة للتعامل مع التحديات التي فرضتها هذه الظاهرة، من أجل ضمان أن تتمتع جميع الإناث على وجه التحديد بحياة خالية من كافة أشكال العنف الممارس ضدهن.

وتستهدف هذه التوصيات كافة الجهات ذات العلاقة، الرسمية منها وغير الرسمية، والقطاع الخاص والإعلام، والمجتمعات المحلية والأسر والأفراد ذكوراً وإناثاً.

فعلى مستوى الحكومة ومؤسساتها فإن الحاجة أصبحت ملحة لوجود إرادة سياسية قائمة على الالتزام الواضح والفعال بالعمل على القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي. وعلى مستوى تغيير السلوكيات والمواقف، فإن جميع الجهات ذات العلاقة بما فيها الأسر والأفراد بحاجة الى تغيير صريح وواضح تجاه ظاهرة التحرش الجنسي خصوصاً من حيث الاعتراف بوجود الظاهرة وتغيير السلوكيات والمواقف المسبقة القائمة على لوم الضحايا، ووضع معايير وإتخاذ تدابير من شأنها حماية ووقاية الضحايا من العنف بشكل عام ومن التحرش الجنسي بشكل خاص.

ويقع على عاتق الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات للضحايا، وإنفاذ القانون تطبيق إجراءات وسياسات فعالة للإستجابة والإبلاغ وتقديم الشكاوى الرسمية. ولغايات قياس الأثر ومعرفة التقدم المحرز في مواجهة التحرش الجنسي، فإن من الضرورة بمكان ضمان أن تكون كافة الخطوات المتخذة للحماية والوقاية والإستجابة مبنية على أسس علمية من خلال الرصد والتوثيق والتعاون والتشبيك، وأن تخضع كامل الإجراءات لعمليات التطوير والتحسين باستمرار.

إن الإستنتاجات التي خرجت بها هذه الدراسة تؤكد على أن الثقافة المجتمعية المسببة للإناث خصوصاً تجعل من السهل ممارسة التحرش الجنسي وتتسامح معه وتضع العقوبات أمام الكشف عن هذه السلوكيات والأفعال والإبلاغ عنها رسمياً.

إن القضاء على التحرش الجنسي بإعتباره أولى خطوات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال، وهو أيضاً أولى حلقاته، لن يعود بالفائدة عليهن فحسب، وإنما يمتد ذلك ليشمل المجتمع بأكمله، فتغيير سلوكيات المجتمع تجاه هذه الظاهرة ومحاربتها ستفتح المجال أمام تغييرات مجتمعية أوسع تشمل الإعتداءات الجنسية بما فيها الإغتصاب، كما توفر أماناً إجتماعياً يعيد الإعتبار لمجموعة القيم والإخلاق، وتجعل من مختلف البيئات المحيطة بيئات مناسبة وأمنة وصديقة للإناث، إبتداءً من المنزل ومروراً بالأماكن العامة والمؤسسات التعليمية وإنتهاءً بأماكن العمل.

وبناءً على إستنتاجات الدراسة وخلصات وتوصيات المجموعات البؤرية<sup>187</sup> التي تم تنفيذها وضمت مجموعة من الخبراء والخبيرات الذين يمثلون المؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام، والأفراد ذكوراً وإناثاً، فقد تم التوافق على عدد من التوصيات الموجهة الى مختلف الجهات ذات العلاقة.

### 1-11 التشريعات

على الحكومة ومجلس النواب التعبير عن الإرادة السياسية القائمة على الإلتزام الواضح والفعال بالعمل على القضاء و/ أو الحد من ظاهرة التحرش الجنسي، وذلك بإتخاذ تدابير وإجراءات فورية من خلال:

- تعديل قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وإستخدام مصطلح "التحرش الجنسي" بشكل واضح وصريح.
- جمع الجرائم الواردة في قانون العقوبات الأردني وعلى وجه الخصوص جريمة "المداعبة المنافية للحياء" وجريمة "الفعل المناف للحياء" وجريمة "الفعل المناف للحياء في الأماكن العامة" تحت بند جرائم "التحرش الجنسي"
- تعريف التحرش الجنسي في قانون العقوبات بشكل واضح وشامل ومفصل وتناول جميع أشكاله، لضمان شمول كافة السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وبالتالي تجريمها والمعاقبة عليها، ومنها على سبيل المثال السلوكيات والأفعال الإيمائية والتحرش النفسي.
- تعديل نظام الخدمة المدنية لعام 2013، والنص صراحة على جريمة "التحرش الجنسي" وأشكاله، وعلى وجه الخصوص تعديل المادة 86 من النظام التي تشير الى أنه يمنع على الموظف "القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء الى الأخلاق والآداب والسلوك العامين.."، بحيث يتم النص صراحة على التحرش الجنسي، وإحالة تنظيم ذلك الى تعليمات يصدرها رئيس الوزراء.
- إصدار تعليمات تفصيلية من رئيس الوزراء تشمل على سبيل المثال الإجراءات المتبعة للتبليغ، وآلياته، ووسائل حماية المبلغين من الجنسين، وضمان المراكز الوظيفية.
- تعديل قانون وزارة التربية والتعليم وقانون التعليم العالي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة لغايات النص صراحة على جريمة "التحرش الجنسي" في المؤسسات التعليمية، وأشكاله المختلفة، وإصدار تعليمات مستندة الى هذه القوانين تشمل كافة التفاصيل

187 تم تنفيذ ثلاث مجموعات بؤرية يوم 31/1/2018 ، خصصت المجموعتان الأولى والثانية لأفراد من الجنسين من أعمار ووظائف مختلفة، فيما خصصت المجموعة الثالثة للخبراء والخبيرات من المؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام.

### 3-11 البيئة المحيطة الداعمة

- تعديل قانون العمل الأردني لعام 1996 والنص صراحة على جريمة التحرش الجنسي في أماكن العمل، وتعريف التحرش الجنسي في أماكن العمل بصورة واضحة وشاملة، والعقوبات المفروضة على أصحاب العمل و/أو العاملين لديه في حال ارتكاب أفعال وسلوكيات التحرش الجنسي، وإحالة تنظيم ذلك الى تعليمات يصدرها وزير العمل.
- إصدار تعليمات تفصيلية من وزارة العمل وتشمل على سبيل المثال الإجراءات المتبعة للتبليغ عن حالات التحرش في أماكن العمل، وإلزام أصحاب العمل الذين لديهم 01 موظفين فأكثر بتعديل أنظمة مؤسسات الداخلية للنص صراحة على التحرش الجنسي والإجراءات التأديبية لمرتكبيه الى جانب الإجراءات القانونية.
- تعديل قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 ليتضمن تعريفاً واضحاً وشاملاً للتحرش الجنسي داخل الأسرة، ويمكن الاستعانة بالتعريف الوارد في الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف لعام 2016 في هذا المجال.
- تعديل قانون الجرائم الالكترونية لعام 2015، والنص صراحة على جريمة "التحرش الالكتروني" وأشكاله، وضمان شمول كل الأشخاص الذين يتعرضون له ومن مختلف الأعمار ذكوراً وإناثاً تحت مظلة الحماية.
- تعزيز البيئة الداعمة للنساء والفتيات والأطفال باعتبارهم الضحايا المحتملين للتحرش من خلال الوقاية والحماية المجتمعية إبتداءً ومن خلال الدعم والمساندة والاستجابة لاحقاً.
- مراعاة الخصائص الأساسية للفرد (ذكر أو أنثى) والتي من شأنها زيادة الخطورة لإمكانية التعرض للتحرش الجنسي، وعلى وجه التحديد (العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي)، وتوفير الحماية لها بشكل خاص.
- تقوية بنیان الأسرة لمواجهة التحرش الجنسي من خلال حمايتها من التفكك الأسري، وزيادة فعالية التربية الأسرية المراعية للنوع الاجتماعي، والتأكيد على الدور الهام لها في إطار التوعية والثقافة الجنسية بما فيها مخاطر التحرش الجنسي.
- ضرورة التخلي عن ثقافة "لوم الضحية" في حالات التحرش الجنسي، والكف عن التعامل مع النساء والفتيات على أنهن جزء من المشكلة.

### 2-11 السياسات

- على الحكومة تبني سياسة عامة وطنية و/أو إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة التحرش الجنسي تشترك في صياغتها كافة الجهات والمؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة أفقياً وعمودياً، الى جانب الإعلام، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، وتأخذ بعين الاعتبار الوقاية والحماية والاستجابة.
- على المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص تبني سياسات خاصة بها لمكافحة التحرش الجنسي ومستندة الى نصوص القانون، وعلى وجه الخصوص تلك السياسات القائمة على إلتزام القائمين عليها بمكافحة التحرش الجنسي، والمساءلة، والثقة بإجراءات التبليغ وسهولتها، والتوعية والتدريب.
- على الحكومة التأكد من سلامة الروابط القائمة ما بين الحماية من التحرش الجنسي والسياسات والبرامج والخطط التنفيذية التي تقوم بها، لضمان التكاملية والشمولية والفعالية.
- على المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل ضمان أن تشمل أنظمتها الداخلية إجراءات فعالة ومتناسكة لتأمين الوقاية والحماية من التحرش الجنسي والتأهيل للضحايا ومرتكبي التحرش.
- تدريب القائمين على مراكز تقديم خدمات الوقاية والحماية والتأهيل على كيفية مواجهة التحرش الجنسي وتقديم الخدمات الإرشادية، الاجتماعية، الصحية والنفسية، وتزويدهم بالمهارات اللازمة والضرورية

### 4-11 الوقاية والحماية والتأهيل

للتعامل مع حالات التحرش الجنسي.

- إعادة بناء الثقة ما بين هذه المؤسسات والضحايا المحتملين للتحرش الجنسي، من خلال الإستجابة الفعالة والسريعة لإحتياجاتهم وفقاً لإرادتهم الحرة المستنيرة، مع ضمان السرية والخصوصية
- التركيز على برامج التوعية والتثقيف في مجال مكافحة التحرش الجنسي، وكيفية مواجهته، والتي تقوم بها هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص مؤسسات المجتمع المدني.
- إتباع سياسات وتنفيذ برامج شاملة بين جميع هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص مؤسسات المجتمع المدني، تهدف الى توحيد الرسائل الموجهة للمجتمع والأسرة والأفراد ذكوراً وإناثاً، من اجل ضمان الوقاية والحماية والتأهيل.

## 6-11 التعاون والتشبيك والشراكات

- على جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والتقابات المهنية والتقابات العمالية العمل على بناء الشراكات، والتشبيك فيما بينها، والتعاون وتبادل المعلومات التي من شأنها إحداث التغييرات الجذرية والشاملة والمستدامة لمكافحة التحرش الجنسي.
- تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات، وعقد اللقاءات التدريبية والتوعوية للقائمين عليها، بما فيها دراسة قصص النجاح، والإخفاقات الموجودة وطرق ووسائل التطوير والتحديث على كافة السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة.
- توحيد الإجراءات المتبعة في مختلف المؤسسات وربطها بنظام الالكتروني موحد لتتبع حالات التحرش الجنسي، والإجراءات المتخذة الى حين إغلاق ملف الحالة بشكل نهائي.

## 7-11 المتابعة والتقييم

- إنشاء مرصد وطني لحالات التحرش الجنسي يقوم على توفير الأرقام والإحصائيات المجمعمة من مختلف المؤسسات ذات العلاقة، ويقوم بتحليلها، ويقدم بناءً عليها توصيات تتعلق بتطوير وتحديث السياسات والبرامج والخطط التنفيذية.
- تطوير كافة أنظمة جمع المعلومات المتعلقة بحالات التحرش الجنسي وتوحيدها.
- تطوير مجموعة متكاملة من مؤشرات القياس تساعد على رصد ظاهرة التحرش الجنسي وتقييم الأثر، ومدى التقدم المحرز في القضاء و / أو الحد منها.
- تطوير ادلة قائمة على المؤشرات لبيان مدى نجاعة التشريعات والإجراءات والتدابير المتخذة للقضاء و / أو الحد من التحرش الجنسي.

## 5-11 آليات التبليغ وخدمات الإستجابة

- إيلاء الاهتمام من قبل المؤسسات الحكومية وعلى وجه الخصوص إدارة حماية الأسرة ووحدة الجرائم الالكترونية والمراكز الأمنية للشكاوى الواردة من ضحايا التحرش، وأخذها على محمل الجد مهما كان الفعل أو السلوك بسيطاً، على إعتبار أن التحرش الجنسي ما هو إلا أولى حلقات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال خصوصاً، وأي تساهل قد يؤدي الى إعتداءات جنسية أخرى.
- إيلاء الاهتمام من قبل المراكز والمؤسسات المجتمع المدني على وجه الخصوص للشكاوى الواردة من ضحايا التحرش، وعدم التقليل منها، وتوثيقها وتسجيلها وتقديم الخدمات الضرورية وإحالتها بناءً على إرادة الضحية الى الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ضمان عدم تكرار إعادة الضحايا لأقوالهم أمام جهات أمنية وقضائية متعددة، والذي من شأنه التأثير سلباً على الضحايا ويدفعهم الى التردد في تقديم الشكاوى الرسمية.
- ضمان أن تكون الإجراءات الرسمية للتبليغ وتقديم الشكاوى الرسمية واضحة وآمنة وسهلة الوصول اليها في مختلف محافظات المملكة، وأن تكون كافة المؤسسات ذات العلاقة على علم ودراية كافيين لتوجيه الضحايا الى الجهة صاحبة الإختصاص، ويشمل ذلك المراكز الأمنية ووحدة الجرائم الالكترونية وإدارة حماية الأسرة.
- توفير ضابطة عدلية من النساء في كافة المراكز التي تستقبل حالات التحرش الجنسي، نظراً لحساسية الموضوع ولتخرج العديد من الضحايا التحدث في

## 8-11 الإعلام

- التعاون مع الإعلام بمختلف أشكاله، المرئي والمسموع والمقروء والالكتروني من أجل التوعية بمخاطر التحرش الجنسي وأهمية مكافحته.
- تنظيم برامج توعوية وحوارية ونقاشات عامة حول موضوع التحرش الجنسي، بشكل ممنهج ومستمر.
- الإستثمار في فعالية أدوات التواصل الاجتماعي كأحد أهم ادوات التغيير المجتمعي، والعمل على إبراز دور الشباب في مكافحة التحرش الجنسي بإستخدام هذه الوسائل.



دوار الحرمين — شارع المدينة المنورة  
مبنى الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية ص.ب ١١٨ عمان ١١١٨٣، الأردن  
هاتف: +٩٦٢ ٦٥٥٦٠٧٤١ فاكس: +٩٦٢ ٦٥٥٦٧٦٨  
البريد الإلكتروني: [jncw@nets.com.jo](mailto:jncw@nets.com.jo)

 [www.women.jo](http://www.women.jo)

 [twitter.com/jncw\\_women](https://twitter.com/jncw_women)

 [facebook.com/women.jo](https://facebook.com/women.jo)

 [jncw\\_women](https://www.instagram.com/jncw_women)